06 قانون القضاء على العنف المسلط على النساء، ثمرة جميلة لنضالات منظمات المجتمع المدني

12 الانتخابات البلدية ورهانات الديمقراطية المحلية في تونس

20 انحياز النيابة العامة المصرية في القضايا السياسية

22 حرية التعبير والفكر والإبداع في ليبيا: إرث مكبل بالقيود وحاضر قلق ومستقبل مجهول

مفكرة القانونية تونس

NOVEMBER 2017 / نوفمبر

ISSUE 09 العدد

الهيئات الدستورية المستقلة تتوسط المشهد السياسي

صادق مجلس نواب الشعب التونسي قبل أيام قليلة من نهاية دورته النيابية الثالثة على نصين تشريعيين يتعلقان بالهيئات الدستورية المستقلة، أولهما إطاري يضبط الأحكام المشتركة بين تلك الهيئات والثاني ينزل تشريعا بإحداها وهي هيئة مكافحة الفساد. وينتظر أن تشهد الدورة النيابية الرابعة تطورا في نسق استحداث تلك الهيئات. وعلى صعيد ذات الهيئات، نجحت هيئة الحقيقة والكرامة مع نهاية سنة 2017 في تجاوز صراع حاد عصف بها داخليا وكاد يعطل عملها وذلك بعدما كانت قد نجحت إلى حد بعيد في التصدي لمحاولات من يناوؤونها في إنهاء عهدتها، من خلال مصالحة بين أعضائها لا تنسجم مع مسار العدالة الانتقالية التي تمثله. يبدو عند هذا الحدّ ربيع الهيئات المستقلة الذي انطلق مع الأيام الأولى للثورة التونسية قد حافظ على استقراره. في الاتجاه المقابل لهذه الصورة، يكشف التقليب في صفحات هذه الهيئات وتتبع الخطاب حولها أن كل حديث عنها بات اليوم يقترن بالضرورة في جانب منه بسؤال حول جدواها وحول حسن التصرف الإداري والمالي للقائمين عليها.

يتبين مما سبق أن تجربة سبع سنوات من عمل الهيئات المستقلة صنعت أنصارا لها يقدرون أنها أداة ناجعة في بناء دولة مؤسسات وفي الوقت نفسه معارضين ينبهون لخطورتها على استمرار الدولة. انطلقنا في عددنا هذا من الخلاف القائم وحاولنا أن نبحث في ملف هذه الهيئات بعيدا عن خطاب المناصرة والمناوئة طلبا لتقييم تجربة ما زالت في بدايتها ونأمل لها تطورا إيجابيا.

فهرس

3
هيئة الحقيقة والكرامة: قراءة في بيان المصالحة

8
مكاسب المرأة التونسية بين القانون والمجتمع

عبد الرزاق بن خليفة
محامٍ، قاضٍ إداري سابق وكاتب دولة سابق لدى وزير الداخلية.

9
إلغاء المادة «308» من قانون العقوبات الأردني: حقوقيون أردنيون يُمأسسون تحالفهم

محمد شما
صحافي متخصص بقضايا حقوق الإنسان.

10
إلغاء المادة 522 في لبنان: ترميم الشرف العائلي أولى من حقوق الأطفال

نزار صاغية
المدير التنفيذي للمفكرة القانونية

15-14
الأزمة السياسية في تونس: النظام السياسي في قفص الاتهام

سلسبيل القليبي
باحثة وأستاذة جامعية

17-16
ملاحظات المفكرة القانونية على مشروع القانون الأساسي المتعلق بمناهضة التمييز العنصري في تونس

21-20
انحياز النيابة العامة المصرية في القضايا السياسية

حسن مسعد
محام مصري

7-6
قانون القضاء على العنف المسلط على النساء، ثمرة جميلة لنضالات منظمات المجتمع المدني

حفيظة شقير
أستاذة في القانون بالجامعة التونسية

5-4
الهيئات المستقلة من الانتشار إلى الاتهام: قراءة في مسار أوهنته أمراض الماضي

محمد العفيف الجعيدي
قاض تونسي ومدير فرع المفكرة القانونية- تونس

9
مجلة الأحوال الشخصية وبنيتها القانونية والمرجعية

ياسمين هاجر
باحثة، من فريق عمل المفكرة القانونية

13-12
الانتخابات البلدية ورهانات الديمقراطية المحلية في تونس

11
جرائم الغضب لا تحيي جرائم الشرف (قرار رائد لمحكمة التمييز اللبنانية في قضية قتل زوجي

جنان الإمام
باحثة وأستاذة جامعية

19-18
حقوق الأطفال في تركيا: أولوية الإيديولوجيا والاقتصاد على حقوق الإنسان

17
بلقنة التشريع الجزائي في تونس

جوهورة
باحث في الشؤون التركية

23-22
التعبير والفكر والإبداع في ليبيا: إرث مكبل بالقيود وحاضر قلق ومستقبل مجهول

المفكرة القانونية

24
في مدينتنا لغم

جازية جبريل
أستاذة في القانون الجنائي بكلية القانون جامعة بنغازي، وكيلة كلية الحقوق للشؤون العلمية، نائبة رئيس مركز دراسات القانون والمجتمع

صاحب المطبوعة: المفكرة القانونية
شارك في التحرير: محمد عفيف الجعيدي ونزار صاغية ومنة عمر ومروان العشّاي.
info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم نتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من مبادرة المساحة المشتركة، هينرش بل، مكتب شمال إفريقيا تونس، ومؤسسة المجتمع المفتوح، المكتب الإقليمي العربي. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة
نفذ الرسوم لمواضيع تونس: عثمان سلمي
نفذ الرسوم لمواضيع الدول العربية الأخرى: رالد شرف
تصميم: ستوديو سفرش م.م.ل
تم الطبع في مطبعة ابريس، المنطقة الصناعية، النفيضة،
الهاتف: 73250488. تم طبع 3000 نسخة عن هذا العدد.

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
شمال إفريقيا تونس
OPEN SOCIETY FOUNDATIONS
المكتب الإقليمي العربي

هيئة الحقيقة والكرامة: قراءة في بيان المصالحة

في نهاية الشهر التاسع من سنة 2017، أعلن أربعة من أعضاء مجلس هيئة الحقيقة والكرامة تمردهم على رئيستها سهام بن سدرين التي اتهموها بالتفرد بالرأي والتلاعب في توزيع العمل باللجان . فردت على تحركهم بأن اتهمت زعيمة التمرد بالتآمر على مسار العدالة الانتقالية ولوحت بطردها من الهيئة كما طردت من سبقها لذات الفعل. فاجأ المعارضون رئيستهم بوحدتهم التي عجزت عن اختراقها وأنهكوا جهدها بعد أن سربوا وثائق لناشطين سياسيين ولإعلاميين ترجح[1] ما يدعون من سوء تصرف مالي[2] وإداري[3] ينسب لها وللمقربين منها. ردّت الرئيسة الهجوم بذات الأسلوب كاشفة أن هدف التمرد هو تعطيل جلسة الاستماع العلنية المخصصة لسماع أحداث الرش بسليانة خدمة لمصالح حزب حركة النهضة، الذي يخشى أن تدين السماعات قياداته التي كانت في السلطة حينها[4]. وادّعت أن الوثائق المسربة اجتثت من سياقها. بدت موازين القوى بين الشقين متكافئة، وكان ينتظر أن تؤدي لانهيار داخلي لهيئة مجحت في التصدي لكل محاولات استهدافها من الخارج من معارضي عملها.

خلافا لكل التوقعات، انتهت الأزمة ببيان صدر عن مجلس الهيئة بتاريخ 17-10-2017 أعلن نهاية خاطفة للحرب المدمرة، بعدما أكد تجاوز أعضاء الهيئة لما أسموه «اختلاف وجهات النظر» وتوافقهم على «دفع كل التهم الموجهة للهيئة ورئيستها». ووعد موقعو البيان بمواصلة عمل الهيئة إلى حين تحقيق كل أهدافها طبق القانون والدستور. ومن المشروع تاليا التساؤل حول صلابة الصلح الذي تم من جهة وحول قدرة هيئة منهكة على النجاح في تجاوز الصعاب التي ستعترضها.

صلح لا يكشف الحقيقة

قام مسار العدالة الانتقالية وفق تصوره التونسي على شعارات ثلاثة متلازمة هي: كشف الحقيقة فالمحاسبة فالمصالحة. ووفقا لمبادئه تلك، تصدّى مؤيدوه وفي مقدمتهم أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة لكل الأطروحات التي تدعو للمصالحة خارج نطاقه بدعوى أنها لا تحقق شرطي كشف الحقيقة والمحاسبة. اختار في مقابل هذه الشعارات أعضاء الهيئة -كما يؤكد بيانهم ذلك- أن يعالجوا اتهامات «تضارب المصالح» و«سوء الإدارة» و«الاستبداد» و«إهدار المال العام»، التي واجهوا بها بعضهم البعض بمصالحة شرطها الوحيد التوافق على تبييض صورتهم لدى الرأي العام دون كشف الحقيقة وبمنأى عن أي محاسبة.

زبائنية الضحايا

التزمت الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني التي كانت تصنف عادة في خانة أنصار مسار العدالة الانتقالية الصمت حيال الأزمة. وقد يكون هذا الصمت نابعا عن الخلفيات الحزبية لتلك الأزمة أو تعاظم شبهات الفساد وسوء الإدارة داخل الهيئة. في المقابل، انتفضت جمعيات ضحايا الانتهاكات دفاعا عن الهيئة دون إيلاء أي اعتبار لموقف الأحزاب الذي ينتمي إليها ناشطوها. ويبدو أن تدخل تلك الجمعيات على مسار الأزمة كان له دور فاعل في إيجاد توافق بين أطرافها بداية وفي جعل الهيئة تظن تاليا أن الضحايا يظلون بحكم حاجتهم أوفياء لها بما يمكنها من معاودة حشدهم كمؤيدين لها خلافا للحلفاء السابقين من السياسيين الذين قد تكون اشتراطاتهم أكبر.

اختار أعضاء الهيئة أن يعالجوا اتهاماتهم المتبادلة ب «تضارب المصالح» و«سوء الإدارة» و«الاستبداد» و«إهدار المال العام»، بمصالحة شرطها الوحيد التوافق على تبييض صورتهم دون أي محاسبة.

انطلاقا من ذلك، بدا منطقيا أن تختار الهيئة أن يكون الحيّز الأكبر من بيان المصالحة مخصصا لإعلام ضحايا الحقبة الاستبدادية بكون «التعويض ورد الاعتبار» يظلان أولوية عملها وأنها تنتظر صدور الأمر الحكومي المحدث لصندوق الكرامة لتعلن البرنامج الشامل في الغرض «الذي تظل الجهة الوحيدة المخولة لإعداده». ويؤشر هذا الخطاب الموجه إلى أن ملف التعويضات ورد الاعتبار سيكونان عنوان حملة الهيئة الدعائية التي تهدف لإصلاح صورتها وأن استعادة ثقة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سيكون هدفها. فرضت الدعاية تاليا أن تقدم الهيئة وعودا للضحايا في عدالة مكتملة الشروط والأركان، مع التعتيم التام على الصعوبات التي تعترضها.

تعهد النجاح: العزم لا يكفي

تعهدت الهيئة في بيانها «بمواصلة عملها وتحقيق جميع أهدافها بإنجاز المصالحة الوطنية بعد كشف الحقيقة وإصلاح المؤسسات وجبر الضرر ورد الاعتبار». وانتهت إلى القول بكون مسار العدالة الانتقالية «رغم الصعوبات والعراقيل... يتقدم بثبات لإتمام المهام وتحقيق الأهداف في الآجال القانونية». وفيما كانت بيانات إعلامية وتصريحات صحفية تصدر من حين إلى آخر عن الهيئة تؤكد تقدمها في معالجة الستين ألف ملف الذي تعهدت بنظرها، فإن ثمة مخاوف جدية بشأن مدى قدرتها على إنجاز أعمالها ضمن المهل المحددة في قانون العدالة الانتقالية (المادة 18). ففيما يتعلق بالمصالحة والتحكيم، ظل خلافا لما تروج له الهيئة هذا الملف يراوح مكانه لسببين خارجين عن نطاقها: أولهما عدم تعاون مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة مع مطالب الصلح حال أنه الطرف المعني بأغلبها وثانيهما عدم تقديم عديد المعنيين ممن تقدموا بملفات مصالحة ما طلب منهم من وثائق لإتمام ملفاتهم.

وفيما يتعلق بالمحاسبة، كان نائب رئيسة الهيئة محمد بن سالم التزم في تصريح لوكالة تونس أفريقيا بتاريخ 01-02-2016 بإحالة ملفات انتهاكات لحقوق الانسان للهيئات القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية مع بداية الشهر الرابع من ذات السنة[5]. كما كان ينتظر أن تتولى الهيئة سحب ملفات شهداء وجرحى الثورة من القضاء العسكري وإحالتها لذات الدوائر. إلا أنها لم تلتزم بالمواعيد التي حددتها كما اختارت أن تصمت كلما تمت مطالبتها بممارسة صلاحية سحب قضايا. وينتظر ألا تنجح مستقبلا في إنجاح تعهدها الجديد بإتمام المحاسبة قبل نهاية ولايتها لكون تفعيل الهيئات القضائية المتخصصة يثير إشكاليات دستورية تسعى الهيئة للتعتيم عليها. فالقانون الأساسي للعدالة الانتقالية نص على كون تلك الهيئات ذات درجة واحدة وهو أمر يخالف أحكام الدستور التونسي الذي يعد الحق في الاستئناف من شروط المحاكمة العادلة[6].

ملف التعويضات ورد الاعتبار سيكونان عنوان حملة الهيئة الدعائية التي تهدف لإصلاح صورتها ولاستعادة ثقة الضحايا.

فيما تعلق بتشخيص الفساد، يحمّل قانون العدالة الانتقالية الهيئة مسؤولية صياغة تصور استراتيجي يضبط التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغربلة الإدارة وغيرها من التوصيات والاقتراحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام. وكانت رئيسة الهيئة قد تعهدت عند بداية عملها بأن تخصص سنة كاملة من عمل مجلسها وخبرائه لهذا العمل الكبير. وإن كان من شبه المؤكد أن تنجح الهيئة في خاتمة عملها في تقديم التقرير المطلوب منها، فإن السؤال سيطرح حتما حول قيمة توصيات إصلاح ديمقراطي يصدر عن هيئة حكم عملها التخويف والترهيب[7] وتحكم فيها فرد واحد حسبما يُشيّع أعضاؤها أنفسهم. ويبدو عند هذا الحد عمل هيئة الحقيقة والكرامة وبقطع النظر عن جديته ضحية لسوء إدارتها التي أفقدته كثيرا من قيمته وهو أمر يؤمل أن يتم تجاوزه فيما تبقى من عمل الهيئة.

1. تعد الوثائق التي نشرها الناشط السياسي ياسين العياري بتاريخ 09-09-2017 بوقعه تحت عنوان «ألبن الحقيقة في هيئة الحقيقة .. لنتحدث عن هيئة الحقيقة» والتي يرجح أنها سربت في إطار النزاع من أهم ما نشر في المجال وقد تناقلها الإعلام التونسي.
2. ذكر ياسين العياري في مقاله الاستفهامي أنه اتصل بسهام بن سدرين وبسؤالها عن لجنة الانتدابات بهيئة الحقيقة وما ذكر من وقائع فساد في شأنها. «أعلمته أن «الآخرين» دون تخصيص، يريدون لجنة الانتدابات، باش يحطوا جماعتهم، و بعطوهم الشهريات والكراهب» (يعني الأجور والامتياز العيني المتمثل في السيارة الوظيفية) وأضاف «نفس الإتهام وجهه بعض أعضاء المجلس لسهام بن سدرين».
3. يراجع مقال عضو بهيئة الحقيقة والكرامة ل«الصباح نيوز»: سهام بن سدرين غيرت الإطار المشرف على الضحايا من أجل تغيير تصريحاتهم لحماية بعض أصدقائها، نشر بموقع الصباح نيوز بتاريخ 20-09-2017 – لصباح الشابي والذي قال فيه عضو هيئة الحقيقة صلاح الدين راشد «أنه بتهم سهام بن سدرين مباشرة بأنها هي من تريد التأثير على أعمال الهيئة وهناك حجج ثابتة حسب قوله آخرها تعمدها أمس تغيير الإطار المشرف على الضحايا من أجل تغيير تصريحاتهم والتأثير عليهم، وحماية بعض أصدقائها من منظومة القمع والبوليس السياسي وعديد المؤسسات. وأكد أن ليس لديهم أية غاية ما عدا حقوق المواطنين والضحايا وجدد محدثنا اتهامه لسهام بن سدرين بأنها هي من تريد أن تؤثر على ملفات الضحايا وعلى سيرها ومعالجتها بما يضرب مصداقية الهيئة وأعمالها». كما ورد فيه قوله: «أنهم سيرفعون شكاية ضد بن سدرين الى المفوّض السّامي لحقوق الإنسان بخصوص الإنتهاكات التي تقوم بها ضد العاملين بالهيئة بما في ذلك هرسلتهم والضغط عليهم وجعلهم يعيشون تحت الرعب والترهيب ».
4. ذكر ياسين العياري في مقاله في المرجع السابق لما تحدثت مع السيدة سهام، أخبرتني أن «الآخرين» تهضاويون، يريدون الانقلاب عليها لأنها تريد جلسة علنية حول الرش في سليانة إبان حكم النهضة».
5. إحالة ملفات العدالة الانتقالية على القضاء في أفريل القادم - صحيفة الشروق -01-02-2016
6. -محمد العفيف الجعيدي – الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية: تخصص باهت لمحاكم استثنائية متخفية- موقع المفكرة القانونية 25-08-2014
7. ادعت ابتهال عبد اللطيف عضو هيئة الحقيقة والكرامة أنها تعرضت لتهديدات بالعنف من أحد المقربين من رئيسة الهيئة، يراجع تصريحها للصباح نيوز في المرجع السابق.

الهيئات المستقلة من الانتشار إلى الاتهام:

قراءة في مسار أوهنته أمراض الماضي

محمد العفيف الجعيدي

قبل الثورة، كانت الهيئات المستقلة العامة تؤدي دورين: فهي من جهة جزء من الديكور السياسي الذي يعتمد عليه النظام القائم للتغطية على طبيعته الاستبدادية، ومن جهة أخرى فضاءات توفر من خلال مناصبها، مكافآت لمن ثبت إخلاصهم للنظام أو لمن كانت هناك حاجة لشراء ولائهم. لم يترك النظام الاستبدادي بالتالي أي فرصة للهيئات المستقلة لتمارس أي شكل من أشكال الاستقلالية، فعابها ما عابه من ضعف في الثقة العامة. وتبعا لذلك، بحثت الحكومات الأولى التي تركزت بعد الثورة عن آليات من خارجها تتكفل بتقديم إجابة عن الأسئلة التي حاصرها بها الشارع الثوري وهي أساسا كشف منظومة الفساد وحقيقة انتهاكات حقوق الإنسان خلال مدة الحراك الثوري وكيف يتم إصلاح الإعلام الذي أفسده الاستبداد. وقد ركزت في هذا الإطار ثلاث هيئات تم تقديمها للرأي العام على أنها مستقلة تمهيدا لتسليمها الملفات الحارقة. وتكونت هذه الهيئات الثلاث من اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد[1] واللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17-12-2010 إلى حين زوال موجبها[2] والهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال[3]. فعليا، لم تمنح السلطة السياسية على ضعفها الهيئات التي ركزتها مقومات الاستقلالية بداية من تركيبتها. فقد اختارت الحكومة رئيسي اللجنتين المكلفتين بتقصي الحقائق وصاغت مراسيم إنشائهما في اتجاه يمنح الرئيسين المعينين صلاحيات واسعة، ومن ذلك حق رئيس اللجنة في الاختيار الحر لأعضائها. فكان أن كرست التجربة في بدايتها فكرة حكم الفرد للمجموعة في سياق يذكر بتصور الحكم في ماضي التجربة السياسية التونسية. كما لم تنجح أول حكومة بعد الثورة في التخلص من تصور النظام السابق لدور الهيئات. فنزعت عنها كل صيغة تقريرية: وفي ما اكتفت بمنح هيئة الإعلام صلاحية إبداء الرأي الاستشاري، أسندت للجنتين الأخريين دورا حدوده الإعلام عن التجاوزات وإصدار التوصيات.

وقد تعين إذ ذاك انتظار ثاني حكومة بعد الثورة، لبدء إرساء هيئات مستقلة، على نحو مكن القوى الثورية من أداء دور هام من خلالها. النموذج الأول تمثل في إنشاء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي[4]. وقد صاغت هذه الهيئة مشروعي مرسومين ختمهما رئيس الجمهورية وأرسيا هيئتين أخريين هما الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[5] والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري[6]. كما صدر خلال مرحلة الانتقال الديمقراطي مرسوم أرسى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[7]. وقد تميز تدخل القوى الثورية في إرساء الهيئات المستقلة بأمرين:

أولهما حجب صلاحية التعيين فيما تعلق بأعضاء الهيئات ورئيسها عن السلطة التنفيذية واستبدالها بالمجتمع المدني والمنظمات المهنية والسلطة التشريعية،

وثانيهما تدعيم اختصاص الهيئات بغرض عدم تدخل السلطة التنفيذية في مجال عملها.

وفيما تناغم المرسوم المحدث لهيئة مكافحة الفساد مع التطور الذي حصل على مستوى وظيفة الهيئات المستقلة، فإنه كشف عن نزعة محافظة تعارض هذا الاتجاه الثوري، كان عنوانها الأهم إسناد صلاحية تعيين رئيس الهيئة وأعضائها للسلطة التنفيذية ومنح الرئيس المعين صلاحيات تقريرية يؤدي إعمالها لتدعيم سلطته عليها.

في ثالث مراحل الانتقال الديمقراطي التي انطلقت بإرساء المجلس الوطني التأسيسي وانتهت بنهاية عهدته، تواصل اكتساح الهيئات المستقلة لمشهد السلطة العامة في تونس فكان أن رفعت خمس هيئات لمصاف الهيئات الدستورية[8] وهي الهيئات التي عرفتها اللجنة التأسيسية التي صاغت تصورها الدستوري بكونها[9] «تلك التي تنشأ من أجل تحقيق أحكام وردت بالدستور إما على مستوى المبادئ أو على مستوى هيكلة الدولة وتسند لها وظائف تعود بطبيعتها إلى مجال اختصاصات السلطة التنفيذية والتي يرى المؤسس أنه من الأفضل إسنادها لهيئات مستقلة لعدم ثقته في السلطة أو لتجنب إثقال كاهلها»[10].

كما تولى المجلس التأسيسي في إطار ممارسة صلاحياته التشريعية إصدار القوانين المحدثة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات[11] والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب[12] وهيئة الحقيقة الكرامة[13]، وهي هيئات ترك المجلس لأعضائه دور انتخاب مجالسها التي فرض لها سلطات تقريرية كاملة.

وخلال هذه المرحلة، شهد الخوف على استقلالية الهيئات المستقلة تحولا، بحيث انتقل من السلطة التنفيذية إلى «الأغلبية في المجلس التشريعي». وتحسبا لخطر استغلال الأحزاب الحاكمة لأغلبيتها النيابية لتعيين أعضاء بالهيئات المستقلة موالين لها، أرسى المجلس الوطني التأسيسي نظام دفاع قدّر أنه يحميها منه. وارتكز هذا النظام على استحداث لجنة فرز لكل هيئة مستقلة. تتكون هذه اللجان من عدد محدود من النواب يمثلون مختلف الكتل النيابية، وهي تتولى مهمة انتقاء أفضل المترشحين باعتماد التوافق كما ورد بالقانون المحدث لهيئة الحقيقة والكرامة[14] أو بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها كما ورد بقانون الانتخابات[15] أو بثلاثة أخماسهم كما تضمن قانون الوقاية من التعذيب[16]. وبعد اتمام هذه الانتخابات الأولية، تحال الترشحات المنتقاة للجلسة العامة ليتم التصويت عليها. وهنا يلاحظ أنه وبالنسبة لهيئة الانتخابات، فقد ضمن قانونها شرطا إضافيا تمثل في اشتراط الحصول على أغلبية الأصوات المطلقة للجلسة العامة لمجلس النواب للفوز بالعضوية فيها. كما اشترط أن ينتخب رئيس الهيئة من بين أعضائها الذين يترشحون لهذا المنصب بذات النصاب من الجلسة العامة للمجلس النيابي.

وعند هذا الفاصل الزمني، بات مشهد الهيئات المستقلة مركبا بحسب طبيعتها من هيئات موروثة من الجمهورية الأولى، وهيئات مؤقتة نشأت خلال المرحلة الانتقالية الثانية، وهيئات دائمة تم سن قانونها الخاص وفق مقتضيات دستور الجمهورية الثانية وأرسي مجلسها فضلا عن هيئة الحقيقة والكرامة والتي تعد هيئة ذات طبيعة خاصة اعتبارا لتعلق عملها بفترة زمنية محددة. ويميز عن الفروقات الكبيرة بينها على كذا صعيد، تشترك هذه الهيئات في أن كان القيمين عليها شخصيات عرفت في الساحة العامة بمواقف لها أو بشغلها لمناصب هامة وفي كونها استفادت جميعها من مناخ الحريات الذي فرضته الثورة ومن ضعف السلطة التنفيذية لتفرض نفسها كجهات قرار مستقلة بصرف النظر عما إذا كان التشريع المؤطر لعملها يساعدها على ذلك او يعيق وصولها اليه.

على أرض الواقع وبعيدا عن هواجس المشرعين، ظهرت سريعا لدى أغلب الهيئات أمراض جديدة لم تكن النصوص القانونية تتوقعها وتمثلت أساسا (1) في روح الزعامة التي نقلتها لها الشخصيات العامة التي اعتلت مناصب الرئاسة فيها ولم تقبل بفكرة أن تكون المجالس المكونة في غالبها من شخصيات غير معروفة شريكا لها في سلطتها، (2) حبّ بهرج السلطة وامتيازاتها إذ لم يخفِ أعضاؤها سعيهم للاستفادة من مواقعهم لتحصيل امتيازات مالية وعينية تماثل ما يحصل عليه أعضاء الحكومة وتتجاوزها في بعض الحالات بما يضاف لها من مبالغة في المشاركة في الندوات خارج البلاد التونسية ومن مظاهر بذخ في تصريف موازانات الهيئات و(3) في الهوس المرضي بالاستقلالية والذي بلغ إلى حدّ رفض الخضوع لأحكام القضاء.

وفي الجانب الآخر من المشهد، انتهت أول انتخابات رئاسية وتشريعية في ظل الجمهورية الثانية بنجاح رئيس للجمهورية يتمتع حزبه والأحزاب الحليفة معه بأغلبية مطلقة في مجلس نواب الشعب بما أشّر إلى تعافي السلطة التنفيذية من ضعفها وتوجهها نحو تقوية سلطاتها. إلا أنه ورغم ذلك، اصطدمت

مساعي هذه السلطة إلى فرض برنامج عملها بالهيئات المستقلة في عديد المرات. فلم يكن بإمكانها أن تحقق مصالحة سريعة تنهي مسار العدالة الانتقالية الذي وعدت به في حملتها الانتخابية لتمسك هيئة الحقيقة والكرامة بتنفيذ عهدتها القانونية. كما تمسكت هيئة الإعلام بإدانة من اختار من المؤسسات الإعلامية أن يكون أداة دعاية حزبية، متمسكة بحصرية مهامها واستقلاليتها[17]. وبموازاة هذا الأمر، أدّى خروج أهم هذه الهيئات عن قواعد حسن التصرف وتحولها إلى إقطاعيات يحكمها رؤساء ذوي سلطة مطلقة لأزمة هيكلية داخلها، كان من أبرز آثارها إنهيار هيئة الحقيقة والكرامة بسبب ما استشرى فيها من فساد وتسلط وتحولها إلى مؤسسة شخص واحد يكاد كل نشاطها ينحصر في الدعاية الإعلامية.

وبالتالي، بدت أمراض الماضي التي حاول مؤيدو الهيئات كما أخصامها إخفاءها تحت شعارات متباينة (هوس الاستقلالية بالنسبة للمؤيدين والخوف على وحدة الدولة بالنسبة لأخصامها) وكأنها تُدخلها في خريف عهدها بشكل سريع بعدما كانت تعدّ عنوانا لثورة التصق مسماها بالربيع. ومن شأن هذا التطوّر أن يفرض التفكير مجددا في الهيئات المستقلة بعيدا عن رؤى الماضي وعقده.

1. مرسوم عدد 07 لسنة 2011 مؤرخ في 18-02-2011
2. مرسوم عدد 08 لسنة 2011 مؤرخ في 18-02-2011
3. بموجب المرسوم عدد 10 لسنة 2011 مؤرخ في 03-02-2011
4. أحدثت الهيئة بموجب المرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وانطلقت في العمل يوم 15-03-2011 وقد لعبت ما يشبه دور المجلس التشريعي اذ يحدد الفصل الثاني من قانونها مجال اختصاصها في « السهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي، ولها إبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير الأول حول نشاط الحكومة
5. كما أحدثت بموجب المرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 والذي يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات
6. أحدثت بموجب المرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري
7. أحدثت بموجب المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والذي يتعلق بمكافحة الفساد
8. هي هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة حقوق الإنسان و هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة و هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وقد خصصت السلطة التاسيسية لدستورها الباب السادس من الدستور الذي ورد مباشرة بعد باب السلطة القضائية وقبل باب السلطة المحلية
9. تكونت صلب المجلس الوطني التأسيسي التونسي ستة لجان تأسيسية تكفلت كل واحدة منها بصياغة باب من أبواب الدستور و منها اللجنة التأسيسية الخاصة بالهيئات الدستورية والتي صاغت المشروع الأولي لباب الهيئات الدستورية بدستور الجمهورية التونسية الثانية .
10. الخاصة بالهيئات الدستورية مؤرخ في 26-09-2012 صفحة 4 منشور بموقع مجلس نواب الشعب التونسي التقرير الختامي للهيئة التأسيسية
11. قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
12. قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
13. قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية
14. ينص الفصل 21 من قانون العدالة الانتقالية تحدث لجنة خاصة بالمجلس الوطني التأسيسي يرأسها رئيس المجلس أو أحد نائبيه، تتولى فرز ملفات الترشح والسعي للتوافق على أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة .....
يقع تمثيل الكتل والنواب غير المنتمين إلى كتل في تركيبة اللجنة الخاصة على النحو التالي
تختار اللجنة بالتوافق بين أعضائها خمسة عشر (15) مرشحا من بين الترشحات المقدمة إلى مكتب المجلس مع مراعاة مقتضيات الفصل 20 من هذا القانون، وترفع القائمة المتوافق عليها إلى الجلسة العامة للمصادقة عليها بأغلبية الحاضرين على ألا تقل عن ثلث الأعضاء
إذا لم تتوصل اللجنة إلى التوافق على كامل القائمة خلال العشرة أيام الموالية لاستكمال الفرز الإداري تحال ملفات كل المترشحين المستوفين للشروط على الجلسة العامة للتصويت بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس في دورتين، فإن تعذر فبالأغلبية المطلقة، ويتم اختيار أعضاء الهيئة من بين المترشحين الحاصلين على أكثر الأصوات
15. ينص الفصل السادس من القانون المحدث لهيئة الانتخابات يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا للإجراءات التالية:
يتم إنشاء لجنة خاصة صلب المجلس التشريعي تنشر على دراسة ملفات الترشح وفرزها و تتكون اللجنة الخاصة بالتمثيلية النسبية على أساس عضو عن كل عشرة نواب (10) مع اعتماد أكبر البقايا وعند تساوي البقايا بين كتلة وغير منتمين لكتل ترجح الكتلة
يترأس اللجنة الخاصة رئيس المجلس التشريعي أو أحد نائبيه دون المشاركة في التصويت عند اتخاذ القرار .....
تتولى اللجنة الخاصة اختيار ستة وثلاثين (36) مرشحا على أساس أربعة (4) مرشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس من هذا القانون باعتماد التناصف عن طريق التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الخاصة في دورات متتالية بنفس الأغلبية إلى حين اكتمال العدد
16. ورد بالفصل 7 من قانون الوقاية من التعذيب «تختار الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية من بين الترشحات المقدمة إلى اللجنة المختصة بالمجلس المذكور أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية ...
..تختار اللجنة المترشحين بأغلبية ثلاثة أخماس (3/5) أعضائها
17. قال رئيس الجمهورية التونسية باجي قايد السبسي في حوار له نشر بجريدة الصحافة يوم 07-09-2017 أن تونس «تعيش في قمة نظام سياسي شاذ فيه من الحرص على استقلالية عمل المؤسسات حد التعطيل والشلل وفيه كذلك من إفراد بعض الهيئات المستقلة بصلاحيات استثنائية حد النكول على الدولة وعلى المؤسسات الدستورية.

استقلالية الهيئات الدستورية:

قراءة في المنازلة الدستورية

أدان رئيس الجمهورية باجي قايد السبسي ما أسماه الحرص الكبير على استقلالية الهيئات المستقلة والذي وصل حسبه إلى تعطيل مؤسسات الدولة وحوّل المؤسسات السيادية إلى مجرّد أجهزة لتزكية قراراتها. وقد اعتبر السبسي أن تمتع بعض تلك الهيئات ب «صلاحيات استثنائية» من دون خضوعها للرقابة يشكل وضعا شاذًا وبدعة لم يجد لها مثيلا في غير تونس وأن من شأن ذلك في حال استمراره أن يؤدي لتفتت مؤسسات الدولة.[1] بعد أسبوع من هذا التصريح الإعلامي، رد القائمون على الهيئات المستقلة على الموقف الرئاسي ببيان أدانوا فيه ما اعتبروه انقلابا رئاسيا على الدستور وطالبوا فيه «مجلس نواب الشعب والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنقابات باليقظة والتضامن ضدّ هذه التوجهات الخطيرة». وفيما أكّد هؤلاء أن الاستقلالية شرط لقيام هذه الهيئات وأن أي «محاولة لضربها ستعيد تونس إلى تفرد السلطة التنفيذية بكل الأدوار.»[2] واللافت أن هذه الحرب الكلامية، بما عكسته من حدة، قد اندلعت بعد شهرين فقط من مصادقة مجلس نواب الشعب بأغلبية مدعمة من أعضائه على مشروع القانون الإطاري الخاص بتلك الهيئات[3] وعلى مشروع القانون الأساسي لهيئة مكافحة الفساد[4] من ثلثي أعضائه، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل في الحالات التّالية: (1) حياد الهيئة الفادح عن مهامها الدّستورية، و(2) الإخلال الواضح بالواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى الفصلين 2 و9 من هذا القانون، و(3) الإخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا القانون.

وفيما منح القانون الأساسي لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد هيكل مكافحة الفساد صلبها الضابطة العدلية، أخضعه في عمله لرقابة النيابة العمومية كلما تعلق الأمر بممارسة هذه الصلاحية.

وقد اعتبر نواب المعارضة في عريضتي طعنهم –التي كررت المواقف التي سبق وعبر عنها القائمون على الهيئات المستقلة المؤقتة [6]– أن الدستور يفرض في نصه وروحه أن تكون استقلالية الهيئات المستقلة الدائمة «مطلقة ولا يمكن تحجّرتها» وبما يفرض «ألا تتدخل أي سلطة أخرى في مجال عملها». ورأوا «أن تجريد هذه الهيئات من صلاحياتها ووضعها تحت الرقابة الثقيلة والمسبقة للقضاء في صورة هيئة الحوكمة والمساءلة المشددة والمتشعبة للبرلمان فيما تعلق بكل الهيئات «يمس» بمبدأ تفريق السلط لكون هذه الهيئات الدستورية سلطاً داخل الدولة لها مرتبة السلطة الدستورية ما ينفي إمكانية إخضاعها لسلطة أخرى».

وإزاء هذه المطاعن، تمسكت الحكومة بنفي صفة السلطة عن الهيئات المستقلة مذكّرة بأنها هيئات «مكنها الدستور من الاستقلالية ومنحها مرتبة دستورية لأن مهامها مقتطعة من السلطة التنفيذية دون أن يعتبرها سلطة» و«أن الهدف من إرساء تلك الهيئات الدستورية ليس تمتيعها بالاستقلالية بقدر ما هو التزام هذه الأخيرة بالهدف الدستوري من إرسائها وهو دعم الديمقراطية». كما اعتبرت أن خضوع هذه الهيئات في عمومها لرقابة السلطة القضائية "أمر مفروض بطبيعته» وأن خضوع أعوان التقصي والرصد بهيئة الحوكمة لرقابة القضاء عند ممارستهم الضبط العدلي مبرر قانونا ولا يعد تدخلا من القضاء في عمل الهيئة. وتضيف الحكومة «أن اختيارها إخضاع هذه الهيئات لرقابة السلطة التشريعية يعود لما فرضه الدستور من تدخل لهذه السلطة في عمل تلك الهيئات بانتخاب أعضائها».

مدلول الاستقلالية تصوران متباينان:

أكد مشروع القانون الأساسي للهيئات الدستورية كما اقترحته الحكومة وصادقت عليه الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب على الاستقلالية الهيكلية والوظيفية للهيئات المستقلة لكنه فرض رقابة عليها من المجلس التشريعي برزت خصوصا في النقاط التالية:

أولاً، ما اقتضاه الفصل العاشر منه من كون حصانة أعضاء الهيئات الدستورية القضائية ترفع عنهم بقرار من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب،

ثانيا، أجاز الفصل 11 من ذات المشروع لثلثي مجلس نواب الشعب سحب الثقة من أعضاء تلك الهيئات بناء على مطلب محرر من ثلثي أعضاء مجالسها،

ثالثا، أسند الفصل الخامس والعشرون للمجلس النيابي صلاحية المصادقة على ختم حسابات الهيئات السنوية،

رابعا، خول الفصل 33 المجلس التشريعي صلاحية سحب ثقته من مجلس الهيئة أو عضو أو أكثر بقرار من ثلثي أعضائه.

المواقف الدستورية

حسمت الدستورية الأمر فيما تعلق بادعاء أن الهيئات المستقلة هي سلطة فذكرت «أنها لا تعد سلطة دستورية وهي ترمي لتحقيق الديمقراطية دون النظر إلى مسألة تفريق السلط التي تعني حصريا السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية». كما اعتبرت «أن إقرار مبدأ الاستقلالية فيما تعلق بالهيئات المستقلة لا يحول دون الإقرار بمبدأ المحاسبة في صورة سوء تصرف مالي أو إداري تفعيلا لجملة المبادئ الدستورية المتصلة بالحوكمة الرشيدة والشفافية والنزاهة وحسن التصرف في المال العام». بالمقابل، اعتبرت الهيئة أن إسناد المجلس التشريعي صلاحية سحب الثقة في الهيئات أو في أعضائها بالفصل 33 من مشروع قانون الهيئات يتنافى مع مبدأ استقلاليتها طالما أنه لا يحقق التناسب المطلوب بين مبدأي المساءلة والاستقلالية بما يفرض التصريح بعدم دستوريته.

تبعا لذلك، انتهى الصراع على الاستقلالية في حلبة الدستورية إلى فرض تصور للاستقلالية تضمن رقابة تشريعية بحدود معينة. ويبدو أن هذا المنتهى لم يرضِ أنصار استقلالية الهيئات الذين واصلوا مناداتهم بحماية الهيئات من تدخل الأغلبية النيابية. كما لم يرضِ رئيس الجمهورية الذي لم يستسغ فكرة وجود هذه الهيئات أصلا. فباتت هذه الهيئات في مرمى من يغالون في طلب استقلاليتها وفي الآن نفسه في مرمى من يعدونها حدثا مؤقتا في طريقه للزوال متى توفرت شروط هدمها.

1. حوار رئيس الجمهورية باجي قايد السبسي مع صحيفة الصحافة التونسية بتاريخ 06-09-2017
2. بيان صدر عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والهيئة العليا لحقوق الإنسان وأخرياتٍ الأساسية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب — للاطلاع على نصه الشروق التونسية بتاريخ 14-09-2017
3. صادق مجلس نواب الشعب بجلسته العامة يوم 05-07-2017 على مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المتعلق بمجلة الهيئات الدستورية المستقلة بأغلبية 133 صوتا مقابل معارضة خمسة نواب واحتفاظ نائب واحد بصوته
4. صادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون أساسي عدد 38/2017 يتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بتاريخ 19-07-2017 بأغلبية 116 نائبا ومعارضة 10 نواب
5. قرار الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين عدد 04 لسنة 2017 يتعلق بمشروع القانون الأساسي عدد 30لسنة 2016 المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية وقرار الهيئة عدد 07 لسنة 2017 المتعلق بمشروع القانون الأساسي عدد 38/2017 المتعلق بهيئة الحوكمة ومكافحة الفساد
6. يراجع البيان الصادر عن هيئة مكافحة الفساد تحت عنوان «أهم مآخذ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد» بتاريخ 11-07-2017 .

قانون القضاء على العنف المسلط على النساء، ثمرة جميلة لنضالات منظمات المجتمع المدني

حفيظة شقير

صادق مجلس نواب الشعب بتاريخ 26 جويلية 2017 على القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف المسلط على النساء. ويعتبر هذا القانون تتويجا لنضال منظمات المجتمع المدني منذ بداية تأسيسها وخاصة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات التي فتحت منذ 1993 مركزا لمساعدة النساء ضحايا العنف واستقبالهن ومرافقتهن لتقديم قضايا لدى المحاكم المختصة.

وهذا القانون الجديد يمثل خطوة أساسية في حماية النساء المعنفات وفي تجريم مرتكبي العنف ضدهن ويضع آليات جديدة للتعهد بالنساء الضحايا. فكيف نجحت منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذا الانتصار؟ وما هي مكاسب هذا القانون؟ وكيف تطور المشروع آخذا بعين الاعتبار مطالب ومقترحات المنظمات النسوية والحقوقية؟

القانون الخاص بالقضاء على العنف المسلط على النساء: انتصار للمجتمع المدني

يمكن اعتبار هذا القانون مكسبا من مكاسب منظمات المجتمع المدني المستقل التي ما انفكت منذ بداية التسعينات تطالب الدولة بالاعتناء بظاهرة العنف المسلط على النساء، في حين كانت أجهزة الدولة ترفض الحديث عنها كظاهرة اجتماعية معتبرة العنف محصورا بحالات منعزلة غريبة عن قيمنا ومبادئنا الاجتماعية.

وحتى عندما اصدرت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ملصقة حائطية تحت شعار «العنف نقمة والسكات مضرة»، تم استدعاء عضوات الجمعية من قبل وزارة الداخلية على أساس أن هذه الملصقة الحائطية تمس من طمأنينة الأسرة والمجتمع ولا يمكن أن تندرج في اطار عمل الجمعيات غير الحكومية. لكن الجمعية أصرت على متابعة هذه الحملة مع تغيير الشعار حتى يقتصر على الفضاء الخاص وفضاء العمل. وفي مواجهة تعنت السلطة السياسية في تحمل مسؤوليتها لمقاومة العنف الخصوصي المسلط على النساء، تعهدت الجمعيات النسوية بفتح فضاءات للإصغاء ومرافقة ضحايا العنف قانونيا ونفسيا واجتماعيا وسياسيا، فكان بعث مركز الإنصات والتوجيه للنساء ضحايا العنف بالجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات في 1993.

في هذه الفترة من بداية التسعينات، تطور العمل الجمعياتي الدولي خاصة بعد تنظيم المحاكمات الصورية في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993 وتبلورت نظرة جديدة للعنف المسلط على النساء على أساس مقاربة حقوق الإنسان واعتبار العنف انتهاكا لحقوق الإنسان. ونظمت الجمعية لقاء دوليا حول ظاهرة العنف انتهى في نفس السنة وبعدما صدر في إسبانيا قانون خاص بالعنف المسلط على النساء وبعدما تم تنظيم لقاء حوله بحضور ممثلات وخبيرات اسبانيات، اقتنعت الجمعيات النسوية وخاصة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات بأهمية إصدار قانون حول العنف المسلط على النساء وطالبت الدولة ببلورة استراتيجية لمقاومة العنف. وفي سنة 2008، قامت الدولة ولأول مرة عن طريق ديوان تنظيم الأسرة والعمران البشري بتنظيم مسح وطني حول العنف المسلط على النساء صدرت نتائجه سنة 2010. وفي هذه السنة، قدمت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات تقريرا بديلا للتقرير الرسمي الذي قدمته الدولة التونسية للجنة السيداو تضمن عدة مقترحات من أجل حماية النساء من العنف المسلط عليهن وإصدار قانون خاص بالموضوع.

سنة 2011، بعد الثورة وبعدما حققت منظمات المجتمع المدني انتصارا جديدا يتمثل في إقرار التناصف بين النساء والرجال في القائمات الانتخابية، وضعت من بين أولياتها تنظيم حملات من أجل إصدار قانون حول العنف المسلط على النساء ودسترة حقوق الإنسان للنساء. ولهذا الغرض وبينما كان المجلس الوطني التأسيسي بصدد كتابة الدستور، نظمت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات مجلسا تأسيسيا صوريا مع العديد من المنظمات النسوية والإنسانية وبعض الضيوف من المنطقة العربية خاصة لبنان والمغرب وفلسطين توجه بإصدار مشروع «دستور المساواة والمواطنة من خلال عيون النساء».

في سنة 2012، وفي هذا السياق، تم تنظيم العديد من الحملات مع بقية منظمات المجتمع المدني النسوي والحقوقي من أجل إدراج مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وحماية الحقوق المكتسبة للنساء والتناصف بين النساء والرجال وحماية النساء من العنف في الدستور. فأخذت الحملة عدة مظاهر نذكر من بينها اللقاءات مع النواب والنائبات وخاصة مع النائبات المقتنعات بضرورة النهوض بأوضاع النساء ومع ممثلي وممثلات منظمات المجتمع المدني، إعداد مطويات وملصقات حائطية، تنظيم وقفات احتجاجية أمام مقر المجلس الوطني التأسيسي لتوزيع مقترحاتنا لدى النواب ووسائل الإعلام، مواكبة أعمال المجلس بتنظيم تحركات في الفضاء العام كلما صدرت مسودة جديدة للدستور وتنظيم تجمعات سلمية في شارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة من أجل مطالبة المجلس بالتراجع في بعض المفاهيم والمبادئ المكرسة في النسخة الأولى للدستور مثل مبدأ التكامل الذي تم التراجع عنه وتعويضه بالمساواة تحت ضغط المنظمات غير الحكومية والحركات الديمقراطية في صائفة 2012.

كل هذه التحركات توجت بإصدار دستور يتضمن مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات دون تمييز ويطالب الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على العنف المسلط عليهن.

بعد اصدار الدستور، تم مبادرة من كتابة الدولة للمرأة والأسرة وبإيعاز من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وضع لجنة وطنية تتكون من خبراء مستقلين من مختلف الاختصاصات، القانونية وعلم الاجتماع والصحة الإنجابية، قامت بصياغة مشروع القانون. وقد اعتمدت كتابة الدولة للمرأة والأسرة في مسار إعداد هذا القانون منهجا تشاركيا مدمجاً لمختلف الهياكل الحكومية ومكوّنات المجتمع المدني في مختلف الجهات. انطلقت اللجنة في أعمالها منذ شهر مارس 2014 وقدمت مشروع القانون الإطاري في الذكرى 58 لصدور مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 2014 . لكن هذا المشروع الأول لم ير النور نظرا لكثرة الانتقادات التي واجهته خاصة من قبل الحركات الدينية والتي استعملت بعض القنوات التلفزية للتهجم عليه مثل قناة الزيتونة.

عدة أسباب ذاتية وموضوعية لم تمكن من قبول المشروع. تكمن الأسباب الذاتية في كون الخبيرات والخبراء الذين تم اختيارهم ينتمون في معظمهم إلى الحركة الحقوقية الديمقراطية وخاصة إلى الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات التي ناضلت منذ تأسيسها ضد المدّ الرجعي ونظمت العديد من الحملات ضد التمييز والعنف. وهي منظمة يعتبرها بعض السياسيين من حركة النهضة معادية للفكر الديني ولارتداء الحجاب ويرفضون التعامل معها. أما الأسباب الموضوعية ،فهي تتصل بالطابع الشمولي للمشروع بما أنه تناول معظم المواضيع المتصلة بالعنف المسلط على النساء وقدم جملة القوانين التي يجب تعديلها في المجال العام والخاص للقضاء على العنف والإصلاحات والمراجعات التي يجب القيام بها خاصة في مجلة الأحوال الشخصية وفي قانون الشغل وقانون الوظيفة العمومية وفي المجلة الجنائية. وقد أثار هذا المنهج الشمولي انتقادات بعض الأطراف السياسية ورفضهم للمشروع. واختيار هذا المنهج يرجع إلى التناول الجزئي لظاهرة العنف بما أن الدولة لم تتخذ إلا بعض الإجراءات الجزائية لمعاقبة بعض أشكاله خاصة في الوسط العائلي او المهني.

لكن بعد مدة وبعد أخذ ورد، تقرر من جديد إنهاء المشروع. وقد تم اختيار خبيرتين لإتمامه فأنهيا العمل في شهر 2015. لكن المشروع لاقى احتراز بعض الوزارات وخاصة وزارة العدل التي اعتبرت أنه لا يمكن قبول هذا المشروع قبل الإنتهاء من مراجعة السياسة الجنائية والقانون الجنائي في البلاد. وبعد إلحاح منظمات المجتمع المدني التي قامت باتصالات بوزير العدل ووزير الدفاع وضغط بعض المنظمات الدولية والإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي من أجل التسريع بالمصادقة على القانون في مجلس الوزراء، صادق مجلس الوزراء في النهاية على المشروع وأودع في مجلس نواب الشعب في جويلية 2015. منذ ذلك الوقت وتحديدا في أكتوبر 2015، تكون التحالف الوطني للجمعيات غير الحكومية ضد العنف تحت شعار «قانون يحمي النساء من العنف بالحق» بعدما شاركت أكثر من 60 جمعية ومنظمة وطنية ودولية في ندوة حول العنف المسلط على النساء بالاعتماد على تجارب مقارنة في الدول التي وضعت قوانين للقضاء على العنف وتم تكوين لجنة متابعة تولت وضع استراتيجية لمناصرة التحالف.

قدم التحالف ورقة مناصرة تتضمن مقترحات المنظمات على أساس قراءات أعدتها بعض الجمعيات ومنها القراءة النقدية للقانون للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والذي حاول تجاوز نقائص القانون وتقديم مقترحات لدعمه وتلافي بعض هناته.

وكان حضور التحالف بارزا عند مناقشة المشروع بما أنه أثر على إعادة صياغة بعض الفصول حتى تضمن حماية النساء من العنف. والآن بعد اصدار القانون، يستعد التحالف لمواصلة عمله من أجل التطبيق الفعلي للقانون ومن أجل تبسيطه لدى النساء بصفة خاصة حتى يتمكنّ من الاحتماء به عند حصول عنف معنوي أو مادي او جنسي أو اقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال العنف.

وبالنتيجة انتصر التحالف وعبره الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في تقديم مقترحاته وإدراجها في أعمال المجلس حتى تؤخذ بعين الاعتبار. وكان ذلك بفعل العمل المشترك وباقتناع جميع الجمعيات المشاركة بأهمية إنجاح هذا المسار وبضرورة حماية النساء من العنف.

مكاسب القانون الجديد في القضاء على العنف

جاء هذا القانون بمكاسب هامة للقضاء على العنف المسلط على المرأة. من بين هذه المكاسب الأساسية والتي تقرّبه من المعايير الدولية المتعلقة بالقضاء على العنف هو أنه يهدف كما جاء في فصله الأول إلى «وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية»، مما يعني أن القضاء على العنف هو الضامن لتحقيق المساواة ولاحترام حقوق الإنسان.

وهذا ما يفسر تعريف القانون للعنف على أنه انتهاك للحقوق والحريات الإنسانية وتمييز مسلط على النساء. كما أنه يفسر تبني تعريف التمييز كما قدمته الاتفاقية الدولية للقضاء على العنف في الفصل الثالث وتطوير التعريف الدولي بإضافة الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة الصحية أو الإعاقة التي يمكن أن تؤسس التمييز. وكذلك تبنى التعريف الدولي للتمييز الإيجابي الذي يمكن أن تقدمه الدولة للنساء للتعجيل بالمساواة.

في نفس السياق، قدم القانون أشكال العنف المتصلة بالعنف الجنسي والعنف المعنوي والعنف المادي وكذلك العنف الاقتصادي الذي يدرجه في إطار الاستغلال الاقتصادي وبكونه «كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية كالحرمان من المال أو الأجر أو الاحتياجات الحيوية والتحكم في الأجور أو المداخيل وحظر العمل أو الاجبار عليه». وعرّف حالة الاستضعاف على أنها الوضع الذي تعتقد فيه المرأة أنها مضطرة للخضوع للاستغلال والعنف الناجم خاصة عن صغر أو تقدم سن أو حالة المرض الخطير أو حالة الحمل أو حالة القصور الذهني أو البدني التي تعوقها عن التصدي للجاني.

من جهة أخرى، تأسس هذا القانون على أربع ركائز أساسية نجدها في كل القوانين التي عالجت عبر العالم مسألة العنف المسلط على النساء. تبدأ هذه الركائز بالوقاية من العنف التي تتطلب تضافر جهود كل الأطراف الرسمية وغير الرسمية من أجل توخي سياسات وطنية للقضاء على العنف في قطاعات التربية والتعليم العالي والشباب والرياضة والطفولة والمرأة والشؤون الدينية والشؤون الاجتماعية والصحة وقطاع الاعلام ومن أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان والعمل على تغيير العقليات.

كما تتصل الوقاية بدور منظمات المجتمع المدني وإرساء آليات الشراكة والدعم والتنسيق بينها وبين الوزارة المكلفة بشؤون المرأة.

أما الحماية فهي تقوم على الحماية القانونية للنساء الضحايا والأطفال المقيمين معهن وحق التمتع بالإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة والإعانة العدلية والتعويض العادل والمتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتعهد العمومي والجمعياتي والإيواء الفوري لكن في حدود الامكانيات المتاحة. كما تقوم الحماية على الإشعار من طرف كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني للجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف مسلط على طفل أو امرأة .

ويتصل الركن الثالث الذي يقوم عليه القانون بتجريم مرتكبي العنف وذلك بمراجعة بعض فصول المجلة الجزائية وتعويضها بفصول ثانية أو إضافة فصول جديدة خاصة ببعض الجرائم خاصة عندما تكون الضحية طفلا أو امرأة في حالة استضعاف أو إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو فروعها من أي طبقة أو كانت له سلطة على الضحية واستغل نفوذ وظيفته.

ووسع القانون في مرتكب العنف في العلاقات الحميمية والأسرية إذ لم يعد يقتصر العنف على الزوج ولكنه امتد إلى أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين.

كما أدخل المشرع تنقيحات في الفصول المتعلقة بالتحرش الجنسي لحماية الضحية التي تتمتع بأكثر حماية عند القيام بقضية لدى المحاكم والتي لم تعد معرضة إلى قضية في الثلب إذا حكم القاضي بعدم سماع الدعوى في هذه الحالة كما كان منصوص عليه في الفصل 226 رابعا من المجلة الجزائية.

وحذف القانون امكانية إسقاط المرأة القضية لإيقاف التتبعات أو المحاكمات أو تنفيذ العقوبة لفائدة الزوج عند ارتكاب عنف ومنع الافلات من العقاب. كما ألغى إمكانية الإفلات من العقاب بالزواج من الذي «يواقع أنثى قاصرا برضاها».

ودائما في باب التجريم قدم المشرع تعريفا للاغتصاب باعتباره كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه معتبرا أن الاغتصاب يمكن أن يشمل الإناث والذكور. وهو ما أكده الفصل 227 جديد فيما يتعلق بكل من تعمد الاتصال جنسيا بطفل ذكر أو أنثى من دون رضاه سنه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر، رافعا بالتالي سن الرشد الجنسي من ثلاثة عشر عاما إلى ستة عشر عاما. كما ادرج المشرع في نفس الفصل سفاح القربى في جريمة الاغتصاب التي ترتكب على طفل.

ومن جهة اخرى جرم المشرع مرتكب الاعتداء على المرأة إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي وكل من يرتكب ضد قرينه أي شكل من أشكال الاعتداء أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر من شانها أن تنال من كرامة الضحية واعتبارها او تؤثر على سلامتها البدنية والنفسية.

كما جرم المشرع كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو اشارة من شانها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها او تخدش حياءها. ومن جانب آخر، عاقب القانون كل من يتعمد التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة على أساس العنف وكل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة المنازل وكل من يتعمد ارتكاب تمييز إذا ترتب عن فعله منع الضحية من التمتع بحقوقها أو بحصولها على منفعة أو خدمة أو منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية أو رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها.

أما الركن الرابع فهو يتصل بالإجراءات والخدمات والمؤسسات التي توفر الإحاطة بالنساء ضحايا العنف مثل تكليف وكيل الجمهورية مساعدا له أو أكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها وتخصيص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف على مستوى النيابة والتحقيق وقضايا الأسرة.

كما نص القانون على إحداث وحدة متخصصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بكل منطقة أمن أو حرس وطني في كل الولايات (24) تضم من بين عناصرها نساء وتتكلف بعد حصولها على بلاغ أو إشعار بحالة عنف ضد المرأة بالتحول فورا على عين المكان وإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية من قبل قاضي الأسرة واتخاذ إحدى الوسائل الحامية للمرأة الضحية والأطفال المقيمين معها مثل نقلهم إلى أماكن آمنة أو إلى المستشفى لتلقي الإسعافات الأولية عند إصابتها بضرر وإبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الإقتراب من الضحية.

ويكون من اختصاص قاضي الأسرة النظر في مطلب الحماية الذي يمكنه اتخاذ مجموعة من التدابير بموجب قرار لحماية المرأة الضحية والأطفال المقيمين معها.

مكاسب المرأة التونسية بين القانون والمجتمع

عبد الرزاق بن خليفة

من الملفت للإنتباه في تونس أننا في كل المعارك السياسية نجد لموضوع المرأة النصيب الأوفر. فالمسألة مطروحة من الناحية الاجتماعية كموضوع كلاسيكي له صلة بالمساواة بين الجنسين منذ بدايات القرن العشرين. ولكنها مطروحة أيضا سياسيا في علاقة بالتناصف في الترشح للخطط السياسية، وقد تطورت هذه المسألة من تناصف عمودي إلى تناصف أفقي (تناصف ليس فقط في عدد المرشحين والمرشحات في قائمة واحدة وإنما تناصف أيضا في رئاسة القوائم الانتخابية). وبالإضافة إلى ذلك، طرحت مسائل أخرى كحقوق الأمهات العازبات، وبدرجة أقل وبشيء من الإيحاء موضوع حقوق المثليين. نسوق هذه الملاحظة الأولية لنؤكد على أن موضوع مكاسب المرأة في تونس ظل مسألة حية بشدة منذ الاستقلال وكانت دوما ملفا انتخابيا بامتياز يوظفه الساسة في أغلب معاركهم ومنافساتهم الانتخابية وغير الانتخابية. لقد كانت المعركة في بدايتها معركة قانونية خاضتها الدولة ضد المجتمع مع صدور مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956 ثم انقلب الأمر شيئا فشيئا لتتحول إلى معركة تخوضها المرأة بأسلحتها المختلفة ومن ورائها المجتمع ضد الدولة وهي مفارقة حرية بالتحليل والتفسير.

معركة حقوق المرأة كانت في بدايتها معركة قانونية خاضتها الدولة ضد المجتمع مع صدور مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956 ثم انقلب الأمر إلى معركة تخوضها المرأة بأسلحتها المختلفة ومن ورائها المجتمع ضد الدولة.

معركة الدولة ضد المجتمع من أجل حرية المرأة

في فجر الاستقلال لم تكن البلاد التونسية سوى بقايا مجتمع فككته المنظومة الاستعمارية والمخزنية إلى أقلية متمدنة ومتحضرة متأثرة بنمط العيش الأوروبي وأغلبية يعيش معظمها على النمط البدوي وشبه الحضري المحافظ، حيث تكون المرأة خاضعة لأشكال من المعاملة القروسطية تزوّج عنوة وتطلق بصورة أحادية من الرجل علاوة على نظام تعدد الزوجات الذي كان بمثابة السيف المسلول على رقبة الزوجة الأولى. ورغم مشاركة المرأة في الحركة الوطنية، إلا أن المجتمع الذكوري كان الأوفر نصيبا في الحضور على الساحة السياسية.

ومع الإعلان عن الاستقلال وبداية تركيز الدولة الجديدة، جعل القادة الجدد في تونس من مسألة العائلة والأحوال الشخصية والمرأة أولى أوليات المرحلة الجديدة عبر اصدار مجلة الأحوال الشخصية منذ السنة الأولى من الاستقلال وبعد أقل من أربعة أشهر من وثيقة الاستقلال. لن نجازف بالقول أن مجلة الأحوال الشخصية كانت بمثابة «إعلان حرب» على مجتمع تقليدي وذلك بالنظر إلى حدة وصرامة الأحكام التي نطقت بها المجلة مثل منع تعدد الزوجات وتحريمه (الفصل 18)، أو إلغاء حق جبر الولي ابنته على الزواج أو إقرار الطلاق القضائي لأول مرة (الفصل 31) أو تحديد السن الأدنى للزواج ومنع تزويج الأطفال المقبول في الشريعة الإسلامية.

وإذ نعزو هذه المكاسب لدور الدولة لا لحراك جمعياتي أو حزبي، فلأسباب موضوعية: أولها ضعف النسيج الجمعياتي والحزبي بسبب هيمنة الحزب الواحد والطابع الذكوري الصرف للحركة النقابية من حيث هيكلتها ومطالبها أيضا. وحتى بعض المنظمات كالرابطة التونسية لحقوق الانسان كان نشاطها مركزا أكثر على المطالب السياسية لاعتبارات موضوعية وذاتية. إلا أن تلك المكاسب والتي تفاعل معها المجتمع لم تكن كافية. «فلا يمكن أن نغير المجتمع بقرار»، كما يقول ميشال كروزيي. لقد بدأ المجتمع التونسي يشهد تحوّلات كبيرة منذ نهاية الثمانينات أو على الأقل منذ نهاية الحقبة البورقيبية تحت مفعول الأزمة الاقتصادية الخانقة وأزمات الصراع على الحكم بين أجنحة القصر البورقيبي. وقد استفحلت هذه الأزمة مع بداية تطبيق برنامج الإصلاح الهيكلي الذي رافقه تدهور كبير للمالية العمومية وانحسار ملحوظ لدور الدولة في القطاعات الاستراتيجية وخاصة منها التعليم، فتقلصت الميزانية المخصصة للتربية في مفهومها الشامل (بما في ذلك الثقافة والصحة والشؤون الاجتماعية).

في هذه الفترة لم يعد موضوع المرأة من الأوليات وقد ساعد في ذلك بروز الفكر الديني كبديل للفكر الليبرالي الذي دفع فاتورة الفشل السياسي لحزب الدستور والفكر اليساري الذي انهار بانهيار المعسكر الاشتراكي.

لقد بدأت تظهر بعض المقولات لدى طائفة من المجتمع تعتبر أن تشغيل المرأة هو السبب في البطالة علاوة على استشراء مقولات كالسفور والتبرج حتى لدى الأوساط التلمذية. وقد ساعد على ذلك توظيف نظام بن علي للإسلام الدعوي ضد الإسلام السياسي وتشجيعه ما يسمى جماعة «الدعوة والتبليغ» لضرب هذا الأخير، مما أشاع لدى شرائح من المجتمع نوعا من الفكر الرجعي والقدري لا زالت بقاياه الى اليوم. وفي خضم كل هذا لم تكن تستشعر الدولة الخطر من هذه التداعيات على وضع المرأة، فأصبحت مكاسب المرأة مهددة بصفة جدية، الأمر الذي دفع شرائح من المجتمع إلى أداء دورها في الدفاع عن هذه المكاسب، بعدما تخلت الدولة عن هذه المهمة.

المجتمع ضد الدولة دفاعا عن المرأة

لقد كانت مسألة المرأة في المجتمع التونسي بعد الاستقلال أحد أهم الشعارات التي كان يحارب بها بورقيبة ما كان يعرف بالزواتنة أي مشايخ جامع الزيتونة. كما كانت المسألة بالنسبة إليه إحدى السياسات التي كان ينال بها ودّ العالم الغربي. إلا أن تبني الدولة لموضوع المرأة عرف تراجعا منذ فترة حكم بن علي الذي لم يكن يتعامل مع حقوق الانسان ومن ضمنها المرأة كأحد عناوين الفرقعة الإعلامية خصوصا وأن عديد النساء المناضلات في الشأن السياسي والحقوقي منذ الثمانينات عانين من الاستبداد والإقصاء بسبب أفكارهن السياسية. وبالإمكان القول أن المنظمات العاملة في الشأن الحقوقي هي التي تبنت مقولات تحرر المرأة كالرابطة التونسية لحقوق الانسان ومنظمة النساء الديموقراطيات وغيرها من المنظمات المناوئة للنظام السياسي آنذاك. ولعل انفجار ثورة 14 جانفي 2011 سيعطي منعرجا حاسما لشأن المرأة التونسية ونسقا جديدا نظرا لدخول البلاد في تجاذب سياسي حاد بين الأطروحات الإسلامية من جهة والأطروحات الليبرالية واليسارية من جهة أخرى. ولقد كان النقاش حول الدستور الجديد أحد أهم المنابر التي تقارعت فيها الأطروحات المتقابلة. والدولة في كل ذلك مجرد إطار محايد يحتكم إلى قاعدة التصويت وكذلك إلى موازين القوى على الحلبة السياسية.

ويبدو أن المقولات المتحررة التي توحّدت حولها قوى اليسار واليمين الليبرالي فرضت نفسها من خلال فرض مبدأ التناصف الأفقي والعمودي بين الجنسين في أهم الهياكل التمثيلية كالبرلمان والسلطات الدستورية المستقلة. كما ان الزخم الجمعياتي غير المسبوق بعد الثورة (20000 جمعية العديد منها ينشط في الشأن الحقوقي والنسوي)، جعل من موضوع المرأة وتعزيز مكاسبها مسألة مجتمع أكثر منها مسألة دولة. ولقد فرض المجتمع المدني في هذا الاطار مراجعة القواعد المتعلقة بالولاية مثل تنقيح قانون جوازات السفر وتمكين الأم من حق ممارسة الولاية على الأبناء القصر في حالة السفر.

وبالإضافة إلى ذلك، كان من البين تزعم العديد من النسوة خطابا احتجاجيا بارزا ومؤثرا، سواء كنائبات في المجلس الوطني التأسيسي أو في مجلس نواب الشعب وخاصة على البلاتوهات التلفزية والاذاعية. ولعل من أبرز الاختراقات النسوية للمجتمع الذكوري دخول امرأة لقيادة المنظمة النقابية الأقوى في البلاد (الاتحاد العام التونسي للشغل) مما شكل اختراقا ولبنة لتجاوز الهيمنة الذكورية التي غالبا ما طغت عليها منذ تأسيسها.

هذا الحاجز لا شك كسر وتعزز مع طرح مسألة المساواة في الميراث بين الجنسين وحق المسلمة في الزواج بغير مسلم والذي كان بمثابة الزلزال بالنسبة لمجتمع لم يطرح عليه هذا الأمر على الأقل بتلك الصيغة الجامحة والمتحدية. حول هذا الموضوع بالذات، وجد المجتمع نفسه يعيش أمام ثاني امتحان قاس بعد إلغاء تعدد الزوجات في الخمسينات. والمسألة تتجاوز الجدل الفقهي أو الفكري لتتسرب إلى أوجه أخرى لا علاقة لها بالدين، بل ببعض العادات المستشرية لدى عديد العائلات التونسية والتي لا تراعي حق في المرأة في الميراث أصلا.

إن الرهانات القادمة في تقديرنا لن تتوقف عند هذا الأمر. فالصراع حول السلطة السياسية بين اليمين الديني من جهة واليسار والليبراليين من جهة ثانية قد يرجّح كفة أحدهما على الآخر، خصوصا إذا ما علمنا أن ما حققته المرأة من مكاسب إضافية صلب الدستور أو بعض النصوص القانونية الأخرى بعد الثورة كان في ثوب «تنازلات» أحيانا مؤلمة وأحيانا تكتيكية من اليمين الديني الذي لم يدل بدلوه بعد حول هذه المسألة ما دام بصدد ترميم تموقعه السياسي المهتز خلال فترة التروبكا. لا تزال أمور كثيرة محل تجاذب كوضع المرأة العزباء والمساواة في الإرث. ولا تزال صراعات أخرى لم تفصل بعد وتظهر أحيانا وتختفي أحيانا أخرى. ومن الحكمة التسليم إذا أن مسألة المرأة في المجتمع التونسي لا تزال في أتون صراع مجتمعي ظاهره علاقة الدين بالدولة أحيانا وأحيانا أخرى الاصطدام بتغيير مجتمعي عميق له صلة بدخول المرأة بكثافة إلى سوق الشغل وخاصة إلى الفعل السياسي المؤثر والمزعج غالبا للمجتمع الذكوري.

مجلة الأحوال الشخصية وبنيتها القانونية والمرجعية

ياسمين هاجر

أعادت تصريحات الرئيس التونسي الباجي قايد السبسي في اليوم الوطني للمرأة من العام الجاري الحديث عن مجلة الأحوال الشخصية إلى الواجهة. بل أن طرح الباجي لموضوع المساواة في الإرث أعاد الجدل حول مدى «إسلامية» بعض أحكام المجلة، مع إبراز التجاذب المتجدد بين التيارين العلماني والإسلامي المحافظ في تونس في هذا الخصوص. فطالما اعتبرت مجلة الاحوال الشخصية عصارة جهد توفيقي تجديدي بين فكر الطاهر الحداد الثوري الذي لخّصه كتابه «امرأتنا في الشريعة والمجتمع» الصادرعام 1930 من جهة والفكر التقليدي الإصلاحي الذي جسده الشيخ عبدالعزيز جعيّط في لائحة الأحكام الشرعية عام 1948. اليوم وبعد أكثر من 60 سنة من دخول المجلة حيز التنفيذ صار لزاماً على الباحثين واصحاب الاختصاص طرح الاشكاليات القائمة حول أثر التطور الاجتماعي على انسجام الرؤية التوفيقية للمجلة. من هذا المنطلق ارتأت المفكرة القانونية إعادة طرق هذا الموضوع في محاولة لطرح التساؤلات المشروعة وفتح المجال أمام أهل الاختصاص للإجابة عنها.

طرحنا السؤال حول ما إذا كانت هدفية المجلة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة على أساس ديني اجتهادي إسلامي أم أن تلوين المجلة بلون إسلامي كان مجرد «تبرير» أولي كسبيل للوصول تدريجيا إلى مجلة تحمل راية المنظومة الحقوقية العالمية دون أي ملامح إسلامية؟ فكان أن أجابت د. نائلة شعبان[1]، أن الشريعة كانت بالنسبة لبورقيبة وسيلة لا أكثر. ذلك لأنه كان من الصعب طرح مجلة علمانية صرف في ذلك الوقت. فأخذ من كل مذهب ومدرسة فقهية ما يتماشى مع هدفه بعيد المدى وهو المساواة التامة بين المواطنين والمواطنات الذي كان يرمي إليه منذ توليه رئاسة البلاد. أما عن هدف المجلة اليوم ومدى تشابهه مع الهدف البورقيبي، تجيب «شعبان» أن المجتمع المدني التونسي اليوم في حالة فصام، حيث يضع قدما في المدنية وقدما في الإسلامية. التياران يؤمنان بأن المرأة والرجل عنصران أساسيان لا يتقدم المجتمع إلا بهما على قدم المساواة، ولكن يختلفان على كيفية تحقيق تلك المساواة. ولكن أكدت «شعبان» على حتمية العودة للدستور الذي ينص في فصله الثاني على مدنية الدولة التونسية ويؤكد في فصله الواحد والعشرين على المساواة التامة بين المواطنين والمواطنات أمام القانون.

تطرح مجلة الأحوال الشخصية اشكالية أخرى أكثر حساسية من مرجعيتها وهي الخلل البنيوي الذي أصاب المجلة بعد سلسلة التنقيحات التى أدخلت عليها، حيث تم تنقيح المجلة أكثر من ثلاث عشرة مرة منذ 1956 إلى اليوم. وفي كل مرة يكتفي المشرّع التونسي بإضافة الفصول الجديدة دون إدراك لضرورة تعديل أو إلغاء الفصول السابقة في المجلة التى تتعارض مع الفصل المضاف أو تلغى بموجه. يقول د. عبد المجيد زرّوقي[2]، «أن بإمكاننا أن نفسر مقترح الرئيس الباجي بموضوع المواريث بمثابة دعوة لمراجعة مجلة الأحوال الشخصية لتكون متناسقة ومتماشية مع مبدأ المساواة ليس فقط فيما يخص أحكام المواريث بل أحكام المجلة ككل.» ليضيف «في الواقع، غياب التناسق بين أحكام المجلة يؤدي إلى طرح علامات استفهام حول مفهوم المساواة بحد ذاته. فالسلطة الأبوية ما زالت تتجلى واضحة في العديد من فصول المجلة. فمثلاً الفصل 23 الذي يشدد على فكرة أن الزوج هو رئيس العائلة، والفصل 3 و38 المتعلقان بالمهر، والفصل 13 الذي يربط بين المهر والبناء في الزواج. من جهة ثانية، في حال أقرَّ المشرّع التونسي المساواة في الإرث، فستميل الكفة لمصحلة النساء فيما يخص أحكام النفقة التى تفرض على الرجل دفعها عند انفصال الزوجين، إلا في حالات نادرة، والرجل المتخلف عن ذلك يحاسب جزائيا.» أما د. كلثوم مزيو[3]، فتتوقع «أنه في حال أقرت المساواة في الإرث، سيتجلى واضحاً الخلل القانوني في المجلة والفجوة بين أحكامها. وعندها سيجد المشرّع التونسي نفسه مضطراً لإعادة صياغة المجلة برمتها.»

1. كاتبة الدولة للمرأة والأسرة سابقاً ومن النخب الى عملت على مسودة قانون حماية المرأة من العنف وعميدة كلية الحقوق حاليا
2. استاذ محاضر في كلية الحقوق
3. استاذة محاضرة في كلية الحقوق

إلغاء المادة «308» من قانون العقوبات الأردني:

حـقـوقـيـون أردنـيـون يُـمـأسـسـون تـحـالـفـهـم

محمد شما

بتاريخ 2017/8/1، أقرّ مجلس النواب الأردني تعديلا واسعا على قانون العقوبات، أهم ما تضمنه حول إلغاء المادة 308 بكاملها وهي المادة التي كانت تجيز للمغتصب الإفلات من العقاب من خلال زواج لاحق بضحيته. تداعيات هذا الإلغاء ما تزال ماثلة داخل الساحة الحقوقية الأردنية ليس فقط لأهميتها القيمية، بل أيضا لأنه جاء تكليلا لتحالف مدني يندر حصوله في الأردن. ويلحظ أن بعض القوى المحافظة كانت دعت إلى إبقاء المادة بعد تعديلها وذلك على غرار ما حصل لاحقا في لبنان بخصوص إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني[1]. وقد تمثل هذا الموقف في وجوب التفريق بين جرائم المجامعة وفق حصولها اغتصابا أو برضى الطرفين كما يحصل في حال مجامعة راشد مع قاصرة رضائيا. وفي هذا السياق، انتقدت المحامية لين خياط إلغاء المادة 308 «على أساس أنه لا يتلاءم مع البيئة الاجتماعية في الأردن. فهذه البيئة لا تتقبل وجود فتاة حامل لدى والديها دون زواج. الإلغاء بحد ذاته لن يشكل حماية، أو يراعي الوضع الاجتماعي للأسرة، بل سيؤدي إلى رفع نسبة اللجوء للزواج العرفي». وقد رأت خياط أن «التفريق بين الحالة الرضائية والإغتصاب وتحديد سن الأهلية الجنسية كان من الممكن أن يشكل لبنة لإلغاء متعلق للمادة بعد دراسة واضحة لجوانبها الاجتماعية والقانونية، وربما الحديث عن تطور أشكال ممارسة المراهقة لدى الأطراف وتعبيرهم عن حاجتهم الجنسية وهو الأمر الذي سيظل الآن قيد الخفاء، إلا بجرائم قتل وتعنيف لن تقع إلا على المرأة».

ورغم إيجابية هذا التعديل، يلحظ أن العمل المنظم والمشترك الرائد الذي قامت به منظمات المجتمع المدني خلال شهر تموز الماضي، أدى إلى طغيان مسألة المادة 308 إعلاميا على نحو حجب العديد من المسائل الأخرى الهامة، ومنها مثلا تعديل المادة 150 من قانون العقوبات والتي أدخلت مزيدا من «العقوبات السالبة للحرية في قضايا المطبوعات والنشر والإعلام» وتحديدا بخصوص أي كتابة أو خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.

تظاهرة حقوقية للمستقبل

رغم إختلاف المنظمات الحقوقية الأردنية في منظورها لواقع حقوق الإنسان، إلا أنها، إلى حد ما، تجمعت خلال حملة إلغاء المادة 308، في تحالف واحد، من شأنه، كما يصفون تلك الخطوة بالأساسية في إتجاه إصلاح منظومة حماية حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية الأردنية. في هذا الإطار، تصرح الأمينة العامة للجنة الوطنية لشؤون المرأة، سلمى النمس، للمفكرة «أن هذه المرحلة تستلزم عمل الأطراف من الحكومة ومؤسسات مجتمع مدني، على تعزيز آليات الحماية للفئات الأكثر تعرضا للإساءة والمرأة من بينها. ومن هنا، نؤكد أهمية الضغط المدني لأجل تعديل تشريعات أخرى مرتبطة بحماية المرأة، مثل قانون الصحة العامة وقانون الأحوال الشخصية، لتكون منظومة متكاملة، تعمل على حماية المرأة ضد التمييز ضدها». كما تدعو المديرة التنفيذية لمركز ميزان لحقوق الإنسان، إيفا أبو حلاوة، إلى إعطاء الأولوية الآن ل «إنصاف الضحية» حيث على الدولة الأردنية تبني قوانين وسياسات من شأنها معالجة مشكلات إجتماعية. «مثلما أقرت قانون الحماية من العنف الأسري، نتمنى منها أن تعمل على قانون الأحوال الشخصية». ويلحظ أن نجاح هذه المنظمات في إلغاء المادة 308 دفعها إلى مأسسة عملها الجماعي لإحياء المطالبة بعدة حقوق منتقصة منها فيما يخص مساواة المرأة بالرجل في إعطاء الجنسية لأبنائها للمتزوجات من غير أردنيين وأيضا استكمال تغيير التشريعات المتعلقة بحماية النساء من العنف والإعتداءات الجنسية. وفي هذا الإطار، تم وضع قائمة سيتم العمل عليها من قبل منظمات المجتمع المدني، بشكل موحد.

درسٌ: كيف يكون الضغط مدنياً ومؤثرا؟

يقرأ مدير مركز الفينيق لدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، أحمد عوض، واقع المنظمات التي بدت مؤخرا وكأنها منصهرة في إطار تحالفات محددة الأهداف. «اكتشفت المنظمات أنها لا تستطيع وحدها تحقيق أهدافها. وقد أسهم في تعزيز التعاون اكتشاف المنظمات أن الحكومة تنوي التراجع عن إلغاء المادة 308 في اللحظات الأخيرة، فتحالفت إذ ذاك بقوة في نشاطات عدة شاركت فيها على الأرض وعلى شبكات التواصل الاجتماعي، فضلا عن حضور ممثليها الكثيف لجلسات مجلس النواب لأجل الضغط على الحكومة للتراجع عن تراجعها في إلغاء المادة.

الناشطة الحقوقية، أسمى خضر، تقول أن الحملات المدنية هي تلك التي يتقاطع فيها توافق قاعدة شعبية مع منظمات مجتمع مدني لأجل التأثير على صناع القرار. «التجربة الناجحة ليست وليدة الحملة التي رافقت إلغاء المادة 308، سبقتها حملات أخرى مثل جرائم الشرف، ورفع سن الزواج لسنة 2001 فضلا عن 6 تعديلات على قانون الأحوال الشخصية». ورأت أن «الإطلاع على كل حيثيات الحق والإنتهاك، ومبادئ حقوق الانسان وعلاقتها بالمنظومة القانونية، وبالواقع فضلا عن خطوط تواصل مع صناع القرار والإعلام، تلك كانت معايير للحملة المدنية التي تنتهجها المنظمات النسوية».

وإذ أشاد المدير التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين، نضال منصور، بدوره بأهمية هذا الحراك المدني الذي استهدف للمرة الأولى الرأي العام وأزعج القوى المحافظة، فإنه رأى بالمقابل أنه علينا أن «ندرك أنه لولا الإرادة الملكية، لما فُرض على الحكومة والنواب موقف واضح باتجاه الإلغاء».

إلغاء المادة 522 في لبنان:
ترميم الشرف العائلي أولى من حقوق الأطفال

نزار صاغية

في شهر أكتوبر 2017، صدر القانون رقم 2017/53 بتعديل عدد من مواد قانون العقوبات اللبناني، أبرزها المادة 522 منه. وتجدر الإشارة هنا إلى أمرين: (1) أن هذه المادة كانت توقف الملاحقة ضدّ الشخص المدعى عليه بأحد الأفعال المعاقب عليها في الفصل الأول (الإعتداء على العرض) من الباب السابع (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) من هذا القانون، في حال عقد زواجاً صحيحاً مع المرأة المستهدفة بفعله، و(2) أن الأفعال المذكورة في الفصل تشمل مروحة واسعة من الأفعال منها ما يحصل غصبا أو يقارب الغصب كالإغتصاب والخطف والحضّ على ارتكاب الفحشاء أو اللمس والمداعبة بصورة منافية للحياء ومنها ما يحصل رضائيا كمجامعة القاصرات اللواتي تجاوزن 15 سنة والإغواء وفضّ البكارة بعد وعد بالزواج. وقد تميز هذا التعديل في التمييز بين هاتين الفئتين، بحيث ينحسر مفعول المادة 522 عقوبات بخصوص الفئة الأولى التي لم يعد من الجائز وقف ملاحقتها، والفئة الثانية حيث تبقى أحكام المادة 522 سارية المفعول وإن تم إحاطتها بضمانات معينة، كأن يصدر القاضي المختص قرار وقف الملاحقة على ضوء تقرير يضعه مساعد اجتماعي حول ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية. ولإدراك أهمية هذا التعديل، لا بد من العودة إلى فلسفة المادة 522.

فلسفة المادة 522: حجب المرأة وترميم الشرف العائلي

عند التدقيق في هذه المادة، يستشف الباحث خصوصيتين:

الأولى، أنها تقايض العدالة العقابية بمنافعَ إجتماعية معينة تنتج عن زواج المعتدي اللاحق للفعل من المعتدى عليها. ومن أهمّ هذه المنافع، ترميم الشرف العائلي أو أيضاً إستعادة الوئام الإجتماعيّ. فبدل أن تسفر قضية أخلاقية إلى فضيحة وتنازع بين عائلات أو عشائر على خلفية «الإعتداء على العرض»، تراها تنتهي بستر العار والمصاهرة. ومن هذا المنطلق، أمكن وضع هذه المادة في خانة العدالة الترميمية أو العدالة التقليدية القائمة على التسويات بمعزل عن مفهوم الحقّ العامّ.

الثانية، أنّ الأضرار التي تمهّد المادة لترميمها ليست أضرار المرأة التي تمّ الإعتداء على جسدها، إنما قبل كل شيء شرف العائلة الذي تلطّخ بفعل ارتكاب أحد الأفعال التي شملها هذا الفصل من قانون العقوبات. وهذا الأمر يتحصل بوضوح من عنوان الفصل المشار إليه أعلاه وهو «الإعتداء على العرض»، وهو تعبير يؤكد على أولوية الشرف العائلي وعلى أن ضحية الإعتداء ليست المرأة المعنية بل أولا وقبل أي أحد آخر عائلتها. وعليه، المقصود من العدالة الترميمية هو قبل كل شيء ترميم الشرف العائليّ مع ما يفرضه ذلك من موجبات ضاغطة بل تضحيات على المرأة المعتدى عليها، أهمها القبول بالزواج من المعتدى عليها بمعزل عما تريده أو ترغب به بل ومهما كرهت ذلك.

يصبح من المقبول في ظلّ منظومة كهذه كفّ العقوبة عن الإعتداء الحاصل على حرمة جسد المرأة وسيادتها عليه، من خلال إعتداء أكبر قوامه تخلّيها عن هذه السيادة أو بكلام أكثر دقة بتجريدها الكامل من هذه السيادة.

وعليه، يصبح من المقبول في ظلّ منظومة كهذه كفّ العقوبة عن الإعتداء الحاصل على حرمة جسد المرأة وسيادتها عليه، من خلال إعتداء أكبر قوامه تخلّيها الكامل عن هذه السيادة أو بكلام أكثر دقة بتجريدها الكامل من هذه السيادة. وفيما الإعتداء الأصلي يقوم به فردٌ «غريب»، الإعتداء الثاني يتم بموافقة المرأة تحت ضغط عائلتها الحريصة على ستر الفضيحة وبتغطية اجتماعيّة كاملة. ولا نبالغ إذا قلنا أن من شأن المادة 522 أن تسهم في تقريب مصلحتين: مصلحة العائلة التي ترغب في تجنب الفضيحة وترميم شرفها، ومصلحة الرجل الذي يودّ التبرؤ من الملاحقة، في مواجهة المرأة التي قد تجد نفسها بفعلهما مدفوعة للموافقة على الزواج وعلى رهن مستقبلها بأكمله كنتيجة لتورطها رضائيا أو غصبا في فعل قد لا يكون استمر سوى لحظات.

هذا هو المعنى الحقيقي للمادة 522. والإشكال الأساسي فيها لا يتمثل في نتائجها وحسب وأخطرها تغطية الإغتصاب ومجموعة من الأفعال الأقل خطورة بالأبيض، إنما قبل كل شيء في المنظومة الفكرية التي تقوم عليها وقوامها نكران حق المرأة بالتحكم بجسدها ودفعها للتسليم بذلك من خلال التسوية التي تنص عليها.

ومن هذه الزاوية، يصبح إلغاؤها مرّاً ضرورياً لإعادة النظر في وضعية المرأة في الخيّز الخاصّ، سواء لجهة علاقتها مع العائلة التي ولدت في كنفها (الأصلية) أو العائلة الناشئة عن زواجها وبكلام آخر لإعادة تعريف الشرف والزواج على نحو يكون أكثر تناسباً مع مبدأ المساواة بين الجنسين. فلا يكون الشرف باباً لتوزيع أدوار اجتماعية بين امرأة تُجرّد من حق التحكم بجسدها لصالح رجل ينصّب نفسه حارسا وأميناً على مدى التزامها بموجب الحشمة. ولا يكون الزواج سببا لإخضاع المرأة لحكم زوجها وسلطويته، بل مؤسسة تنشأ بإرادة طرفيها وتقوم قبل كل شيء على الشراكة والمساواة والتعاون. وبالطبع، أي حديث عن تجريم الإغتصاب الزوجي يتطلب منطقيا وأولا المباشرة بإلغاء المادة 522. فلا يعقل منطقيا أن يعاقب الإغتصاب الزوجي إذا كان قانون العقوبات يبرئ الإغتصاب من الملاحقة بالزواج اللاحق.

الأبيض لا يغطي الاغتصاب لكن يغطي الطفولة؟

ولكن كيف نقيم إذا التعديل المجتزأ للمادة 522، وعمليا إبقاء العمل فيها بالنسبة إلى الجرائم الحاصلة برضى المرأة المستهدفة؟ فإذا كانت معاقبة الاغتصاب أمرا متفقا عليه، فألا تسمح المادة 522 بالمقابل في حالة المجامعة الرضائية (ولو خلافا للقانون) بتحقيق نتائج اجتماعية أكثر نفعاً وملاءمة من التمسك بالعدالة العقابية في وجه الفاعل؟

إبقاء المادة 522 يعرّض المرأة لضغوط اجتماعية قد تكون حاسمة لقبول الزواج من شخص لا تريده بالضرورة وتاليا لرهن مستقبلها برمته إكراما لمقتضيات السترة والشرف العائلي

وهذه التساؤلات إنما تنبني على خطأين منهجيين: الأول، أن إبقاء مجال التسوية مفتوحاً لا يتصل بمدى خطورة الفعل المرتكب، إنما بشرعية اللجوء إليها بحدّ ذاتها، والتي تقدّر على ضوء تأثيرها على حقوق المرأة. فبمعزل عن خطورة الأفعال المرتكبة والممكن تسويتها (وسواء تمت غصبا أو رضاء)، فإن إبقاء المادة 522 يعرّض المرأة لضغوط اجتماعية قد تكون حاسمة لقبول الزواج من شخص لا تريده بالضرورة وتاليا لرهن مستقبلها برمته إكراما لمقتضيات السترة والشرف العائلي كما سبق بيانه.

الثاني، أن أي بحث فيما إذا كانت بعض الأفعال الواردة في الفصل المذكور تقبل أو لا تقبل التسوية، يوجب البحث أولا فيما إذا كانت تستحقّ أصلاً العقاب، على ضوء تطور المفاهيم والقيم المتصلة بالمرأة. فهل نريد فعلا أن نستمر في معاقبة الأفعال التي تعدّ تقليديا «اعتداء على العرض» على نحو قد يشمل أفعالا حصلت بمشاركة المرأة رضائيا أم أننا نريد حصر المعاقبة بالأفعال التي تنتهك قبل كل شيء سيادة الفرد على جسده، الأمر الذي يستدعي تعديل عنوان الفصل المذكور؟ ولعل عدم طرح هذا السؤال هو الذي أوقع بعض النواب في حال اضطراب منطقي، ولا سيما بما يتصل بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 505 من قانون العقوبات التي تعاقب مجامعة قاصرة أتمّت 15 سنة ولما تتمّ 18 سنة، بالحبس من شهرين إلى سنتين، والتي رأى البعض ضرورة إبقاء المادة 522 بشأنها. فإما أن الفتاة في هذه السنّ غير قادرة على التصرف بجسدها، وفي هذه الحالة من غير الممكن الأخذ برضاها بالزواج من باب أولى، شأنها بذلك شأن الفتاة المغتصبة، وإما أنها قادرة على التصرف بجسدها والزواج (وهذا ما نستشفه من موقف النواب)، وفي هذه الحالة لماذا لا نخفض سن الرشد الجنسي إلى 15 سنة ونلغي التجريم عن مجامعة من بلغوا هذه السن في جميع الحالات سواء تزوّجها لاحقا الفاعل أو لم يفعل ذلك؟ أما أن نبقي التجريم ثم نضع القاصرة تحت ضغط الزواج ممن جامعته رضائيًا من دون أيّ رغبة منها بتطوير العلاقة معه أو على الأقل بتطويرها في هذا الإتجاه، فإن من شأن ذلك تجريد القاصرة من سيادتها على جسدها ورهن مستقبلها برمته وبكلام آخر تغطية الطفولة بالأبيض وباسم السترة.

جرائم الغضب لا تحيي جرائم الشرف
(قرار رائد لمحكمة التمييز اللبنانية في قضية قتل زوجي)

نزار صاغية

بتاريخ 2017/11/2، أصدرت محكمة التمييز قرارا مبدئيا في قضية منال عاصي، حكمت فيه على زوجها محمد النحيلي ب 18 سنة سجن على خلفية قتلها قصدا. وقد خلصت المحكمة إلى هذه النتيجة بعدما حجبت عنه امكانية التذرع بالعذر المخفف بحجة حصول الجرم وهو في ثورة غضب شديد. وقبل المضي في إبداء الملاحظات على الحكم المذكور، يجدر التذكير بأمور ثلاثة: (1) أن هذه الجريمة كانت واحدة من أبشع جرائم القتل الزوجي في لبنان. فما أن نمت إلى الجاني معلومات حول احتمال وجود علاقة جنسية لزوجته مع رجل آخر حتى باشر تعذيبها بكل ما للكلمة من معنى، بعدما دعا عائلتها (أمها وشقيقتيها) لحضور مشهدية دراكولاتية عن موتها البطيء. وتشير الأدلة أنه رمى عليها طنجرة تغلي مما أدى إلى حروق في جسدها وركلها على جميع أنحاء جسدها وداس رأسها ومزق شفتيها ليرشق بقاء دمها في وجه أمها. ولم يكتفِ الرجل بذلك، بل منع طوال ساعات إسعافها من أي كان فارضا هيبته على الحي بأكمله، فليس من حقّ أحد أن يتدخل بينه وبين زوجته؛ (2) أنه رغم ثبوت هذا القتل الوحشي، انتهت محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ 2016/7/14 إلى حكم مخفف (خمس سنوات سجن فقط)، بعدما أفادته من عذر ارتكاب الجرم وهو في حال غضب نتيجة عمل غير محقارتكبته زوجته بحقه؛ (3) أنه فور صدور حكم الجنايات، ساد سخط عارم في الأوساط الإعلامية والمدنية لما اعتبروه بمثابة تهديد واستباحة للنساء بفعل المشروعية المعطاة لمفاهيم «الشرف». ومن أبرز المواقف في هذا المجال هو العدد الذي خصصته المفكرة القانونية لهذه القضية في تموز 2016 تحت عنوان معبر هو: «عوة البطل». آنذاك، تحدثت المفكرة عن مشهدية الدم التي نظمها النحيلي للانتقام من زوجته التي تجرأت على التمرد ضده، وهي المشهدية التي نفهمتها لاحقا محكمة الجنايات لتعيد مشروعية أعذار الشرف ومعها الذكورية في أقسى صورها. وعليه، وإذ جاء الحكم المبدئي ليعيد تصويب الأمور على نحو ينسجم مع موجب الدولة في ضمان سلامة مواطنيها، فإنه يستدعي ملاحظات ثلاث:

الملاحظة الأولى: قرار مبدئي يتجاوز وقائع القضية

لدى قراءة حيثيات الحكم، نتبين أنه يتميز ليس فقط في رفع العقوبة التي كانت حكمت بها محكمة جنايات بيروت من 5 إلى 18 سنة بعد استبعاد عذر الغضب الشديد، بل أيضا في إرساء اجتهاد حمائي في هذا الخصوص. وهذا الأمر يخرج بوضوح كلي عن الحيثيات التي أوردتها المحكمة على طول صفحتين، لتصل إلى نتيجة مبدئية قوامها عدم جواز تطبيق المادة 252 من قانون العقوبات الخاصة بالعذر المخفّف (وهو العذر الذي طبقته محكمة جنايات بيروت لتخفيف العقوبة إلى 5 سنوات) على حالات قتل النساء كافة (وليس فقط منال عاصي) بداعي الشرف.

القرار يشكل في عمقه نموذجا جديدا للتفاعل الإيجابي الممكن بين القضاء والإعلام. فبفعل هذا التفاعل، شهدنا انقلابا هاما للمشهد في قضايا حماية المرأة من العنف الأسري. فبعد «عودة البطل»، نتلمح من خلال هذا الحكم بداية أفوله.

وفي هذا الإطار، ذكرت المحكمة أن المشرع تدرّج في إلغاء المادة 562 من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الشرف: فإذ ألغى المشرع في 1999 العذر الذي يعفي من العقاب كليا الجاني الذي يرتكب الإيذاء أو القتل في حال فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حال جماع غير مشروع، مستبدلا إياه بعذر مخفف، عاد في 2011 ليلغي العذر المخفف في أي من حالات إيذاء نساء بداعي الشرف، سواء كن في حال تلبّس أو في حال مريبة. وقد خلصت المحكمة تبعا لذلك إلى القول ب «أن المشرع اللبناني قد اتّبع سياسة جنائية واضحة متدرجة بخصوص هذا النوع من الجرائم حتى وصل إلى مرحلة إلغاء الأعذار المخففة فيها حتى وليس المحلّة فحسب في القتل أو الإيذاء» و«إن المحكمة أمام صراحة ما ابتغاه المشرع في إلغاء نص المادة 562 عقوبات، فإنه يُستقى من روح التشريع وسببه الموجب أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار ردة فعل الزوج أو أي من الأشخاص المذكورين تجاه أي من الحالات المذكورة ومدى تأثير وطأة الغضب الشديد التي يمكن أن تُفقد صاحبها الوعي والسيطرة على الإرادة، فيقدم على قتل المرأة المستهدفة خاصةً بالفعل غير آخذ بالتالي بخطورة الفعل المرتكب وردة الفعل على سلوك المرأة... إذ لم يرد المشترع منحه العذر القانوني المخفف حتى...». وبذلك، تكون المحكمة قد حسمت في هذه الحيثيات الجدل حول مفعول إلغاء المادة 562 عقوبات واضعة حدا للمخاوف من الالتفاف حوله من خلال «إعادة إحياء العذر المبني على الشرف القاتل تحت غطاء الغضب القاتل (الغضب دفاعا عن الشرف)»، مسجلة بفعل اجتهادها الرائد خطوة إضافية في مجال نزع المشروعية عن جرائم الشرف وتاليا في مجال ضمان سلامة النساء.

وهذه القراءة تستجيب بشكل كامل لقراءة المفكرة القانونية في عددها 41 في سياق نقدها لحكم الجنايات حيث رأت في ختام تحليلها لنتائج إلغاء المادة 562 من قانون العقوبات أن «الرسالة التشريعية الموجهة إلى المجتمع مع إلغاء المادة 562 خالية من أي لبْس، ومفادها أن التزام القانون بتأمين المساواة بين الجنسين على صعيد الحماية القانونية يفرض عليه مكافحة مجمل التقاليد والمعتقدات المهددة لها وتاليا إهمال مجمل الأعذار المرتبطة بها... وإذ يعكس هذا التوجه تطورا اجتماعيا، فهو لا يعني بالمقابل أن تكون تقاليد الشرف والأدوار الاجتماعية التي يقوم عليها ويفرضها قد تلاشت تماما، ولكن يعني أن المشرع قرّر أن لا يحميها أو يأخذها بعين الاعتبار، وذلك بهدف مكافحتها وردعها. فالتشريعات تقوم على مبدأ المساواة أو على الأقل تتجه إلى تكريس هذا المبدأ وعليها أن تهدم في مسارها هذا مجمل القيم المبنية على اللامساواة ومن أبرزها جعل الرجل قواما وحارسا على التزام المرأة بموجبات الحشمة».

وما يزيد من أهمية هذه الحيثية هو ثلاثة أمور:

أن المحكمة كرست من خلال الاجتهاد ما ذهبت بعض دول المنطقة إليه من خلال التشريع على نحو يعكس تطوّر رؤية جديدة للوظيفة القضائية في لبنان. وهذا ما حصل حين أتبع المشرع الفلسطيني إلغاء المادة المرادفة للمادة 562 في قانون العقوبات الفلسطيني بقانون آخر استثنى بموجبه الجرائم المرتكبة ضد النساء من مجال تطبيق المادة الموازية للمادة 252 فيه، أن المحكمة أدلت بهذه الحجة من دون أن تكون بحاجة لذلك لبت النزاع العالق أمامها، بحيث كان بإمكانها الاكتفاء بما تثبته من وقائع لحرمان المتهم من التذرع بالعذر المخفف وفق ما نبرزه في الملاحظة الثانية. وهي بذلك كشفت عن حرص وإصرار واضحين في تكريس موقفها الحمائي هذا.

الملاحظة الثانية: قرار مبدئي محصن بوقائع القضية

إلى جانب ما تقدم، وما أن أنهت المحكمة تحليلها لاستبعاد المادة 252 من الناحية المبدئية حتى أعلنت أنها في مطلق الأحوال ستبحث في مدى صحة ربط الأفعال ب «ثورة الغضب الشديد» على ضوء ظروف وملابسات القضية. وهي بذلك بدت وكأنها تسعى إلى تعزيز مبرراتها لاستبعاد هذه المادة: فلا تستند فقط على تفسير قانوني لمفاعيل إلغاء المادة 562 من قانون العقوبات إنما تستند أيضا على تقديرها لوقائع القضية والتي تقود إلى النتيجة نفسها. ومن شأن هذا التوجه أن يحصن حكمها إزاء الطعن وأن يضمن تاليا الحفاظ على المكاسب المبدئية التي تضمنها.

وعليه، وإذ افترضت المحكمة إمكانية تبرير الجاني ردة فعله العنيفة الحاصلة لحظة معرفته بأن زوجته كانت على علاقة مع غيره بالغضب، فإنها اعتبرت بالمقابل أنه يبقى عاجزا عن ربط أفعاله اللاحقة (عدم إسعاف زوجته، منع إسعافها من الآخرين، إقفال الباب عليها وعلى أهلها، الإمعان في ضربها...) والتي استمرت لوقت طويل بهذا الغضب. فبعد ضربها، «كان لديه المتسع من الوقت للتفكير بروية والتنبه لما قد تؤول إليه حال زوجته بسبب الاعتداء الوحشي عليها... دون أن يبادر إلى العودة لإغاثتها والسماح بإسعافها ممتنعا قصدا عن ذلك».

الملاحظة الثالثة: نموذج جديد للتفاعل الإيجابي بين القضاء والإعلام

أن هذا القرار يشكل في عمقه نموذجا جديدا للتفاعل الإيجابي الممكن بين القضاء والإعلام، وهو تفاعل يؤمل منه أن يولد دينامية اجتماعية هامة، من شأنها تطوير المنظومة الحقوقية ككل. فبفعل هذا التفاعل، شهدنا انقلابا هاما للمشهد في قضايا حماية المرأة من العنف الأسري. فبعد «عودة البطل»، نتلمح من خلال هذا الحكم بداية أفوله.

الانتخابات البلدية ورهانات الديمقراطية المحلية في تونس

جنان الإمام

على إثر التحركات الشعبية التي عاشتها تونس في الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و14 جانفي 2011، وقع حلّ الهيئات الدستورية والمجالس التمثيلية ومن بينها المجالس البلدية والمجالس الجهوية وتمّ تكليف نيابات خصوصية معينة لتسيير شؤونها بشكل مؤقت إلى حين إجراء الانتخابات المحلية. سبع سنوات مرت ولا تزال الديمقراطية المحلية مؤجلة بالرغم من ارتباطها الوثيق بالمطالب التي رفعت خلال الحراك الشعبي والداعية الى ترسيخ حقوق المواطنة وقيم المشاركة والمساءلة وتقليص الفوارق التنموية. بالتوازي، يشهد الوضع المحلي تدهورا مطردا لخدمات وتجهيزات القرب وللإطار المعيشي ككل. وبتأجيل الانتخابات البلدية التي كانت مقررة في 17 ديسمبر 2017 إلى موعد غير محدد، يراوح مسار تركيز السلطة المحلية في تونس مكانه.

أما على الصعيد القانوني، فقد تحققت بعض المكتسبات حيث أفرد الدستور التونسي المؤرخ في 27 جانفي 2014 بابا خاصا بالسلطة المحلية وهو الباب السابع ضمنه مبادئ ترسخ استقلالية الجماعات المحلية في إطار وحدة الدولة. ويقطع هذا التمشي مع خيار دستور 1 جوان 1959 حيث كان الباب المتعلق بالجماعات المحلية متضمنا فصلا وحيدا (الفصل 71) هذا بالاضافة إلى عدم تنصيصه صراحة على مفهومي اللامركزية والديمقراطية المحلية. وهو ما أفضى إلى تركيز هياكل لامركزية (بلديات ومجالس جهوية) ضعيفة على مستوى الصلاحيات والموارد وتابعة للسلطة المركزية من خلال إخضاعها لرقابة إشراف موسعة وفق القانون الأساسي عدد 33 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالبلديات والقانون الأساسي عدد 11 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن باب السلطة المحلية لم يدخل بعد حيز التنفيذ بناء على الفصل 148 من باب الأحكام الانتقالية في الدستور الذي يشترط لذلك دخول القوانين المذكورة فيه حيز النفاذ. وفي هذا السياق، صدر قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء. وقد قام بتعديل بعض الفصول وادراج أقسام أو فروع تتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية. في المقابل، لا يزال مشروع القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية عدد 48/2017 معروضا على لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح بمجلس نواب الشعب. وهو ما يعني أن دراسته والتصويت عليه سيستغرق وقتا طويلا. ويعتبر هذا النص مهما للغاية بالنسبة للمجالس البلدية المرتقبة. فهو يتضمن مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم الجماعات المحلية وأنشطتها الإدارية والاجتماعية واختصاصاتها التنموية المختلفة وعلاقاتها في مجال الشراكة مع الخارج وأملاكها وماليتها التي يتعين دعمها بصورة تحقق استقلاليتها وعلاقتها بالدولة وبالمواطنين وببعضها البعض، هذا بالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بالتهيئة الترابية والتعمير. ولئن نص الفصل 173 مكرر من القانون الانتخابي عدد 7 لسنة 2017 على إمكانية تواصل العمل بأحكام القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المتعلق بالبلديات 34إلى حين المصادقة على القوانين المنصوص عليها بباب السلطة المحلية»، فإن مثل هذا الخيار ليس مقبولا لأنه يتنافى مع المقتضيات الجديدة للسلطة المحلية التي خطها الدستور ولأن ذلك من شأنه أن يعزز الانطباع العام بألا شيء قد تغير ويعمق بالتالي الفجوة بين المواطن والمجالس البلدية المرتقبة.

ومن الواضح أن مسار الانتقال نحو السلطة المحلية لن يكون عملية سهلة حيث أنه يقتضي التدرج والمرحلية نظرا لحجم التغيرات الجذرية وكلفة هذه الإصلاحات وما تستوجبه من تركيز للقضاء المالي والإداري على المستوى الجهوي ونقل للسلطات والمراجعة الشاملة والدقيقة للنظام المالي ونظام الممتلكات بما من شأنه أن يكفل استقلالية الجماعات ويضمن التصرف الناجع والحوكمة الرشيدة ويعزز دولة القانون.

وفي هذا السياق، تعتبر البلديات المستوى الأول لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة المحلية وتجسيد ديمقراطية القرب التي طال انتظارها في تونس. وعلى هذا الأساس حرص الإطار القانوني الجديد على جعل المستوى المحلي مجالا لتعزيز حقوق المواطنة كما عمل على أن تعكس المجالس البلدية تنوع المجتمع المحلي.

التلازم بين السلطة المحلية وتوسيع مجال المواطنة

تعرض دستور27 جانفي 2014 إلى خيار اللامركزية كشكل تنظيمي للدولة في باب المبادئ العامة حيث ينص الفصل 14على التزام الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة. وهو ما يعني أن كل جماعة محلية ستتولى إدارة المصالح المحلية باستقلالية وفق مبدأ التدبير الحر ولكن مع ضرورة احترام مقتضيات وحدة الدولة الترابية والقانونية. كما خصص الباب السابع من الدستور للسلطة المحلية وهو يتضمن 12 فصلا تعلقت بسبل تأهيل الجماعات المحلية على مستوى الاختصاصات والموارد بشكل يمكن من تحقيق الديمقراطية والتنمية المحلية وتقليص الفجوة بين جهات الجمهورية.

وتتجسد اللامركزية حسب الفصل 131 من الدستور في جماعات محلية، تتكون من 3 مستويات وهي: البلديات والجهات والأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. وتدير هذه الجماعات المحلية وفق الفصل 133 من الدستور مجالس منتخبة. وتنتخب المجالس البلدية والجهوية، انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا. أما مجالس الأقاليم فهي تنتخب من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

ويعتبر دستور 2014 الجماعات المحلية «سلطة» فعلية وما يفترضه ذلك من استقلالية للجماعات المحلية على مستوى الاختصاصات والموارد الماليّة والبشرية وتمثيلية لمجالسها المنتخبة. كما أنها تتمتع بالصلاحيات التي تمكنها عمليا من تسيير شؤونها المحلية باستقلالية وعلى أساس تشريك المواطنين في اتخاذ القرارات وتحمل الأعباء وتقديم الخدمات الأفضل للمواطنين والمواطنات في نطاق التشريع الوطني. ويشكل مبدأ التدبير الحر إحدى الضمانات الدستورية لاستقلالية الجماعات المحلية.

وتجدر الإشارة إلى أن تعميم التنظيم البلدي على كامل التراب الوطني يمثل تحدّيا حقيقيا حيث كانت البلديات تغطي نسبة تقل عن 10% من التراب الوطني. كما يعيش قرابة ثلث السكان خارج التنظيم البلدي وبالتالي على هامش المواطنة الفعلية. وهو ما يعد من الأسباب المباشرة للفجوة التنموية في تونس منذ عقود. وقد أصدر رئيس الحكومة جملة من الأوامر بين 2015 و2016 قصد توسيع المجال الترابي للبلديات الكائنة في مراكز المعتمديات مع إحداث بلديات جديدة عددها 86 ليبلغ العدد النهائي 350 بلدية وتمثل كل بلدية دائرة انتخابية. بالتوازي مع توسيع المجال البلدي، شدد القانون الانتخابي على ضرورة وجود رابط حقيقي بين الناخب ودائرته الانتخابية من خلال اعتماده في عملية تسجيل الناخبين معيار «العنوان الفعلي» مع حصر دقيق لهذا المفهوم في العنوان المبين في بطاقة التعريف الوطنية. أما إذا رغب الناخب في التسجيل في دائرة انتخابية مختلفة عن العنوان المبين في بطاقة التعريف الوطنية، فعليه إثبات ارتباطه بمكان يقيم فيه عادة أو يمارس فيه نشاطه الاقتصادي، أو يخضع فيه للأداءات المحلية. كما يُقدم الترشح في الدائرة الانتخابية المسجل بها. وتهدف هذه الشروط إلى تفادي تلاعب الأحزاب السياسية بالجسم الانتخابي.

بالتوازي، أقر القانون الانتخابي الجديد الخاص بالانتخابات المحلية السماح بتسجيل العسكريين وقوات الأمن الداخلي حتى يتمكنوا من التصويت في الانتخابات البلدية والجهوية. ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الخيار كان محل جدل حادّ خلال مناقشة القانون الانتخابي أمام البرلمان حيث أثار معارضوه خطورة هذه الخطوة على المسار الديمقراطي في تونس وتعارضها مع متطلبات الأمن الوطني ومبدأ حياد المؤسسة العسكرية والأمنية وفق ما ينص عليه الفصلان 18 و19 من الدستور، هذا بالإضافة إلى الصعوبات التقنية باعتبار انتشار القوات الأمنية والعسكرية يوم الإقتراع. في المقابل، اعتبر مساندو هذا الحق أن الانتخابات المحلية أقل تسييسا من الانتخابات الوطنية وهي تقتضي المشاركة الموسعة للمتساكنين والسماح بالتسجيل لأكبر عدد منهم مع مراعاة مبدأ المساواة المنصوص عليه بالفصل 21 من الدستور ومتطلبات الاقتراع العام. وقد تضمن القانون الانتخابي جملة من القيود لضمان حياد المؤسستين العسكرية والأمنية باعتبارها أساس البناء الديمقراطي إذ لا يمكن أن يترشح العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي للانتخابات البلدية والجهوية.

كما لا يمكنهم المشاركة في الحملات الانتخابية والاجتماعات الحزبية وكل نشاط له علاقة بالانتخابات. وفي حالة مخالفة هذه الشروط، أقر القانون أقصى عقوبة تأديبية وهي العزل.

كما أقر القانون الانتخابي إجراءات خصوصية فيما يتعلق بعملية تصويت العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي حيث تجرى قبل يوم الاقتراع في آجال تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أن يتم فرز أصواتهم بالتزامن مع عمليات الفرز في كافة مكاتب الاقتراع لتفادي كل وصم سياسي لهذه الأجهزة.

ولكن تمثل نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية المقبلة تحديا حقيقيا حيث يتمسك العديد من التونسيين والتونسيات بالمقاطعة كخيار إزاء طبقة سياسية لم تف بوعودها و في ظل أزمة اقتصادية خانقة.

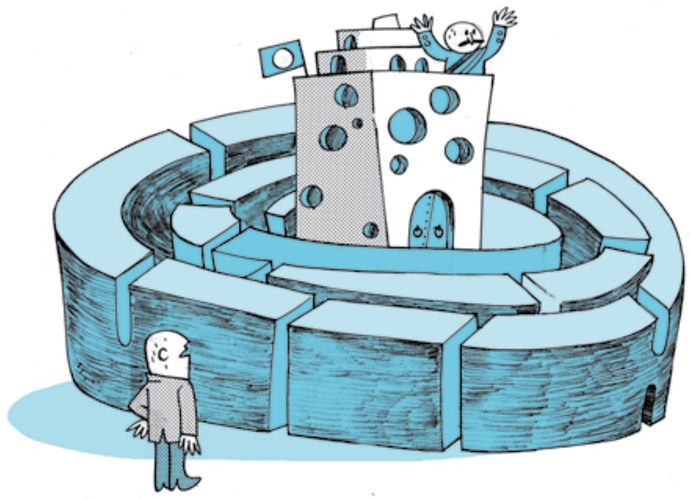

2- أي تمثيلية للمجالس البلدية المرتقبة؟

يحدد الدستور والقانون الانتخابي الضوابط القانونية التي يتعين توفرها في تركيبة القائمة المترشحة من خلال تحديد شروط الترشح عموما واعتماد إجراءات إيجابية لتعزيز مستوى التمثيل السياسي للنساء والشباب وذوي الإعاقة. ويعتبر الترشح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية حقا لكلّ ناخب تونسي الجنسية، يبلغ من العمر 18 سنة كاملة على الأقل وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

لم يتضمن الدستور تدابير إيجابية ملموسة لدعم تمثيلية الشباب في مراكز صنع القرار. حيث جاء في الفصل 8 أن «الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن...تعمل الدولة على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية» وهي صياغة إنشائية تفتقد إلى دقة المضامين القانونية. وفيما تعرّض الفصل 133 من باب السلطة المحلية إلى مسألة ضمان القانون الانتخابي لتمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية، فرض القانون الانتخابي على كل قائمة مترشحة أن تضمّ من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. كما يتعيّن على كل قائمة مترشحة أن تضمّ من بين كل ستة مترشحين تباعا في بقية القائمة، مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. وتسقط القائمة التي لا تحترم هذه الشروط. بالتوازي من المتوقع أن تشهد تركيبة المجالس البلدية الجديدة ارتفاعا في نسبة مشاركة النساء باعتبار أن تقديم الترشحات لعضوية المجالس البلدية يكون على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة.

كما تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية. ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.

ويتأتى هذا الخيار من التجارب السابقة. فعلى الرغم من إدراج مبدأ التناصف العمودي منذ 2011[3] إلا أنه لم يفض إلى النتائج المرجوة وبقيت رئاسة القائمات في أغلب الأحيان امتيازا ذكوريا. فبالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2014، بلغت نسبة القائمات التي ترأستها نساء 12%. وقد أفضت النتائج إلى انتخاب 75 نائبة من مجموع 217 بنسبة 34% وهو ما يعتبر تطورا طفيفا مقارنة بنتائج انتخابات 2011 حيث لم تتجاوز نسبة النساء رئيسات القائمات 7% ولم تتجاوز نسبة النائبات في المجلس الوطني التأسيسي 31%.

وسعيا إلى إدماج الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة في العملية الانتخابية، اشترط الفصل 49 حادي عشر من القانون الانتخابي الخاص بالانتخابات المحلية تضمن كل قائمة مترشحة، من بين العشرة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا ذا إعاقة جسدية وحاملا لبطاقة إعاقة. وفي حالة عدم احترام هذا الشرط، أقر الفصل عقوبة مالية تتمثل في حرمان القائمة من المنحة العمومية.

وأخيرا، يعكس نظام الاقتراع المعتمد على المستوى المحلي وهو التمثيل النسبي مع أكبر البقايا مع عتبة تقدر ب 3% توجها نحو القطع مع نظام الاقتراع بالأغلبية الذي اعتمدته تونس منذ الاستقلال والذي مكن الحزب الحاكم من الفوز بأغلب المقاعد في المجالس المنتخبة وساهم إلى حد كبير في تهميش أحزاب المعارضة على مستوى التمثيل السياسي وطنيا4 ومحليا5.

وتتمثل مزايا نظام التمثيل النسبي في أنه أكثر عدالة ويؤدي إلى إفراز هيئات منتخبة أوسع تمثيلية وأكثر تعددية. في المقابل، من الممكن أن تنجر عن هذه الطريقة عدة صعوبات في تسيير المجالس المنتخبة وخصوصا في عملية أخذ القرار.

من جهة أخرى، يعد اعتماد الاقتراع على القائمات من الثوابت التي ميزت نظام الاقتراع في تونس منذ الاستقلال إلى غاية اليوم حيث تم استبعاد نظام الاقتراع على القائمات مغلقة دون شطب أو تغيير. كما يشترط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية.

تمثل مسألة تمثيلية القائمات الانتخابية رهانا هاما بالنسبة للانتخابات البلدية المقبلة حيث تلام الأحزاب السياسية بأنها تعمل منهجياً على تفضيل النخبة المسيطرة وهي مطالبة بتمكين المجموعات المهمشة تقليدياً من صياغة متطلباتها وتطلعاتها بشكل سلمي.

الخاتمة

إن التعجيل بضبط موعد جديد للانتخابات البلدية في أقرب الآجال يعتبر ضرورة ملحة. فالمجالس المنتخبة ستشكل لبنة أولى في صرح الديمقراطية المحلية كما أنها ستمثل مخبرا تشاركيا لتركيز السلطة المحلية بشكل يسمح تدريجيا بدفع مسار التنمية وتحسين خدمات وتجهيزات القرب وهو ما من شأنه أن يبني الثقة المفقودة بين المواطن ومؤسسات الدولة.

1. الفصل 6 من القانون الأساسي للمجالس الجهوية لسنة 1989: يتركب المجلس الجهوي من الوالي: رئيسا، أعضاء مجلس النواب الذين تم انتخابهم بدائرة الولاية أو بدوائرها أعضاء، رؤساء البلديات بالولاية: أعضاء، رؤساء المجالس القروية أعضاء. كما يحضر رؤساء المصالح الجهوية جلسات المجلس هذا بالإضافة إلى عدد من الأشخاص ممن لهم خبرة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، يقع تعيينهم من طرف الوالي.
2. انظر على سبيل المثال الأمر حكومي عدد 600 لسنة 2016 مؤرخ في 26 ماي 2016 يتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات أريانة وبن عروس وسيدي بوزيد وقابس ومدنين وقفصة وقبلي والأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 مؤرخ في 26 ماي 2016 يتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات بن عروس ومنوبة وبنزرت وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والقصرين وسيدي بوزيد والقيروان وسوسة والمهدية وصفاقس وقفصة وقبلي وقابس ومدنين وتطاوين والأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات.
3. الفصل 16 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي «تقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر».
4. لم تتمكن أحزاب المعارضة من الدخول إلى مجلس النواب إلا في 1994 بعد أن تم تنقيح المجلة الانتخابية بإدراج جرعة من النسبية على نظام الاقتراع بالأغلبية.
5. بالنسبة للانتخابات البلدية، تم تنقيح المجلة الانتخابية الصادرة بتاريخ 8-4-1969 عديد المرات آخرها في 2009 قصد التخفيف من طريقة الاقتراع بالأغلبية وذلك باعتماد طريقة التمثيل النسبي مع الأفضلية للقائمة التي حصلت على أكثر الأصوات مع اعتماد 75 بالمائة كسقف لا يمكن تجاوزه للقائمة المحرزة على اكثر الاصوات.

الأزمة السياسية في تونس: النظام السياسي في قفص الاتهام

سلسبيل القليبي

كثر الحديث في الأيام الأخيرة عن ضرورة تعديل الدستور من أجل إعادة النظر في طبيعة النظام السياسي وذلك على خلفية أزمات سياسية متعاقبة تجسّدت أساسا في غياب الاستقرار الحكومي. فمنذ المصادقة على دستور 2014، شهدنا ما لا يقلّ عن أربع حكومات تحت رئيسي حكومة متعاقبين وذلك في أقلّ من أربع سنوات.[1] وبالفعل اتجهت أصابع الاتهام إلى طبيعة النظام السياسي وذهبت الأصوات المطالبة بتعديل الدستور إلى حدّ اقتراح النظام الرئاسي كبديل. ولتقييم وجاهة هذه المطالب وبيان ما إذا كانت معالجة الوضع السياسي الراهن تقتضي فعلا تعديل الدستور وتتطلّب بشكل خاص إقرار النظام الرئاسي، من الضروري التوقف عند مقومات النظام السياسي الحالي كما ضبطه دستور 2014.

دون الإطناب في الخلافات التي دارت حول طبيعة النظام الذي سيتمّ اختياره بين الأطراف السياسية الممثلة في المجلس الوطني التأسيسي، بين مطالب بنظام برلماني صرف ومطالب بنظام رئاسي، تمّ الاتفاق في نهاية المطاف على نظام مختلط أصله برلماني مع إدخال بعض عناصر مأخوذة من النظام الرئاسي.

بالنسبة للجانب البرلماني من النظام، يعرف عن هذا الأخير أنه يجعل من الحكومة، التي تمثّل مركز ثقل السلطة التنفيذية، امتدادا للحزب أو للائتلاف الحزبي المهيمن في البرلمان. وبالفعل تنبثق الحكومات في النظام البرلماني من أغلبية سياسية في البرلمان سواء تمثّلت في حزب واحد أو في ائتلاف حزبي وتحتاج إلى ثقة هذه الأغلبية للتمكّن من العمل ومن تنفيذ برنامجها السياسي فهي إذا في علاقة تبعية للبرلمان.

ويترتّب على ذلك أن الحكومات يمكن أن تجد نفسها في مثل هذا النظام في وضعيتين: فإما أن يقوم الوضع على تجانس تامّ بين البرلمان والحكومة في صورة ما إذا كانت هذه الأخيرة مسندة إلى حزب واحد له أغلبية مريحة بالهيئة التشريعية، تمكّنه من الحكم بمفرده دون أن يحتاج إلى حليف أو حلفاء، أو أن تكون مسندة إلى ائتلاف حزبي يعلم الجميع أن كل ما ارتفع عدد مكوناته كلّما كان من الصعب لا فقط إرساؤه بل كذلك ضمان ديمومته. وإن المشهد الحزبي في البرلمان الذي ستنبثق عنه الحكومة مرتبط بدوره بطبيعة نظام الاقتراع المعتمد للانتخابات البرلمانية أي التشريعية. وبالفعل، يؤدي اختيار نظام التمثيل النسبي[2] مع أكبر البقايا [3] ودون اعتماد نظام العتبة [4] إلى تكاثر الترشّحات باعتبار أنه نظام اقتراع يكفل حتى لأصغر الأحزاب حجما وأقلّها تجذّرا في المجتمع حظوظا للفوز ولو بمقعد واحد بالبرلمان على غرار ما نجده في مجلس نواب الشعب اليوم[5]، وهو كذلك نظام اقتراع لا يشجّع الأحزاب السياسية على خوض الانتخابات في شكل ائتلافات أو جبهات بل يحثّها على دخولها فرادى ويضطرّها إلى البحث عن هذه الائتلافات بعد الإعلان عن النتائج لا قبلها، الأمر الذي يؤدّي إلى تحالفات اضطرارية تفرضها نتائج الانتخابات وليس تحالفات عقلانية مبنية على تقارب المشاريع والتصورات السياسية. وهذا ما عشناه في تونس على إثر الانتخابات التشريعية لسنة 2014 . كما أن التمثيل النسبي مع أكبر البقايا يدفع إلى التكاثر غير الرّشيد للأحزاب السياسية ويؤدّي إلى تفتّت الطبقة السياسية التي سينزع كل طرف فيها إلى العمل بمفرده معوّلا على «كرم» نظام الاقتراع وهذا ما نعيشه كذلك في تونس اليوم التي يؤثث مشهدها السياسي ما لا يقلّ عن 207 حزبا.

وتبعا لذلك، إن انعدام الاستقرار الحكومي الذي نعيشه منذ انتخابات 2014 التي خلنا أنها ستخلّصنا، بفضل إرساء الدستور الجديد، من التقلبات السياسية التي كنا نعيشها منذ 2011، سببها ما خلّفه نظام الاقتراع من تشتيت لأصوات الناخبين بين عدد كبير من القائمات وبالتالي من تفتيت التمثيل بينها الأمر الذي حال دون ظهور أغلبية منسجمة واضطرّ إلى تشكيل ائتلاف حكومي رأينا أنه بالغ الهشاشة وأنه نقل هشاشته تلك إلى الحكومة.

أما عن الجانب الثاني من النظام السياسي التونسي والذي أخذ بعض عناصره من النظام الرئاسي فهو يخصّ المكوّن الثاني للسلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية، الذي على عكس ما هو الشأن في النظام البرلماني الصّرف لا يعيّن من قبل البرلمان بل هو منتخب مباشرة من قبل الشعب أي له نفس المشروعية الانتخابية التي يتمتّع بها نواب الشعب، الأمر الذي يعطيه قوة واستقرارا لا يملكهما رئيس الحكومة الذي هو في تبعية للأغلبية البرلمانية. كما أن دستور 2014 أناط برئيس الجمهورية صلاحيات هامة[1] تتجاوز بكثير الصلاحيات الرمزية التي تسند لرئيس الدولة في النظام البرلماني الصّرف، لكنه في نفس الوقت منحه صلاحيات يمارسها بالاشتراك مع رئيس الحكومة وبعد استشارته. ومن شأن هذه الصلاحيات المشتركة أن تجعل حدود اختصاصات كل من طرفي السلطة التنفيذية غير ثابت بل متحرّكا حسب ما إذا كان كلاهما ينتمي إلى نفس الحزب السياسي أو إلى حزبين مختلفين.

ففي الحالة الأولى وهي الحالة التي نعيشها الآن في تونس، يتدعّم حضور رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية على حساب رئيس الحكومة فيحجبه. ومن شأن هذا الوضع أن يجعل النظام التونسي أقرب إلى النظام الرئاسي من النظام البرلماني.أما الحالة الثانية فتؤدّي إلى انكماش السلطات الرئاسية إلى أدنى حدودها واستعادة رئيس الحكومة لكامل صلاحياته واقتراب النظام السياسي التونسي أكثر إلى النظام البرلماني. مهما يكن من أمر بالنسبة لطبيعة العلاقة بين رأسي السلطة التنفيذية بمقتضى دستور 2014، فإن ما ينبغي الانتباه إليه هو أن خصوصية هذه العلاقة ليست هي سبب الأزمة السياسية التي نمرّ بها اليوم بل أن الأزمة في البرلمان وفي خارطة الأحزاب التي تؤثثه. وبالتالي فإذا كان هنالك إصلاح عاجل ينبغي إدخاله، فإنه إصلاح لنظام الاقتراع بشكل يعيد هيكلة المشهد الحزبي في البلاد وليس فقط في البرلمان وذلك بترشيده.

ويمكن في هذا الشأن النظر إلى التجارب المقارنة وتحديدا تلك القائمة على النظام البرلماني الصّرف، الذي يعتبر من قبل بعض الملاحظين في تونس من أسوأ الأنظمة، حيث نلاحظ أنه ليس هنالك نظام برلماني واحد بل عديد الأنظمة التي تختلف عن بعضها البعض لا في الآليات التي تميّز هذا النظام والتي تبقى ثابتة بل في طبيعة المشهد الحزبي. ويكفي في هذا الشأن أن نذكر في الفرق الشاسع بين النظام البرلماني الإيطالي الذي اعتمد إلى حدود سنة 2004 الاقتراع حسب التمثيل النسبي الأمر الذي جعله النظام الأقل استقرارا في أوروبا الغربية والنظام الألماني وهو برلماني كذلك مع نظام اقتراع يمزج بين الأغلبية والتمثيل النسبي وهو نظام يشهد له باستقراره.

الهيئات القضائية تخالف قانون النفاذ إلى المعلومة

صنف الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 الذي يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة «الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات» ضمن قائمة الهياكل العمومية التي يتعين عليها «ضمان حقّ كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة». ويشار إلى أن القانون المذكور هدف إلى «تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام، وتحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثّقة العامة فيه». وقد كان ينتظر من هذه الهيئات أن تبرز حرصا خاصا في تحقيق هذا الفرض التشريعي بما يتلاءم مع الأداء المنتظر من هياكل وظيفتها إنفاذ القانون، زيادة على ما يوفره لها من فرص لتطوير الثقة العامة بها. كان يفترض أن تنتهي الهيئات القضائية خلال المهلة التشريعية المحددة بستة أشهر من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية من إنجاز «مواقع واب» تؤثثها بالمعلومات التي يوجب عليها القانون نشرها تلقائيا. كما كان ينتظر أن تعين كل منها مكلفا بالنفاذ للمعلومة علاوة على معالجتها أرشيفها بما يسمح باستعماله في ممارسة هذا الحق. كما كان متوقعا أن يقترن دخول قانون النفاذ للمعلومة بتاريخ 29-03-2017 بمبادرات منها تبرز إيمانها بقيمه. أما في الواقع، فقد تفرّدت دائرة المحاسبات بالفرض القانوني، فيما تجاهلته سائر الهيئات بما في ذلك مجلسها القضائي القطاعي بحجج عدة أبرزها غياب الاعتمادات وعدم توفر الرصيد البشري. وعليه، ترتب على القضاء الذي ينظر في نزاعات النفاذ للمعلومة استئنافيا أي المحكمة الإدارية والذي ينتظر منه أن يصدر أحكاما تلزم غيره من الهياكل بالالتزام به، أن يكون هيكلا مارقا عن القانون. كما أدى غياب الوعي في الوسط القضائي بأهمية الشفافية إلى أن اختار المجلس الأعلى للقضاء أن تكون جلساته العامة سرية.

المحكمة الإدارية، الإخلال المهين

تميز المجتمع المدني التونسي بحيوية مميزة في حركته نحو فرض ثقافة احترام حق النفاذ للمعلومة على الهياكل العمومية. وتولت في هذا الإطار جمعية أنا يقظ التقدم بتاريخ 13-09-2017 بطلب للمحكمة الإدارية للحصول على تقاريرها السنوية من 2010 إلى غاية 2014. احتاج رد المحكمة الإدارية على الطلب شهرا كاملا خلافا لنص القانون الذي يحدده بعشرين يوما، وكان سلبيا. وحجة ذلك أن التقارير يمكن طلبها من رئاسة الجمهورية لا من المحكمة التي صاغتها. التزمت المحكمة الإدارية في موقفها بما كان مفروضا عليها سابقا من سرية على تقاريرها دون أن تتجه لنص قانون النفاذ للمعلومة الذي يمكنها من التحلل من هذا القيد، فبينت النزعة المحافظة لإدارتها والتي يخشى أن تتسرب لقضائها بما قد يعصف بتصورها الوظيفي كحامية للحريات في مواجهة السلطة العامة.

المجلس الأعلى للقضاء: غياب الشفافية سبب للتناحر الداخلي

أدت أزمة تركيز المجلس الاعلى للقضاء وما رافقها من تراشق بالتهم بين أعضائه لتشويه صورة مؤسسة دستورية ينهض على عاتقها حماية استقلالية القضاء. وكان يتوقع من النخب المكونة لمجلسه أن تتنفض بمجرد مباشرتها لعملها لحاجة البيت الجامع لها لتعزيز الثقة العامة فيه. لم يلتفت أعضاء المجلس الأعلى للقضاء للأمر. وعلى نقيض ذلك،كانت التعيينات في المناصب القضائية السامية التي باشروها والحركة القضائية السنوية للقضاء العدلي مناسبة لحروب فيما بينهم. وقد تمحورت هذه الحروب حول اتهام شق للآخر بعدم احترام قواعد التداول الديموقراطي مقابل اتهام مضاد بمحاولة تسخير مجلس القضاء لخدمة مصالح قطاعية. وكان يمكن تجنب هذا المآل لو كانت أعمال المجلس علنية تخضع لرقابة الملاحظين وتثبت نزاهتها بشهادتهم. وهذا الأمر إنما يثبت أن عدم احترام الهيئات القضائية لحق النفاذ للمعلومة لم يحرم فقط الباحثين والمواطنين من حقهم في الرقابة على عمل مؤسساتهم بل أدى إلى حرمان القضاء من إثبات شفافية يحتاجها ليبني صورته المستقلة والنزيهة.

وعلى هذا الأساس يمكن التفكير مثلا في استبدال نظام التمثيل النسبي مع أكبر البقايا بالاقتراع على القائمات بالأغلبية في دورتين وهو نظام اقتراع يسمح لكل القوى السياسية بأن تترشّح في الدورة الأولى لكنه يدفع بها بعد الإعلان عن نتائج هذه الدورة وقبل انطلاق الدولة الثانية إلى التحالف على أسس عقلانية تقوم على تقارب سياسي لا على أساس ضرورات تمليها نتائج الانتخابات في دورتها الثانية. كما أن الانتخاب على دورتين يسمح للناخب بالتدارك وبإعادة تصويب تصويته حسب ما آلت إليه نتائج الدورة الأولى. وهذا ما يجرّنا للحديث عن النقطة الثانية من الإصلاح الممكن وهي إعادة النظر في روزنامة الانتخابات.

وفي هذا الشأن، يستحسن الفصل بين موعد الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية لتجنّب نتائج يمكن أن تؤول إلى فوز نفس القوّة السياسية برئاسة الجمهورية وبالأغلبية البرلمانية وتبعا لذلك بالحكومة. وهي وضعية يمكن أن تقلب موازين القوى بين رأسي السلطة التنفيذية حيث سيصبح رئيس الجمهورية هو المهيمن عليها، لأن الأحزاب السياسية ترشّح قياداتها للرئاسة وبالتالي فإن رئيس الحكومة سيكون بالضرورة شخصية ثانية أو ثانوية على الأقل من نفس الحزب. وبالتالي جميع الصلاحيات التي أقر الدستور أن رئيس الجمهورية يمارسها بعد استشارة رئيس الحكومة ستكون فيها هذه الاستشارة رمزية والكلمة الفصل بخصوصها بيد رئيس الجمهورية. كما أن من شأن تباعد هذه الانتخابات أن يمنح فرصة للناخب بأن يقيّم أداة الحزب الذي فاز بالرئاسة ليعطي الأغلبية البرلمانية لمنافسه أو العكس.

وبناء على الملاحظات السابقة يمكن أن نقول أن في دستور 2014 عديد الهنات وأن النظام السياسي الذي أقرّه في حاجة إلى إعادة نظر في عديد جوانبه لعلّ أهمها توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. إلا أن المؤكّد هو أن الأزمات السياسية التي مررنا بها ولا زلنا نعيش على وقعها لا تجد مصدرها في هذه الهنات ولا تتطلّب معالجتها تعديلا للدستور على الأقلّ في القريب العاجل.

1. على إثر الانتخابات التشريعية التي نظّمت في 26 أكتوبر 2014 تمّ ترشيح الحبيب الصّيد من قبل حزب نداء تونس وهو الحزب الذي تحصّل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب وذلك بناء على المادة 89 من الدستور التونسي التي تقرّ بأن على الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد بالبرلمان أن يقترح على رئيس الجمهورية الشخصية التي عليه أن يكلّفها بتشكيل الحكومة. مع العلم أن الحبيب الصّيد رغم أنه مرشّح حزب نداء، تونس إلا أنه لا ينتمي لهذا الحزب وقدّم على أساس أنه شخصية مستقلة. تحصّلت حكومة الحبيب الصيد على ثقة البرلمان في 5 فيفري 2015 لكن على إثر تأزّم الوضع السياسي مع صعوبة تمرير الإصلاحات السياسية وخاصة الاقتصادية اضطرّ الحبيب الصيد إلى إجراء تحوير وزاري وتمّ ذلك في 6 جانفي 2016. في 30 جويلية 2016 صادق مجلس نواب الشعب على لائحة سحب الثقة من حكومة الحبيب الصيد سقطت بمقتضاها وتحوّلت إلى حكومة تصريف أعمال في انتظار تسلّم حكومة يوسف الشاهد الذي كلّف بتشكيل حكومة جديدة يترأسها. في 11 سبتمبر 2016 تحصّلت حكومة يوسف الشاهد على ثقة مجلس نواب الشعب إلا أنه اضطرّ إلى إدخال تحويرات على فريقه الحكومي بعد سنة من تسلّمه السلطة وتمّ ذلك في 11 سبتمبر 2017.
2. يشكّل نظام التمثيل النسبي إحدى نظم الاقتراع التي عن طريقها يتمّ تحويل عدد الأصوات المتحصّل عليها من قبل قائمة مترشّحة إلى عدد من المقاعد ويتمّ توزيع المقاعد بمقتضى هذه الطريقة بضبط الحاصل الانتخابي في مرحلة أولى وهو عدد الأصوات الضروري للحصول على مقعد أي هو بمثابة ثمن المقعد وذلك بتقسيم العدد الجملي للأصوات المصرح بها في الدائر الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المتنافس عليها بنفس الدائرة. ثم في مرحلة ثانية يتمّ تقسيم عدد الأصوات التي تحصّلت عليها كل قائمة على الحاصل الانتخابي بحيث تتحصّل كل واحدة منها على عدد من المقاعد بعدد المرات التي يتكرّر لديها الحاصل الانتخابي وفلسفة هذه الطريقة كما تدلّ تسميتها هي أنها تمكّن كل قائمي انتخابية من عدد من المقاعد يساوي تقريبا عدد الأصوات التي تحصّلت عليها بحيث أن القائمة التي تحصّلت على 5٪ من الأصوات تتحصل على 5٪ من المقاعد والقائمة التي تحصّلت على 40٪ من الأصوات تأخذ 40٪ من المقاعد ومن القائمات ما لا يحصل على أي مقعد لأن عدد الأصوات التي تحصّل عليها أقلّ من الحاصل الانتخابي.
3. تمثّل أكبر البقايا إحدى الطرق التكميلية لتوزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي إذ أنه في صورة ما إذا لم يمكّن الحاصل الانتخابي من توزيع جميع المقاعد المتنافس عليها، يتمّ ترتيب بقايا أصوات القائمات التي أفرزتها قسمة عدد الأصوات التي تحصّلت عليها على الحاصل الانتخابي ترتيبا تنازليا وتوزيع ما تبقى من المقاعد على أساس هذا الترتيب التنازلي وعادة ما تكون في صدارة هذا الترتيب للبقايا الأصوات أي الأصوات غير المستعملة قائمات الأحزاب الصغرى وذات القاعدة الانتخابية الضعيفة والتي تحصّلت على عدد من الأصوات أقلّ من الحاصل الانتخابي أي دون ثمن المقعد وتبعا لذلك يكون نظام أكبر البقايا كتتمّة للتمثيل النسبي نظام يشجع للأحزاب السياسية الصغرى وييسّر لها النفاذ إلى الهيئات التمثيلية واو كان ذلك بمقعد وحيد.
4. المقصود بالعتبة هو كما تدلّ تسميته آلية يضعها القانون الانتخابي تقضي بأن القائمة التي لا تتحصّل على نسبة دنيا من الأصوات أي عتبة محدّدة والتي قد تكون ب ١ أو 3 أو 5 أو حتى 10٪ من الأصوات المصرّح بها يقصى من عملية توزيع الأصوات من أساسها لا عن طريق الحاصل الانتخابي ولا عن طريق أكبر البقايا نجد على سبيل المثال الحزب الجمهوري تمثلا بنائب واحد هو السيد عبد الوهاب الورغلي وحزب مجد الجريد تمثلا كذلك بنائب واحد هو السيد عبد الرزاق شريط
5. هذه بعض العينات من الصلاحيات التي أسندها الدستور لرئيس الجمهورية الفصل 77: « يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة ويختص بضبط السياسة العامة في مجالات الدّفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلّق بحماية الدولة والراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة...» الفصل 78: «التعيينات والاعفاءات بالوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها وتضبط هذه الوظائف بقانون. التعيينات والاعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والديبلوماسية والمتعلّقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة وتضبط هذه الوظائف بقانون»

سبر آراء لجمعية مراقبون: التونسي مهتم بالشأن العام رغم قصور الهياكل

كشف سبر آراء أنجزته جمعية مراقبون شمل عينة من عشرة آلاف مواطن [1] أن 69.3% من المواطنين التونسيين لم يبلغهم العلم أن النظام البلدي بات يشمل كل المناطق[2] وأن 77.9% منهم ليس لهم علم بما يفرضه الدستور التونسي من تطوير لصلاحيات المجالس البلدية. ويستفاد من هذا أن السياسة الاتصالية للهياكل الإدارية والمجتمع المدني المعنيين بتطوير الثقافة الديمقراطية لم تصل إلى تحقيق ما هو مرجو منها من نشر للمعلومة المواطنية. ويظهر الأثر المباشر لهذا الأمر في كون 32.5% من المواطنين الذين أعلنوا نيتهم بالعزوف عن المشاركة في العملية الانتخابية [3] عزوا ذلك إلى «تعقيدات العملية الانتخابية وصعوبة النفاذ إلى المعلومة». وبيّن ذات سبر الآراء أن الثقة العامة في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي كانت خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2014 في حدود 69% تراجعت بخمس نقاط كاملة. وفسرت الجمعية هذا التراجع بتزامن الأعمال الميدانية للاستبيان مع إعلان رئيس تلك الهيئة السابق شفيق صرصار استقالته منها. ويرجح أن تكون الثقة في الهيئة قد تراجعت بنسب أكبر على اعتبار أن أزمة الهيئة تطورت بعد ذلك التاريخ في اتجاه أكثر سلبية. وتؤكد هذه المؤشرات السلبية حاجة الديمقراطية التونسية الناشئة لإصلاحات على مستوى الفاعلين في حركتها وتنتهي برفع شبهات الفساد عنهم، بما يعيد الثقة فيهم وبالتالي في جملة المسار الذي يمثلونه. وقد يبدو هذا الإصلاح في توقيته الحالي ممكنا لأن الظواهر السلبية في العملية السياسية لم تصل بعد للمسّ بإيمان «المواطن التونسي» بقيم المجتمع الديمقراطي. فقد كشف سبر الآراء أن 43.2% فقط من التونسيين مهتمون بالشأن السياسي بشكل كامل وأن أكثر من 60.6% من المستجوبين قرروا المشاركة في الانتخابات البلدية المقبلة وأن المجتمع التونسي ما زال يثق في العملية الديمقراطية بدليل أن 57.4 من المواطنين صرحوا بأنهم على ثقة في قدرة الانتخابات البلدية على تحسين حال مناطقهم. وتفرض الحصيلة الإيجابية لسبر الآراء على الناشطين السياسيين الإسراع في إصلاح ما كشفته من خلل بحثا عن بناء صلب لنظام ديمقراطي.

1. اعتمد في العينة على تمثيلية لكل المناطق والجهات بالجمهورية التونسية
2. فرض الدستور التونسي ان يتطابق التقسيم البلدي للجمهورية التونسية مع التقسيم الإداري لها ما أدى لان أعلن كل التراب الوطني التونسي مناطق بلدية وفرض استحداث عدد هام من البلديات و توسيع أقاليم بلديات أخرى لتشمل مناطق كانت تصنف سابقا كمناطق ريفية
3. 16،3 من عموم المستجوبين أكدوا أنهم قرروا عدم المشاركة في الانتخابات البلدية

ملاحظات المفكرة القانونية على مشروع القانون الأساسي المتعلق بمناهضة التمييز العنصري في تونس

عرضت «وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان» تصورها الأولي «لمشروع القانون الأساسي المتعلق بمناهضة التمييز العنصري على الاستشارة العمومية»[1]. ويعدّ هذا العرض خطوة إيجابية في اتجاه تحقيق صياغة تشاركية بين المجتمع المدني والحكومة لمشروع القانون.

وإذ تثمن المفكرة هذا التوجه، فإنها تذكر أن عددا من نواب الشعب كانوا تقدموا بتاريخ 12-07-2016 بمقترح قانون تحت عدد 54-2016 بذات الموضوع وأنه كان من الأسلم أن تتفاعل الوزارة مع مبادرة هؤلاء عوض تقديم مشروع خاص بها. وكان يمكن في مثل هذه الحالة للطرف الحكومي أن يعوّل على نقاشات مجلس نواب الشعب لتطوير نص المقترح التشريعي النيابي. أما وأنّ الوزارة لم تتّجه في هذا المنحى، واختارت أن تمارس حقها في المبادرة التشريعية فيكون من المهم إبداء بعض الملاحظات على مشروع قانونها.

ملاحظات حول الأحكام العامة

حدد الفصل الأول من مشروع القانون هدفا له قوامه «مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري ومظاهره حماية لكرامة الذات البشرية وتحقيقا للمساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق وعند أداء الواجبات وفقا لأحكام الدستور التونسي والمعاهدات الدورية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية». ويلاحظ هنا أن التنصيص على المساواة بين المواطنين كهدف للقانون قد يوحي بأنه يخص بحمايته مواطني الدولة التونسية دون سواهم من الممارسات العنصرية بما يتعارض مع فكرة المشروع. ويفترض لمنع هذا اللبس أن تبرز الأهداف بوضوح «القيمة الإنسانية» لمناهضة العنصرية. وقد يكون من الأجدى استبدال الفصل المذكور بالفصل الأول من المقترح النيابي والذي جاء فيه: «يهدف هذا القانون إلى القضاء على كل أشكال التمييز بين البشر القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الدين وذلك من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية عبر التصدي لمختلف أشكاله بتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم ووضع الآليات الكفيلة بحماية ضحاياه»[2]. ويحقق هذا المقترح متى تم القبول به التفاعل الإيجابي مع المبادرة النيابية واعترافا من الحكومة بجهد من سبقها في البحث والاجتهاد.

فيما يتعلق بالفصل الثاني من مشروع القانون، فإن ما تضمنته الفقرة الأولى منه من إبراز للاتفاقات الدولية المصادق عليها من الجمهورية التونسية في تعريف الميز العنصري يعد أمرا إيجابيا يتعين الحفاظ عليه خصوصا وأنه من المؤاخذات الكبرى التي توجه للقضاء الوطني في المجال عدم التجائه لتلك الاتفاقيات عند النظر في المنازعات التي تعرض عليه.

كما تقترح «المفكرة» مراجعة المادة الخاصة بتبرير الأفضلية المعطاة للمواطنين. فقد جاء في هذه المادة: «لا يعدّ تمييزا عنصريا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين التونسيين والأجانب، على ألا يستهدف ذلك جنسية معينة مع مراعاة الالتزامات الدولية للدولة التونسية». فثمة ضرورة في هذا المجال في ضبط هذا الاستثناء بمعايير موضوعية، لئلا يمس بجوهر مبدأ المساواة كأن ينحصر الاستثناء في مجالات معينة. ومثل هذا التحديد يكون مفيدا جدا في منع كل انحراف ذي طابع عنصري من الجهات الإدارية والحكومية التي تصدر المقررات الإدارية لكونه يمكن القضاء الإداري من آليات رقابة حقوقية عليها.

ملاحظات حول باب الوقاية والحماية:

الوقاية:

ينص الفصل الثالث من المشروع على أن الدولة «تضبط السياسات والاستراتجيات وخطط العمل الكفيلة بالوقاية من جميع مظاهر وممارسات التمييز العنصري ومكافحة جميع القوالب النمطية العنصرية في مختلف الأوساط ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة والتسامح وقبول الآخر بين مختلف مكونات المجتمع. وتتخذ الدولة في هذا الإطار التدابير اللازمة لتنفيذ ذلك في جميع القطاعات خاصة منها التعليم والتربية والثقافة والإعلام». كما ورد في الفصل الرابع منه: «تساعد الدولة على وضع برامج متكاملة للتحسيس والتوعية والتكوين لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري في كافة الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة وتراقب تنفيذها».

وكان يؤمل أن يتضمن الجزء الخاص بالحماية تنصيصا صريحا على وجوب مشاركة المجتمع المدني في ضبط السياسة الحمائية من السلوكيات العنصرية تحقيقا للديمقراطية التشاركية التي نص عليها الدستور التونسي وبما يحقق تفاعل المجتمع مع سياسات الدولة التي تهدف لمعالجة أمراضه الاجتماعية من خلال نشر ثقافة التسامح ونبذ العنصرية. كما كان يستحسن توضيح أن الدولة تقوم بمسؤولياتها في نشر خطاب التسامح ونبذ العنصرية من خلال الهيئات التعديلية المستقلة الخاصة بالإعلام، وذلك رفعا لأي التباس.

الحماية:

نظّم المشروع إجراءات حماية ضحايا الممارسات العنصرية بموجب الفصل الخامس منه والذي اقتضى «يتمتع ضحايا التمييز العنصري بالحق في (الحماية القانونية وفق التشريع الجاري به العمل) و(الإحاطة النفسية والاجتماعية المناسبة لطبيعة التمييز العنصري الممارس ضدهم بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم) و(تعويض قضائي عادل ومناسب عن الإضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم جراء التمييز العنصري)».

ويلاحظ أن هذه الإجراءات أتت بصيغة عمومية. ومن المستحسن الاستفادة في هذا المجال مما تضمنه القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة من تفصيل فيما تعلق بالإجراءات الحمائية ومن تحديد لمسؤوليات المتدخلين العموميين في تنفيذها. ومن الوسائل الممكنة لتأمين حماية أفضل لضحايا الممارسات العنصرية، الآتية:

فرض حقهم في أن يتم التكفل النفسي والصحي بهم بالمؤسسات الاستشفائية العمومية على حساب المجموعة العمومية،

إمكانية التحجير المؤقت على من اتهم بالممارسة العنصرية الاتصال بالضحية لحين صدور حكم قضائي،

فرض حق ضحايا العنصرية في الإعانة العدلية المجانية.

كما نلاحظ أن واضع المشروع يحصر اجراءات الحماية في ضحايا العنف المسلط على أفراد لأسباب عنصرية، في حين يجب أن تشمل الحماية أيضا الاعتداءات التي تستهدف الرموز الثقافية للأقليات، سواء كانت تلك الاعتداءات مادية أو معنوية، كلما تمت بدافع عنصري. ونقترح في هذا الإطار التنصيص على حماية خاصة لتلك الأقليات وموروثها الثقافي المهدد وتحميل المؤسسات العمومية الثقافية دورا في ذلك.

ملاحظات حول باب الزجر

خص مشروع القانون الأحكام الزجرية بخمسة من فصوله الأربعة عشر بما يبرز المكانة التي أعطاها واضعوه لمعاقبة الممارسات التي تشكل ميزا عنصريا. وفي هذا السياق، اقترح المشروع تميز الملاحقات الجزائية التي تتعلق بقضايا الميز العنصري باجراءات خاصة. كما جرّم ممارسات عنصرية لم تكن مجرمة سابقا بنص قانوني صريح.

على مستوى الإجراءات الجزائية الخاصة:

نص الفصل السادس من مشروع القانون «على الشكاوى ضدّ كل من ارتكب فعلا أو أدلى بأقوال تتضّمن تمييزا عنصريًا على معنى هذا القانون ترفع من قبل الضحيّة أو الولي إذا كان الضحية قاصرا أو غير متمتع بالأهلية». واقتضى «أن تودع الشكاوى المذكورة لدى كتابة حاكم النّاحية أو كتابة الدّائرة الجناحيّة بالمحكمة الابتدائية المختصة ترابيًا وترسّم بدفتر خاص، وتعفى من إنابة محام». فيما ذهب الفصل السابع منه لفرض أن يتولى «حاكم النّاحية أو رئيس الدّائرة الجناحيّة بالمحكمة الابتدائية المختصة ترابيًا التعهد بالقضيّة المرفوعة لديه حال ترسيمها للقيام بأعمال البحث والتّحقيق».

وتعليقا على ذلك، أمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

أن المشروع فرض أن تكون الشكاية صادرة عن المتضرر أو وليه بحيث تعتبر كل شكاية أو وشاية تصدر عن سواهما غير مقبولة شكلا لصدورها عن غير ذي صفة في إثارة الدعوى العمومية. وهذا التوجه فيحال إقراره يكرس استثناء للمبدأ العام الإجرائي الذي يتوسع في قبول الإعلامات والشكايات والوشايات التي تتعلق بالجرائم.

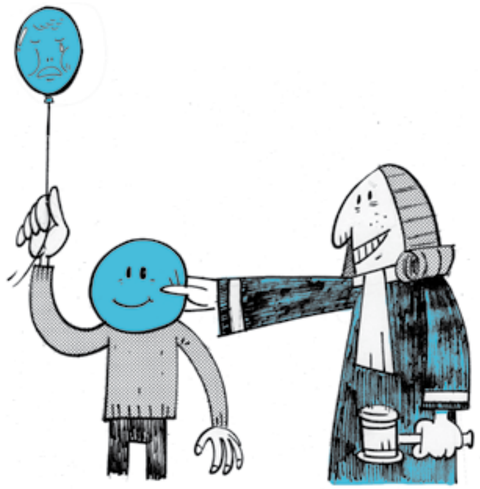

ويتعارض هذا التوجه مع ما تفرضه المواثيق الدولية من اعتبار الممارسات العنصرية «إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب»[3]. كما يغفل هذا الاختيار وضع المتضرر الذي قد يكون في حالة ضعف وتهميش (أقلية دينية، أقلية عرقية، مهاجر سري..) تمنعه من التشكي وتفرض عليه واقعيا وفي الكثير من الحالات لزوم الصمت إزاء ما يتعرض له من ممارسات عنصرية.

ونقترح في هذا الإطار السير في الاتجاه المعاكس من خلال التنصيص صراحة على أنه من واجب كل من بلغ العلم إليه بجريمة عنصرية إعلام السلط العمومية بها وبالتنصيص صراحة على حق جمعيات المجتمع المدني ذات الاختصاص بممارسة الحق في إثارة الدعوى العمومية على المسؤولية الخاصة كلما تعلق الأمر بجريمة عنصرية.

أن المشروع فرض أن توجه الشكاية مباشرة للمحكمة المختصة. يمنع هذا الاختيار تعهد النيابة العمومية ومن خلفها أعوان الضابطة العدلية من البحث في الجرائم العنصرية. ويمس هذا الاختيار بأصول المحاكمة الجزائية التي تفرض الفصل بين جهة التتبع وجهة الحكم وقد يؤول لفرض ما يشبه الإجراءات الاستثنائية تمس مقتضيات المحاكمة العادلة بما يتعارض مع أحكام الفصل 110 من الدستور التونسي الذي ينص صراحة على تحجير ذلك.

وعلاوة على ما ذكر، فإن نشر الشكاية كما ترد من المتضرر أمام المجلس القضائي دون أبحاث أولية قد يؤدي إلى أن تنظر المحكمة في دعوى لم يتم استكمال استقراءاتها بما يمنعها من الفصل العادل فيها. وفي ما يرجح أن يكون هذا المقترح رمى إلى حماية ضحايا العنصرية من الآراء المسبقة لدى عناصر الضابطة العدلية، فإن الحل الأمثل لتحقيق هذا الهدف يكون برأينا بأن يتم تكوين أعوان من الضابطة العدلية في تخصص قضايا الميز العنصري. كما نقترح أن ينص المشروع على حق المتضرر الكامل في الاستفادة من نظام الإعانة العدلية، دون أن يتم ربط ذلك برأي اللجنة المختصة في إسنادها[4].

فيما تعلق بالجرائم العنصرية:

ميز المشروع في الفصلين 08 و09 منه بين اقتراف فعل عنصري وبين التحريض على ممارسة عنصرية. وقد فرض عقوبة على كل من اقترف فعلا عنصريا يتراوح بين الشهر والستة أشهر وخطية مالية فيما نص على معاقبة الجرائم التحريضية بعقوبة تتراوح بين العام والثلاثة أعوام وخطية مالية.

ونلاحظ هنا أن هذا التصنيف يغفل أن الجرائم العنصرية يمكن أن تكون جنايات حق عام كان الفكرة العنصري الدافع عليها. ونقترح لتجاوز هذا الخلل التنصيص على العنصرية كظرف تشديد إذا ما كانت الدافع على اقتراف جرائم حق عام.

ملاحظات حول إنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري

فرض المشروع أن يكون المجتمع المدني ممثلا وجوبا في هذه اللجنة التي يعود لها اقتراح سياسات الدولة في مكافحة العنصرية. ويبدو هذا الاختيار إيجابيا ونقترح تدعيمه من خلال إيجاد تواصل هيكلي بينها وبين هيئة حقوق الإنسان التي استحدثها الدستور التونسي وذلك بفرض عرض تقارير هذه اللجنة وتوصياتها على هيئة حقوق الإنسان. كما نقترح أن يفرض القانون على الحكومة نشر كل التوصيات والأعمال التي تصدرها هذه اللجنة ضمانا لشفافية أدائها أولا وتحقيقا لغاية توعية المجتمع بواقع الممارسات العنصرية صلبه ثانيا.

بلقنة التشريع الجزائي في تونس

اعتبرت النقابات الأمنية الاعتداءات التي تعرض لها الأمنيون ومقراتهم ووسائلهم في ظل الانفلات الأمني الذي ساد بعد الثورة واستمرت آثاره لاحقا، والملاحقات القضائية التي طالت بعضهم بمناسبة عملهم، سببها غياب قانون خاص بهم يحميهم. وعليه، قادت هذه النقابات في سنة 2015 تحركات احتجاجية[1] انتهت بأن استجابت وزارة الداخلية ومن بعدها الحكومة التونسية لمطلبهم وتقدمت لمجلس نواب الشعب بمشروع قانون زجر الاعتداءات على القوات المسلحة[2] بتاريخ 13-04-2015. بررت الحكومة خطوتها بمقولة أن الحاجة لحماية المجتمع تفرض حماية خاصة للأمنيين على اعتبار أن أي خطر يتهددهم هو خطر يتهدد المجتمع بأسره[3]. وهو تبرير لم يمنع اصطدام مشروع القانون بمعارضة حقوقية واسعة أدت لتعطيل مساره باللجنة الفنية للمجلس التشريعي. لاحقا وجدت ذات النقابات الأمنية في الاعتداء الذي تعرض له أحد الأمنيين نهاية الشهر السادس من سنة 2017 وأودى بحياته سببا لتجدد ضغطها من أجل نفس الطلب، وهو الأمر الذي نجحت إلى حدّ بعيد في تحقيقه على اعتبار معاودة لجنة التشريع العام العمل على مشروع القانون منذ ذلك التاريخ.

وفي مسار يبدو ظاهريا منفصلا عن المسار الأول، وخلال الساعات الأولى من اليوم الأول للشهر العاشر لسنة 2017، جدّت خصومة بين مجموعة من الأفراد بقسم الاستعجالي بالمستشفى الجامعي سهلول بسوسة نجم عنها إصابات لحقت بالعاملين بالمستشفى وتهشيم لعدد من آلياته. أغضبت الواقعة نقابات الصحة التي حملت السلطة مسؤولية التقصير في الحماية الأمنية للمؤسسات الاستشفائية وطالبتها بسن قانون يحمي العاملين بالمستشفيات من الاعتداءات. ودون حاجة لتحركات نقابية أو طول انتظار، أثمر الضغط إعلان وزارة الصحة يوم 05-10-2017 شروعها في صياغة مشروع قانون «يحمي العاملين بمؤسسات الصحة ويزجر الاعتداءات عليهم»[4].

تبنت الحكومة في الحالتين طرح النقابات القطاعية بجهة أن صرامة أكبر في التقدير التشريعي للعقوبات كفيل بمنع الاعتداءات على منظوريهم مستقبلا. كما سجل في الحالة الأولى التي صاغت فيها الحكومة مشروع قانونها انتهازها فرصته لتستجيب لمطلب ثان لذات النقابات تمثل في تخصيص الأمنيين بقواعد مؤاخذة جزائية في عملهم أقل صرامة من قواعد القانون الجزائي. وينتظر أن تعتمد الحكومة نفس التوجه في مشروعها الثاني خصوصا وأنها أعلنت تجاوبها مع مطالبة نقابات الأطباء بسن قانون خاص يمنع تتبعهم عن الأخطاء الطبية وفق قواعد القانون الجزائي العام ويفرض قواعد مؤاخذة خاصة بقطاعهم[5]. وينتظر بفعل تعدد النقابات القطاعية وقدرتها على استعمال وسائل الضغط أن تتطور عدديا مشاريع القانون المماثلة لتشمل قطاعات مهنية أخرى يتعرض العاملون فيها لمخاطر تجاوزات مستعملي المرفق العمومي، بما سيؤدي لبناء منظومات جزائية متعددة؛ كل منها خاص بقطاع مهني محدد ويتمثل دورها في إرساء حماية جزائية متشددة في مواجهة من ينتهكون حرمته وحرمة العاملين به ومتنهمة لخصوصية القطاع وفق تصور العاملين به فيما يتعلق بما ينسب لأعوانه من أخطاء مجرمة في القانون الجزائي العام.

يُشار إلى أن المجلة الجزائية التونسية تعود لسنة 1913[6]. وكانت الحكومة التونسية ومباشرة بعد الثورة قد انطلقت في مراجعة شاملة لأحكامها هدفها سن مجلة جزائية جديدة تنسجم أحكامها مع تطور السياسات الجزائية وتتسم مقارباتها باحترام قيم حقوق الانسان وفق ما ورد بتعهداتها بمناسبة الاستعراضين الدوريين لسجلها في حقوق الانسان سنتي 2012 و2017. وسيؤدي توظيف القانون الجزائي التونسي كوسيلة لترضية القطاعات المهنية الضاغطة واستعماله في إطار ردود فعل متسرعة على تجاوزات إلى إفراغ مثل هذا المشروع من جدواه.

---

1. النقابات الأمنية تحتج أمام مجلس نواب الشعب .. التصعيد وارد ..19-01-2015 صحيفة الصباح التونسية
2. تقدمت الحكومة التونسية بتاريخ 13-04-2015 لمجلس نواب الشعب بمشروع القانون عدد 25 لسنة 2015 المتعلق « بزجر الاعتداءات على القوات المسلحة »
3. وزير الصحة يدعو إلى تشديد الحماية الأمنية على المستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة 04-10-2017 الصباح نيوز
4. تعهدت وزارة الصحة التونسية بتاريخ 10-02-2017 لممثلين عن المجلس الوطني لعمادة الأطباء والمجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان ونقابة اتحاد أطباء الاختصاص للممارسة الحرّة والنقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة والنقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص بعرض مشروع يضبط المسؤولية الطبية على رئاسة الحكومة – تصريح رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء يوسف مقني لوكالة تونس إفريقيا للأنباء (وات) بتاريخ 10-02-2017
5. شرح الأسباب الخاص مشروع قانون زجر الاعتداءات على الأمنيين منشور بموقع مجلس نواب الشعب
6. صدرت المجلة الجزائية التونسية بمقتضى الامر العلي المؤرخ في 09 -07- 1913 وقد تم تنقيح احكامها في اكثر من مناسبة في اطار تدخلات جزئية افقدتها الانسجام الداخلي علاوة على ما تعانيه من عدم مواكبة للعصر فيما تعلق بفلسفة التجرم والعقاب

1. تم استحداث الاستشارة العمومية حول مشاريع التشريعات بموجب المنشور عدد 31 لسنة 2014 الصادر عن رئيس الحكومة والذي ورد بطالعه " أنه في اطار تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة التي ترتكز على الشفافية والمقاربة التشاركية في مجال اعداد النصوص التشريعية والترتيبية ، فقد احدثت رئاسة الحكومة خدمة قانونية تحت عنوان " مشاريع نصوص معروضة على استشارة العموم " تتولى من خلالها نشر بعض مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية لتمكين العموم من الاطلاع عليها وابداء ما لهم من تعليقات في شأنها "
2. يراجع موقع مجلس نواب الشعب التونسي
3. المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري
4. يمكن نظام الإعانة العدلية من يستفيد به من الاستعانة بمحام ومساعدي القضاء دون بذل مصاريف مالية

حقوق الأطفال في تركيا: أولوية الإيديولوجيا والاقتصاد على حقوق الإنسان

جو حمورة

تتعدد الأزمات والمشاكل التي يعانيها ويناقشها الأتراك هذه الأيام. لم تعدْ هموم السياسة والاقتصاد والحرب مع الأكراد وحدها مواضيع نقاشهم اليومي. بل باتت مواضيع أكثر إرتباطاً بالناس تُقرأ على الصفحات الأولى من الجرائد ووسائل التواصل الاجتماعية، وتولّد أفعالاً وردود أفعال تؤثر على النقاش الدائر في المجتمع. يمكن لهذه المواضيع أن تتعدد وتطال قضايا خاصة وعامة وحساسة، والتي يمكنها أن تبدأ بمظاهرات وصدامات مع الشرطة تستمر لأيام بسبب اقتلاع شجرة واحدة في ساحة عامة، ولا تنتهي بقضايا تمس جوهر الدين وعلاقة تشريعاته بالدولة. على هذا المنوال، أخذ مؤخراً موضوع حقوق الطفل تغطية كبيرة في الفضاء التركي العام، وحيزاً مهماً من النقاش القانوني والتقارير المحلية والحركة المطلبية. وكما كل قضية تقريباً، فإن ظهورها في مقدمة الاهتمامات العامة مرتبط بحدث محرك ما، والذي كان، في هذه الحالة، نشر صور للممثل التركي «مراد باش أوغلو» في أوضاع حميمية في مكان عام مع ابنة أخيه غير البالغة. ثم تطور هذا الخبر وما ولده من ردود أفعال إلى نقاش عام حول قضايا تتعلق بالحماية القانونية للأطفال، والزواج المبكر، والاعتداءات الجنسية، وعمالة الأطفال الأتراك واللاجئين السوريين.

حقوق الطفل في القانون التركي

إن أبرز التشريعات التي أقرتها تركيا فيما خص حقوق الطفل تمت خلال السنوات الأولى من تسعينيات القرن الماضي. قبل تلك الفترة، أولت الجمهورية التركية منذ العام 1928 بعض الأهمية لحقوق الطفل فيها، ووقعت على «إعلان جنيف لحقوق الطفل» وهو الإعلان العالمي الأول الذي طال حقوق الأطفال بشكل واضح وصريح[1]. بالإضافة إلى ذلك، قامت الجمهورية الناشئة بإدخال بعض التشريعات إلى قوانينها حول الأطفال أو وافقت على إعلانات عامة كانت تقوم بها أوروبا، إلا أن هذه التشريعات بقيت إجمالاً حبراً على ورق وقليلة التطبيق بشكل عام.

يرى الكثير من الناشطين الاجتماعيين الحاليين والسابقين أن الواقع القانوني لحقوق الأطفال والمرأة لم يعكس حقيقة المجتمع، إذ لم يطبق الكثير منها في معظم الحالات. وكان هدف حكام تركيا، بشكل عام، إقرار المواثيق العالمية والأوروبية لإثبات أن تركيا جزء من الحضارة الغربية[2]. كما بقي العيد الوطني المعروف بـ «يوم الطفل» ذو الأهمية الكبيرة في تركيا، أقرب إلى فلكلور سنوي وأداة إيديولوجية، حيث تقوم السلطة بإعطاء الأطفال بعض الإهتمام الإعلامي والاحتفاء بهم سنوياً، بعدما تكون قد قامت بأدلجتهم طوال العام الدارسي على تقديس مصطفى كمال «أتاتورك»، الجيش والعلمانية.

من ناحية أخرى، لم تؤمّن القوانين الحماية القانونية بشكل كافٍ، إذ بقيت نسبة عمالة الأطفال كبيرة في مجتمع يشكّل غير البالغين (من ٥ إلى ١٤ عام) النسبة الأكبر منه، والتي تصل اليوم إلى حوالى 26% من مجمل السكان[3]. ومرد ذلك يعود إلى موجة النزوح الضخمة التي شهدتها تركيا بين السبعينات وحتى حدود السنوات القليلة الماضية، حيث كانت العائلات الريفية تتوجه إلى المدن طمعاً بالفرص والتقديمات الاجتماعية والاقتصادية فيها، فينتج عن ذلك ميل لدى العائلات النازحة إلى توجيه أولادهم إلى العمل الباكر في مجتمع صاعد يحتاج اقتصاده إلى كل يد عاملة متوفرة. هذا بالإضافة إلى بقاء وضع الأطفال في القرى الريفية والمدن الصغيرة أسوأ مما هو عليه في المدينة الكبيرة بشكل عام، فيما بقيت، في نفس الوقت، ظاهرة الزواج المبكر منتشرة بكثرة في الأناضول وشرق تركيا.

في العام 1990، أقرت تركيا «اتفاقية حقوق الطفل» الصادرة عن الأمم المتحدة على الرغم من المعارضة الداخلية لها. وقد تضمنت هذه الاتفاقيات مواضيع وبنوداً لم تُشمل بشكل واف في الاتفاقيات السابقة، وهي طالت مواضيع كحقوق الأطفال أثناء الإحتجاز وبعده، والإغاثة بعد الزلازل والكوارث الأخرى، والعنف ضد الأطفال في المنزل والمدرسة والمجتمعات المحلية، وموضوع التشرّد. ولعبت هذه الاتفاقية دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، وأثبتت مؤسسات الدولة جديتها في هذه الأمر خلال التسعينيات وحققت بعض النجاحات، إلا فيما يتعلق بثلاث مواد ذُكرت في الإتفاقية والتي تتعارض مع سياسة الدولة التركية وقوانينها الأساسية. على الرغم من إقرارها الإتفاقية كاملة، إلا أن المواد (17، 29، 30) منها شكلت أزمة بالنسبة لإيديولوجية الدولة التركية لأنها تتعلق بحماية وتعزيز الهوية الثقافية والإثنية للأطفال. فالمادة رقم 17 أكدت على حق الطفل في الوصول إلى المعلومات من الوسائل الإعلامية المحلية والدولية وخاصة تلك المعلومات التي تتعلق بهويته الثقافية والقومية والدينية والخاصة. كما أقرت ضرورة تشجيع الدولة للوسائل الإعلامية الرسمية على بث برامج في لغات الأقليات لكي يحافظ أطفالها على هوياتهم، وهو ما يتعارض مع سياسة تركيا الرسمية خلال الفترة الماضية، والتي لم تكن تسمح بأي بث للغة الكردية أو الزازاكية أو غيرها أو استعمالها في أي وسيلة إعلامية.

كذلك الأمر، ركزت المادتين 29 و 30 على حقوق الطفل في التعليم، ومنها اجراءات يجب على الدولة أن تأخذها وتؤدي إلى احترام لغات وهويات الأطفال الخاصة. وهو ما يعني عملياً السماح للأقليات التركية المعترف فيها (الأرمنية واليهودية واليونانية) بالمزيد من الحرية في التعليم، والسماح للأقليات الأخرى غير المعترف بها بالحق بالتعليم تعزيزاً لهويتها[4]. كما عنت هاتان المادتان احترام الأطفال المنتمين للأقليات الكردية وغيرها في المدرسة الرسمية والمعاهد، وهذا أمر لم يكن مطبقاً يوماً، إذ كانت تركيا، وحتى العام 1991، تعاقب من يتحدث اللغة الكردية في الشارع حتى، وتمنع، إلى حدود العام 2013، اللغة الكردية في المدارس. مع وصول حزب «العدالة والتنمية» إلى الحكم عام 2002، تم تحسين ظروف الأطفال قليلاً، وبات العدد الأكبر منهم محميا قانونياً وتمتع بعضهم بالحق في تعلم لغته في المؤسسات التعليمية. إلا أن مشاكل أخرى مرتبطة بحقوق الأطفال الأتراك بدأت تطفو على السطح وتأخذ حيزاً من السخط والمطالب والتشريع، ومنها الاعتداءات الجنسية عليهم.

الاعتداءات الجنسية على الأطفال

تشكل الاعتداءات الجنسية على الأطفال مادة دسمة للنقاش العام في تركيا هذه الأيام. صحيح أن هذه الظاهرة لم تختفِ يوماً، وشكلت جزءاً من التراث العثماني وتنظيمات قصوره. إنما تشهد الأرقام اليوم على عمق الأزمة التي يعيشها أطفال تركيا. ففي العام 2014 مثلاً، تم رفع حوالى 18 ألف قضية اعتداء جنسي على الأطفال[5]، وهو رقم يعود للدعاوى فقط، وليس لمجمل الاعتداءات التي قد تصل إلى مئة ألف في السنة وذلك بسبب ميل الأطفال وأهلهم غالباً إلى عدم رفع دعاوى فيما خص هذا النوع من الاعتداءات. كما أن هناك قضايا أخرى متعلقة بالاعتداءات الجنسية على الأطفال أخذت بُعداً وطنياً، ومنها تحرش أستاذ بحوالى 45 طفل في مدرسة خاصة في مدينة «كرامان» جنوب تركيا[6] عام 2016، ورجال دين يتحرشون بالأطفال في المساجد أو في رجال أمن في السجون.

دفعت الضجة الإعلامية التي أثارتها هذه الأحداث عام 2016 الحكومة إلى تقديم مشروعي قانون من أجل حماية الأطفال، وذلك عبر زيادة العقوبات على المعتدين.

مشروع القانون الأول والذي تمت المصادقة عليه، زاد الحد الأدنى للأحكام بالسجن في قضايا التحرش بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة أو قضايا الاعتداء الجنسي عليهم أو قضايا ارتكاب جنسي كبير ضد الأطفال، وذلك من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة إلى النوع الأول من القضايا، ومن ثماني إلى ١٥ سنوات بالنسبة إلى النوع الثاني منها، ومن 16 إلى 18 سنة بالنسبة إلى النوع الثالث منها[7].

أما مشروع القانون الآخر الذي لم يتم التصديق عليه، فهو يسمح بحماية المعتدي الجنسي من العقاب في حال تزوّج من ضحيته. وهذا ما أثار أزمة في البرلمان التركي وتحركات شعبية، وأدى حتى إلى انقسام نواب الحزب الحاكم في الرأي وتصويت بعضهم ضد هذا القانون في مخالفة لسياسات حزبهم. إنتهى الأمر بأن تم سحب مشروع القانون من التداول ووضع في أدراج الانتظار[8]، ليعاد إقراره لاحقاً ربما.

من جانب آخر، لا يوجد في تركيا قانون واضح يتعلق بتصوير المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، إنما تُضم هذه المخالفة إلى ممارسة الفحشاء والإخلال بالآداب العامة مثلها مثل الحالات الأخرى. ويبرز تقرير أعدته جمعية «مبادرة أنقرة لحقوق الطفل» غياب قوانين أو إجراءات للتعامل مع مشاركة من هم دون السن القانوني في الأفلام الإباحية، ومنها: غياب الرقابة على محتوى المواقع الإلكترونية، وغياب نص قانوني ينظم عمل مقاهي الإنترنت، هذا وسط غياب أرقام دقيقة من قبل وزارة الداخلية فيما يخص مشاركة الأطفال في الأفلام الإباحية. بالإضافة إلى ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، الأمر الذي يجعلهم معرّضين بشكل أسهل لاستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية، كما يؤدي إلى غياب أي خطة عمل وطنية لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تشمل جميع قطاعات المجتمع[9].

الزواج المبكر وغياب تعريف موحّد للسن القانوني

يُشكل الزواج المبكر واحداً من المشاكل التي تتعلق بحقوق الأطفال. وعلى الرغم من أن معدله انخفض بشكل عام خلال العقود الماضية، إلا أنه ما يزال يُمارس في تركيا، وخاصة في القرى النائية، وبين الأقارب والجماعات الإسلامية المتطرفة، وهو لا يُسجل في حينها في الدوائر الرسمية، لأنه غير قانوني. لا تقوم الدولة التركية بمكافحة هذه الظاهرة بشكل جدي، وتفضل، إلا في حالات استثنائية، ترك المجتمع والعائلات تتدبر شؤونها، خاصة أن الزواج المبكر والإنجاب الكثيف هو واحد من المشاريع الاجتماعية والأهداف الاقتصادية للحكومات التركية. وهي التي تسعى إلى رفع نسبة الإنجاب عند الأتراك ضمن سياسة «ثلاثة أو أكثر» طمعاً بتعزيز الاقتصاد في المستقبل وابقاء الشعب التركي شعباً فتياً.

تبرز مشكلة قانونية أخرى متعلقة بهذا الموضوع، وهي تدور حول ضياع القانون التركي في موضوع السن القانوني للزواج. فقد تم رفعه في العام 2002 إلى ١٧ سنة للرجال والنساء بحسب القانون المدني التركي (مع إمكانية أن يكون 16 سنة في ظروف استثنائية تحددها المحكمة)، إلا أنه بقي السن القانوني ١٥ سنة بالنسبة للفتيات في قانون العقوبات التركي، و١٨ سنة للرجال والنساء في قانون حماية الأطفال واتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها تركيا. وعليه، فإن غياب التحديد القانوني الواضح لسن الزواج يشكل أزمة عند المحاكمات تبعاً لاختصاص كل محكمة.

تلعب «رئاسة الشؤون الدينية» دوراً في هذه المجال عبر إصدارها فتاوى (غير ملزمة) ترفض الزواج المبكر[10]، وهو أمر مرتبط بخلافاتها مع الجماعات الإسلامية المتطرفة. إلا أنه ليس للشؤون الدينية أو المؤسسات الدينية أي تأثير على الأمر أكثر من إعطائها رأياً يُفضل أن يؤخذ به، حيث يبقى الزواج الرسمي في تركيا زواجاً مدنياً، فيما الزواج الديني، إن تم، فلا أثر قانوني له وهو شكلي لا أكثر. من ناحية أخرى، تشهد تركيا نمطاً جديداً من الزواج المبكر، والذي يتم بين رجال أتراك (كبيرون في السن غالباً) وفتيات سوريات من اللاجئين أو من الذين يتم جلبهنّ من سوريا، لبنان أو الأردن وذلك طمعاً بالجنسية التركية والإستقرار. وهذا ما يتم ضمن زيجات شكلية تعتمد على المال الذي يُعطى للعائلات السورية بشكل أساسي، وتستمر لعدد محدود من سنوات، إلى حين بلوغ الفتاة السن القانوني وإجراء الزواج الرسمي.

عمالة الأطفال واللاجئين السوريين

يواجه الأطفال الأتراك الكثير من المشاكل الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بالعمالة في سن مبكرة. وعلى الرغم من أن 7% من الأتراك يعيشون تحت خط الفقر، إلا أن

أولاد هؤلاء العائلات وغيرهم يعملون بكثرة منذ سن صغيرة. الأمر الذي يؤدي إلى فقدان معظمهم لحقوقهم في الدراسة والطبابة، ولجنوح بعضهم إلى ممارسة الجريمة لاحقاً. هذا في وقت لا يحصل حوالى 5% من مجمل الأطفال الأتراك على أي تعليم، على الرغم من أن التعليم هو إلزامي في البلاد[11]. تقدر «منظمة العمل الدولية» نسبة الأطفال الذين يعملون بحوالى 3% من مجمل أطفال تركيا، وهو رقم قد يصل إلى مئات الآلاف في مجتمع ضخم وفتي كالمجتمع التركي. وعلى الرغم من اختلاف المعايير فيما بين المنظمات والمؤسسات عند إجراء الاحصاءات والتخمينات، يؤكد وزير العمل والضمان الاجتماعي أن عدد الأطفال العاملون في تركيا وصل إلى 100 ألف عام 2012، فيما تؤكد مؤسسات إحصائية رسمية أخرى أن عدد الأطفال الذين يعملون يصل إلى حدود 900 ألف، موزعين على 44% في القطاع الزراعي، 24% في القطاع الصناعي، و31% في قطاع الخدمات[12].

وبحسب القوانين التركية، فإن هؤلاء الذين أكملوا تعليمهم الإبتدائي وتخطوا عمر ١٤ سنة، يحق لهم العمل. كما يتم في التعريف القانوني الفصل بين هؤلاء الذين هم تحت الرابعة عشر من العمر وهؤلاء الذين هم بين هذا العمر والثامنة عشرة، إذ يصنف النوع الأول بـ«طفل عامل»، والنوع الثاني ب ـ«شاب عامل». إلا أن النوعين لا يحق لهما العمل قانوناً إلا في وظائف «لا تؤثر على تقدمهم العلمي والدراسي»، كما يُمنع على أرباب العمل توظيفهم في أعمال تعتبر ثقيلة أو خطرة[13].

وعلى الرغم من بعض الاجراءات التي أخذتها وزارة العمل والضمان الاجتماعي، والتي كان أبرزها التشدد في تطبيق بعض القوانين، وتنفيذ زيارات مفاجئة لأماكن العمل، إلا أن انتهاكات جسيمة لا تزال تطال حقوق الأطفال. وقد لخصت «الشبكة الدولية لحقوق الطفل» في تقرير لها أبرز هذه الانتهاكات، ومنها: أن العقوبات الجسدية لا تزال ممارسة بكثرة في المنازل وبنسبة أقل في المدارس، واستمرار الزواج القسري والمبكر وخاصة للفتيات القاصرات، وبقاء تنفيذ جرائم الشرف التي يذهب ضحيتها أطفال أحياناً. كما إلى استمرار وجود قوالب نمطية تفرق بين الجنسين، كتفضيل الأهل تعليم أبناءهم الذكور على الإناث، والإتجار بالأطفال لأغراض جنسية. هذا بالإضافة إلى عدم كفاية الإمكانات المتاحة للأطفال المنتمين إلى مجموعات عرقية لتعلم لغتهم الأم، وسوء معاملة الأطفال المحتجزين، وإفلات رجال الأمن من العقاب على الوحشية التي يمارسوها ضد الأطفال، وعدم كفاية الحماية للأطفال العاملين وغيرها[14].

أما ظاهرة الأطفال السوريين العاملين في تركيا فقد ازدادت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية التي تلت الحرب السورية. وعدا الظرف الاجتماعي والاقتصادي السيء لحياة اللاجئ بشكل عام، يعود جزء من هذا الأمر إلى أن حوالى 9% فقط من اللاجئين السوريين المسجلين في تركيا (2.3 مليون) يعيشون في المخيمات حيث هناك إمكانية لتقديم لهم المساعدات الغذائية والحياتية الأساسية. فيما يقدر «مركز الدراسات الاستراتيجية في الشرق الأوسط» بأن حوالى 250 ألف من السوريين يعملون على الأراضي التركية بشكل مخالف للقانون، وسط تفشي ظاهرة عمالة الأطفال فيما بينهم وخاصة في قطاع المنسوجات[15].

يعود تفضيل بعض الشركات التركية لتوظيف اللاجئين إلى تدني قيمة الأموال التي يقبلون بها للعمل، كما إلى عدم الحاجة إلى إعطائهم ضمانات صحية ووظيفية أخرى، وسهولة التخلي عنهم. من ناحية أخرى، لا تقوم الدولة التركية بالكثير من أجل منع عمل اللاجئين السوريين، لأنها بحاجة إلى يدهم العاملة الرخيصة لتعزيز اقتصادها وخاصة قطاع المنسوجات. وهذا لا يشذ كثيراً عن أولوية الاقتصاد الدائمة على حقوق الإنسان في سياسات الحكومة التركية.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

دور جديد لرجال الدين في عقد الزواج: تقويض آخر للعلمانية التركية؟

جو حمورة

«شئتم أم أبيتم، إن هذا القانون سيُقر وسيمر في البرلمان». بهذا التعبير الصارم، عبّر رئيس الجمهورية التركية رجب طيب أردوغان عن موقفه من إقرار قانون جديد يجيز لرجال الدين عقد زواج فيها[1]. وكانت هذه القضية أخذت حيزاً مهماً من النقاش في تركيا خلال الفترة الماضية، وذلك عندما كانت مجرد مشروع قانون مقدّم من الحكومة. إلا أنه بات اليوم قانوناً نافذاً بعدما سلك طريقه إلى البرلمان وصدر في الجريدة الرسمية في 2017/11/3. وعلى الرغم من المعارضة التي أبدتها بعض الأحزاب والجمعيات النسائية، إلا أنه بات يمكن لرجال الدين المصادقة على عقود زواج على الأراضي التركية، بعدما كان إتمام هذه العقود محصوراً بالموظفين المدنيين فقط. وهو الأمر الذي من شأنه تهديد أسس علمانية الدولة التركية حسبما ترى القوى العلمانية، فيما تراه القوى الإسلامية والموالية للحكومة فعلا تحريرا للمجتمع يمكّن كل مواطن أن يتزوّج حسبما يشاء، سواء تم ذلك لدى رجل دين أو موظف مدني.

الزواج المدني الإلزامي والديني الشكلي

منذ السنوات الأولى لقيام الجمهورية، بات الزواج المدني إلزامياً في بلاد تبنت القوانين الأوروبية منذ نشأتها، فجُعل من الجهة الصالحة لعقد الزواج موظفون رسميون لا يملكون صفة دينية. أما العقد المُبرم فهو مدني بكل ما للكلمة من معنى. أقر المشرّع الكثير من المواد التي تؤكد على أهمية وإلزامية الزواج المدني في تركيا، وجعل منه الشرط الأساسي ليكون عقد الزواج صحيحاً وقائماً. ففي الدستور، أقرت المادة 174 الزواج المدني كأحد الأسس التي قامت عليها الجمهورية. كما أشارت المادة الدستورية نفسها إلى المادة 743 من القانون المدني المقرة عام 1926 والمعدّلة عام 1982، والتي تمنع قيام احتفال زواج ديني أمام سلطة مدنية. إلا أن القانون لم يمنع إقامة زواج ديني في المبدأ إلا أن القيام به مرتبط، بحسب المادتين 142 و143 من القانون المدني، بأن يكون قد قام قبله زمنياً زواج مدني رسمي معترف به، فيما يبقى الزواج الديني شكلياً ولا مفاعيل قانونية له. أما المخالفون، والذين يعقدون مراسم زواج دينية قبل زواجهم مدنياً فيتعرضون لعقوبات، وقد تصل عقوبة رجل الدين الذي يقيم هذه المراسم إلى ستة أشهر حبس. بالإضافة إلى ذلك، أقرت المادة 230 من قانون العقوبات التركي مدة حبس بين شهرين وستة أشهر لكل زوجين يسكنان سوياً إن أتمّا زواجاً دينياً دون الزواج مدنياً[2]، على الرغم من أن القانون التركي لا يمنع المساكنة بين الأتراك غير المتزوجين.

قانون جديد وزيادة نفوذ رجال الدين

خلال العام 2017 تم إدخال بعض التعديلات على القوانين المعنية بشكل الزواج، وذلك بعدما تقدمت الحكومة التركية بمشروع قانون إلى البرلمان تضمن إتاحة الإمكانية لرجال الدين من تنظيم عقود زواج على الأراضي التركية، وهذا ما بات ساري المفعول في شهر تشرين الثاني / نوفمبر. إلا أن القانون الجديد أقر الحق لرجال الدين التابعين حصراً لـ«رئاسة الشؤون الدينية» في إجراء مراسم الزواج، وهي مؤسسة مرتبطة بالحكومة التركية ومعنية بشؤون المنتمين إلى الطائفة السنيّة فقط. الأمر الذي يعني أن القانون الجديد في «دولة علمانية» أتاح لطائفة واحدة فقط حقاً من الحقوق ولم يعممه على سائر الأفراد أو الجماعات، وهو ما يخالف النظام العلماني بشكل عام.

وبعدما كان الزواج في تركيا مشروطاً بأن يُجريه مدني أساساً، ثم رجل دين إن أراد المتزوجون ذلك، بات يمكن للأفراد (السنّة) الزواج عند رجل دين تابع لـ «رئاسة الشؤون الدينية»، وذلك دون الحاجة إلى إجراء أي مراسم زواج آخر. إلا أن القانون المُقر لم يُعدّل مضمون عقد الزواج الذي يبقى مدنياً. جل ما فعله هو فتح باب الخيارات أمام الناس ليقيموا مراسم زواجهم عند من يريدون، أكان لدى المسؤولين المدنيين كما تنص القوانين السابقة، أم لدى رجال الدين كما أُقرت التعديلات على القانون حديثاً.

الشك في المؤسسة الدينية: علمانية الدولة والزواج المبكر

ينتاب علمانيي ونساء تركيا الكثير من الشك والخوف من القوانين الجديدة التي تقرها السلطات التي يهيمن عليها حزب «العدالة والتنمية» المحافظ. وعلى الرغم من عدم إمكانية القيام بأي رد فعل مؤثر يمنع تحقيق إرادة السلطة، إلا أن المعارضين يبدون رفضاً مبدئياً لهذه القوانين، كما يحذرون من النتائج المرتقبة التي قد تنتج عنها. وفي هذه الحالة التي سمحت لرجال الدين بعقد زواج بين الأتراك، أضاء المعارضون على ثلاث نقاط أساسية رأوها من النتائج السلبية لهذا القانون الجديد وهي: ضرب علمانية الدولة وفق منهجية مستمرة منذ عشر سنوات، عدم المساواة بين الطوائف التركية، والانتقاص من حقوق المرأة وامكانية زواج الأطفال. ففي هذا المجال الأخير، ترى رئيسة مركز حقوق المرأة في نقابة المحامين في دياربكر أسلي باسينلي «أن هذا القانون سيفتح الطريق أمام عقد زواج لمن هم دون السن القانونية»[3]. وذلك نظراً لأن توجهات «رئاسة الشؤون الدينية» تميل نحو تأييد الزواج المبكر. هذا بالإضافة إلى إمكانية غض طرفهم عن تعدد الزوجات. كما أنه في القرى النائية، وفي شرق تركيا، يلعب رجال الدين دوراً سلطوياً أساسياً في المجتمع، ولهم قدرة على فرض آرائهم، فيما بات لهم اليوم قدرة على «التدخل في حياتنا وممارسة نفوذ على كيفية زواجنا»[4]. الأمر الذي يعني كذلك أن مظاهر الاحتفالات في الأعراس ستتغيّر تباعاً لتصبح متلائمة لرؤية رجال الدين، ما قد ينتج عنه المزيد من التشدد والممارسات المحافظة التي لا تكون غالباً إلا ضد مصلحة المرأة. وبحسب تقديرات الأمم المتحدة، تبلغ عقود زواج القاصرين 15 بالمئة من مجمل عقود الزواج بين عامي 2008 و 2014[5]، وهي لا تُسجل في الدوائر الرسمية.

أبعد من مسألة عقد الزواج: خلاف على هوية تركيا

إن أسلوب عمل الحزب التركي الحاكم فيما يخص إعادة الاعتبار للدين ورجاله ورموزه ونقض العلمانية جدير بالملاحظة. وهو أسلوب براغماتي يعمل بشكل بطيء، وبأشكال متعددة، بغية الوصول إلى الهدف النهائي. ففعلى مر السنوات الخمسة عشر التي حكم فيها الحزب، لم يقم، ولو لمرة واحدة حتى، بإحداث تغيير جذري دفعة واحدة، إنما آثر إقرار تغييرات قانونية واجتماعية بشكل بطيء، أكان خوفاً من ردات فعل المجتمع التركي، أم بسبب ميله الدائم إلى إبراز أعماله التشريعية بأنها رد على مطالب الناس، وربطها بأبعاد قيميّة سامية.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

انحياز النيابة العامة المصرية في القضايا السياسية

حسن مسعد

أصدرت النيابة العامة المصرية بتاريخ 12-9-2017 قراراً بحفظ التحقيقات فى قضية مقتل الشهيد جابر صلاح الشهير بجيكا 1 والمعروفة إعلامياً بأحداث محمد محمود الثانية 2 ، وذلك بزعم عدم توصلها إلى معرفة الجاني. وحصل ذلك على الرغم من تقديم محامي المجني عليه كافة الأدلة المرئية والمنتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي؛ والتي توضح لحظة قتل جيكا على يد أحد ضباط الأمن المركزي؛ وهو الأمر الذي يطرح تساؤلات حول جدية التحقيقات التي أجرتها النيابة على مدار خمس سنوات. وهذه ليست المرة الأولى التي يُطرح فيها هذا التساؤل، حيث حفظت النيابة خلال السبع سنوات الماضية، منذ الثورة، العديد من التحقيقات في حالات قتل متظاهرين أثناء تظاهرات واشتباكات بين المتظاهرين وأفراد الشرطة. وعلى نقيض ذلك، نلاحظ أن أداء النيابة العامة يختلف في القضايا التي يكون المجني عليه ضابط شرطة، حيث تتحرى الدقة فى التحقيقات مع المتظاهرين ولا تتردد فى حبسهم احتياطياً لاستكشاف كافة الوقائع التي قد تساعد في معرفة الجاني. وهو ما يسلّط الضوء على انحياز النيابة العامة في القضايا السياسية إلى السلطة التنفيذية؛ مما يؤدي إلى إهدار كافة الحقوق القانونية المكفولة للمواطنين بمقتضى القانون والدستور، وإفلات العديد من الضباط المتهمين بقتل المتظاهرين من المحاكمة. يحاول هذا المقال تسليط الضوء على هذا الانحياز وآثاره، مع مناقشة تأثير النظام الهرمي للنيابة العامة وشبهة عدم استقلاليتها على أعمالها.

تقاعس النيابة العامة عن الحفاظ على الأدلة: وسيلة لتبرئة أفراد الشرطة

تعتمد النيابة العامة بشكل عام في تحقيقات الجرائم على الأدلة والمضبوطات التى استُخدمت فى ارتكاب الجريمة ولو كانت بسيطة وتعتبر الأدلة المادية ركنا أساسيا فى معرفة الجاني. فقبل البدء فى التحقيقات وأخذ الأقوال، على النيابة العامة أن تنتقل سريعاً إلى مكان وقوع الجريمة بمجرد العلم بها وذلك خشية من العبث بمسرحها وتغيّر معالمه، ويعاونها فى ذلك رجال الشرطة وخبراء وفنيون من الأجهزة المختصة 3 . من الجدير ذكره أن قانون الإجراءات الجنائية عند تنظيمه أعمال النيابة العامة في هذا الأمر استخدم فى نصوصه عبارات ومدلولات عامة ومطاطة، مما أدى إلى اعتماد النيابة على كتاب التعليمات القضائية الذي يصدر عن النائب العام سنوياً. ونشير إلى أن النيابة العامة تخالف كلا التشريعين بتقاعسها عن سرعة القيام بالمعاينة الجدية وتحريز وضبط الأسلحة المستخدمة فى قتل المتظاهرين؛ مما قد يمثل تواطؤاً ومساعدة للجناة على إخفاء عناصر إدانتهم؛ ويهدر بدوره حق المجنى عليهم. فعلى سبيل المثال، في قضية جيكا، لم تتحرك النيابة العامة لإجراء أي من المعاينات لمكان وقوع الجريمة، ولم تقم بالتحفظ على أسلحة رجال الشرطة المتواجدين في الميدان يومها لتحديد الناقص من ذخيرتها حصر عدد المشتبه فيهم من رجال الأمن المركزي؛ خاصة أن الطب الشرعي أثبت، بعد فحص الطلق الناري، أنه مما تستخدمه الشرطة فى فض الاشتباكات. وخالفت النيابة بذلك كتاب التعليمات العامة للنيابات الذي خصص فصلاً كاملاً 4 عن التحقيق مع أفراد الشرطة وضح فيه صراحة ضرورة سرعة التحقيق فى القضايا التي يتهم فيها أفراد شرطة وسرعة ضبط أسلحتهم والتحفظ عليها لضمان عدم تلفها حتى ولو استلزم الأمر إيداعها بمخازن النيابة العامة. وأدى امتناع النيابة العامة عن تنفيذ تلك التعليمات إلى إخفاء جهاز الشرطة الأدلة التي قد تدينه من الأسلحة والدفاتر الخاصة بأسماء وبيانات المكلفين بالخدمة فى مكان الواقعة. وما يؤكد تقاعس النيابة العامة عن القيام بدورها في المعاينة وتحريز الأسلحة في تلك الجرائم هو سرعة انتقالها إلى مكان مقتل شيماء الصباغ، في فعالية إحياء ذكرى الثورة 2015، وأمرها بالتحفظ على كافة الأسلحة المستخدمة من الضباط خلال تلك الفعالية، وذلك على أثر الغضب المجتمعي الواسع من مقتل شيماء الذي كاد أن يشعل الأحداث مرة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن السلطة التنفيذية حاولت اتهام الإخوان المسلمين بقتل شيماء. إلا أن الفيديو المصور للضابط عاقها عن ذلك؛ مما دفعها للاستعانة بالنيابة العامة لسرعة اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجاني. وهو ما يدلل على استخدام النيابة العامة كأداة لتهدئة الرأي العام في هذه الواقعة، أو لتبرئة أفراد الشرطة في القضايا السابق ذكرها.

على جانب آخر، في قضية جيكا، قدم المحامون للنيابة أدلة جوهرية هي عبارة عن فيديوهات وصور واضحة تبين لحظة ضرب الضابط وسقوط جيكا قتيلاً. إلا أن النيابة العامة لم تلتفت إليها؛ بالإضافة إلى أن كافة الأدلة المقدمة من المحامين، وأقوال الشهود وتقرير الطب الشرعي أثبتت أن مُحدث الإصابة هو ضابط بوزارة الداخلية؛ ولكن النيابة قامت بغض النظر عن كل تلك الدلائل. كما أنها سلكت نفس النهج فى قضية مقتل محمد الشافعي في أحداث ذكرى الثورة الثانية عام 2013، وقامت كذلك بحفظ التحقيقات لعدم معرفة الجاني، بعد سنتين من التحقيقات. بالإضافة إلى ذلك، تتجاهل النيابة العامة في حالات كثيرة تسجيلات الكاميرات العامة والخاصة الموجودة بمحيط الاشتباكات، إذا كانت ستؤدي إلى إدانة الشرطة. فعلى سبيل المثال، في قضية من قضايا تظاهرات الأرض، قامت نيابة قصر النيل بالتراجع عن طلبها بتفريغ كاميرات المراقبة المثبتة بمكان الواقعة بزعم ضرورة الإحالة للمحاكمة العاجلة 5 ؛ وهو الأمر الذي يدلل على سعي النيابة العامة لتبرئة رجال الشرطة خاصة أن المتهمين ومحاميهم أكدوا على عشوائية القبض واستخدام العنف من قبل الشرطة خلال القبض عليهم وطلبوا تفريغ تسجيلات الكاميرات لإثبات ذلك.

ويدلل ما سبق على انحياز واضح من النيابة العامة إلى جهاز الشرطة، والسعي إلى تبرئة أفراده من أي تهمة قد توجه إليهم من خلال إعطائهم الوقت اللازم لإخفاء كافة الأدلة المادية التي قد تدينهم أو عن طريق عدم الالتفات إلى الأدلة التي يقدمها المحامون وعدم مطالبة وزارة الداخلية بتسليم دفاتر الخدمة الخاصة ببيانات أفراد الشرطة المكلفين بالخدمة وقتها والتي يمكن اعتبارها دليل إدانة لفرد من أفراد الشرطة. ويمثل ذلك تنحّيا من قبل النيابة العامة عن أهدافها فى تحقيق العدالة المجتمعية بالبحث عن الجناة الحقيقيين في الجرائم وتقديمهم للمحاكمة العلنية كونها تعتبر «محامي الشعب».

تحقيقات النيابة العامة مع الضباط والمتظاهرين وإجراءات ما بعد التحقيق: مواقف مسبقة وتحقيقات صورية

إلى جانب الانتهاكات التى تم ذكرها فى تعامل النيابة العامة مع الأدلة المادية وأقوال شهود الواقعة، نلاحظ تبني النيابة العامة سياسات تمييزية ضد المتظاهرين وانحيازها للضباط أثناء مرحلة التحقيق.

فالنيابة العامة تمارس انتهاكات عديدة أثناء التحقيق مع المتهمين بالقضايا السياسية، حيث تتغاضى دائماً عن الانتهاكات التي تقع من رجال الشرطة على هؤلاء خلال عملية القبض العشوائي والتعذيب داخل مقرات الاحتجاز قبل العرض على النيابة العامة. كما أن أعضاء النيابة العامة، أثناء التحقيق، يقومون بتوجيه أسئلة للمتهمين توحي بتوجيه الاتهام لهم بناء على آرائهم السياسية وليس على أساس وقائع؛ ما يعكس موقفهم المسبق المنحاز إلى السلطة التنفيذية. فعلى سبيل المثال، وجهت النيابة العامة للمتهمين بالتظاهر من أجل مصرية جزيرتي تيران وصنافير، والمقبوض عليهم في أبريل 2016، أسئلة تتعلق بانتماءاتهم السياسية ومواقفهم من اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع السعودية وما إذا سبق لهم الاشتراك فى تظاهرات من قبل؛ قبل التطرق إلى سؤالهم عن واقعة تظاهرهم بدون ترخيص أو تعطيل المرور 6 .

أما فى قضية مقتل محمد الشافعي، فتعدى الانحياز مجرد توجيه أسئلة سياسية إلى المتظاهرين إلى حدّ اتهام بعضهم بقتل ضباط وحرق مدرعات، وأمرت بحبسهم احتياطياً لمدة قاربت السنتين، في نفس الوقت الذي لم تحرك الدعوى الجنائية فى وقائع قتل المتظاهرين في نفس الحدث تجاه أي ضابط شرطة، وأمرت بحفظ القضية بعد مرور سنتين من التحقيقات؛ كما أشرنا. بالإضافة إلى ما سبق، نجد النيابة تنتقل في قضايا كثيرة للتحقيق مع المتهمين في مقرات شرطية، وتعتمد على رجال الشرطة كشهود منفردين ضد المتظاهرين، كما تستعين بهم في بعض الأحيان ليقوموا بمهام أمناء السر في التحقيق، رغم اعتبارهم من الخصوم 7 .

وفي موازاة ذلك، يختلف أداء النيابة العامة كلياً فى القضايا التى يتهم فيها ضباط شرطة، حيث يتم اعتبار الضباط ومسؤولي الأقسام شهوداً على الواقعة ضد المتظاهرين، وليسوا متهمين بقتل والشروع فى قتل المتظاهرين. ففي قضايا مظاهرات الأرض 8 ، على سبيل المثال، تجاهلت النيابة العامة ادّعاءات المتهمين بانتهاك قوات الشرطة لحقوقهم أو احتجازهم تعسفياً لمدة طويلة أو تلفيق التهم لهم، بالإضافة إلى رفض النيابة العامة تحويل المتهمين للطب الشرعي لإثبات ما بهم من إصابات ناتجة عن التعذيب. وفي قضية اتهام ضابط بإطلاق نار على مواطنين في 2011 مما أدى إلى مقتل أحدهما وإصابة الآخر، قررت النيابة ألا وجه لإقامة الدعوى، معتمدة على توصيف الضابط للواقعة على أنها مطاردة للمجني عليهم خيازتهم المخدرات؛ متجاهلة كافة الأدلة الفنية وأقوال المجني عليه الثاني 9 .

بالإضافة إلى ذلك، يظهر الخلل في العلاقة بين النيابة العامة ووزارة الداخلية من خلال اعتماد وكلاء النيابة على محاضر جمع الاستدلالات التي يحررها أفراد الداخلية، والتي تعكس آراءهم العدائية عن المظاهرات والمتظاهرين، دون التدقيق فيها أو البحث في مدى صحتها؛ على الرغم من أن كتاب تعليمات النيابة العامة 10 يمنع محرري محاضر الاستدلالات، وهم رجال الشرطة من كتابة آرائهم التي تعكس انحيازهم. وبذلك يصبح جهاز الشرطة، الخصم فى الدعوى، وأداة إدانة للمتظاهرين، لأن كافة التحريات التى تحرر بمعرفة الشرطة تفيد بصحة ارتكاب المتهمين للواقعة محل الاتهام. كما يصبح جهاز الشرطة وسيلة لتبرئة ضباطها حيث تنفي في محاضرها تهم القتل عنهم وتلصقها ببعض البلطجية من حاملي السلاح و المندسين بين المتظاهرين أو المتظاهرين أنفسهم.

ويتضح مما سبق هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال النيابة العامة، ليس فقط فى اتخاذ قراراتها إنما فى تقديم أدلة تثبت تورط المتظاهرين وتنفي التهمة عن الضباط. وبالتالي، يتم استخدام النيابة العامة كسلاح في يد السلطة التنفيذية لردع معارضي النظام ومعاقبتهم على مواقفهم السياسية وممارسة حقوقهم المدنية والسياسية المكفولة لهم بالقانون والمعاهدات الدولية. وما يسهل ذلك هو جمع النيابة العامة بين سلطتي التحقيق وتوجيه الاتهام مما قد يجعلها الخصم والحكم في بعض الحالات، خاصة تلك المتعلقة بقضايا لها طابع سياسي. وهذا الجمع يخالف المعايير الدولية المتعلقة باستقلالية النيابة العامة 11 وضمانات المحاكمة العادلة 12 . كما أن تنظيم النيابة الحالي يخالف تلك المعايير حيث يقوم على التنظيم الهرمي، الذي يعتمد على خضوع أعضاء النيابة حسب درجاتهم إلى تعليمات وأوامر من هم أعلى منهم درجة وخضوعهم كلهم للتعليمات والأوامر الصادرة من النائب العام. وهو ما يسهل السيطرة على أعضاء النيابة كذلك. فنلاحظ أثر هذا التنظيم فى قضايا الأرض 13 ، حيث قام وكيل النيابة، بعد الانتهاء من التحقيقات، بانتظار قرار المحامي العام للتصرف فى التحقيق، وهو ما يدلل على غياب الحيادية في عمل النيابة و ينتهك استقلاليتها خاصة فى حالات خصومة المتهمين مع النظام الحاكم. كما أنه في قضية قتل السجناء في سجن استئناف القاهرة أثناء ثورة 2011، قامت النيابة العامة بحفظ الدعوى، رغم قيامها بالتحقيقات اللازمة وتقديم أدلة تدين الضباط 14 ؛ ما يوحي بتدخل من قبل عضو نيابة أعلى درجة أو من السلطة التنفيذية لعدم تحريك الدعوى ضد الضباط.

ولعل ما يحمي أعضاء النيابة العامة من المساءلة حول قرارات الحفظ أو القرارات القائلة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، هو كتاب التعليمات القضائية للنيابات الذي خول لعضو النيابة العامة صلاحية حفظ الأوراق إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام 15 ، دون أي تعريف للصالح العام؛ مما يؤدي إلى سلطة تقديرية واسعة لوكيل النائب العام فى تقدير أهمية إحالة القضية للمحاكمة من عدمه. وهو الأمر الذي يعطي النيابة العامة ذريعة قانونية لحفظ التحقيقات في قضايا قتل المتظاهرين أو أي قضايا ضد ضباط شرطة، دون أي محاسبة.

خاتمة

تدخّل السلطة التنفيذية فى أعمال النيابة العامة ليس وليد اليوم. إلا أن تلك التدخلات أصبحت ملحوظة مع بداية ثورة يناير، نظراً لكثرة عدد القضايا السياسية المتزامنة مع التظاهرات وأعمال العنف والقمع ضد المتظاهرين. ونظراً لسوء سمعة نيابات أمن الدولة في عصر مبارك، تم إحالة القضايا التي كانت تحال إليها إلى النيابة العامة بعد الثورة، مع تدخل أوضح من السلطة التنفيذية فى قراراتها، مما عصف باستقلالية النيابة العامة كجزء من المنظومة القضائية وأدى إلى تراجع دورها فى إرساء العدالة المجتمعية. وأدى كل ما سبق إلى استخدام النيابة العامة كأداة لتبرئة أو منع محاكمة أفراد الشرطة، كجزء من النظام الحاكم؛ وبالتالي العصف بمبدأ المحاكمات العادلة والمنصفة؛ وعدم استرداد حقوق المجني عليهم من المواطنين. وهو الأمر الذي يعكس غياب الفرص القانونية بين المجني عليهم، المنقاضين، على حسب وضعهم في المجتمع، مما أدى إلى ظهور النيابة العامة كشريك جديد للنظام الحاكم وبالتالي إيجاد حالة من النفور المجتمعي تجاهها. وأدى غياب الدور الحقيقي للنيابة العامة وزيادة سيطرة السلطة التنفيذية على قراراتها إلى تكريس نوع من الحصانة لرجال الشرطة من العقاب، مما دفعهم للقيام بالمزيد من أعمال العنف تجاه المواطنين وكثرة حالات التعذيب داخل المقرات الشرطية.

1. اعتبرت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 16-12-2014 جيكا شهيداً من شهداء الثورة، وهو ما يترتب عليه صرف تعويض مالي لذويه؛ ويُعد هذا أول حكم من نوعه يصدر عن القضاء الإداري.
2. أحداث محمد محمود الثانية: في نوفمبر 2012 حيث خرج المتظاهرون بميدان التحرير تعبيراً عن رفضهم للإعلان الدستوري المكمل الذي أصدره الرئيس الأسبق محمد مرسي والمطالبة بسرعة إجراءات محاكمة المسئولين عن قتل الشهداء إبان ثورة يناير 2011.
3. راجع المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950.
4. تنص المادة 564 من كتاب التعليمات العامة للنيابات على أن: «على أعضاء النيابة أن يبادره بتحقيق الحوادث التي ينهم فيها أفراد الشرطة وتضبط فيها أسلحتهم ويراعي تيسير مهمة مندوب الشرطة في حالة حضوره لإتخاذ الإجراءات التحفظية المانعة من تلف الأسلحة إذا استلزم إيداعها مخزن النيابة على أن تتم الإجراءات المذكورة فى حضور عضو النيابة مع إثباتها فى المحضر».
5. راجع «قضايا الأرض: قراءة تحليلية في وقائع القبض والاحتجاز والتحقيق والمحاكمة لمتظاهري ابريل 2016»، صادر عن المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
6. راجع «قضايا الأرض...»، مذكور أعلاه.
7. المرجع السابق.
8. المرجع السابق.
9. راجع هدى نصر الله، «الصالح من يعمل محامي الشعب؟ إعادة طرح لقضية استقلال النيابة العامة ومدى انعكاسها على مسار العدالة الجنائية بعد الثورة»، صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أغسطس 2014.
10. تنص المادة 117 من كتاب التعليمات العامة للنيابات على أن: «لا يجوز للمأمور الضبط القضائي أن يثبتوا رأيهم كتابة فى المحاضر التي يرسلونها للنيابة».
11. راجع «مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة»، صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27-8 إلى 7-9 1990.
12. راجع على سبيل المثال الفقرة F الخاصة بالنيابة العامة من «المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا».
13. راجع «قضايا الأرض: قراءة تحليلية في وقائع القبض والاحتجاز والتحقيق والمحاكمة لمتظاهري أبريل 2016»، صادر عن المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
14. راجع هدى نصر الله، «الصالح من يعمل محامي الشعب؟ إعادة طرح لقضية استقلال النيابة العامة ومدى انعكاسها على مسار العدالة الجنائية بعد الثورة»، صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أغسطس 2014.
15. تنص المادة 807 من تعليمات النيابة العامة على: «يجوز للنيابة رغم ثبوت الواقعة وتوافر أركان الجريمة أن تقرر حفظ الأوراق إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوي الجنائية قبل المتهم ..... ويعتمد ذلك كله على فطنة عضو النيابة وحسن تقديره ويكون الحفظ فى هذه الأحوال لعدم الأهمية ويراعي فيه التنبيه على المتهم بعدم العودة إلى مثل ذلك مستقبلاً».

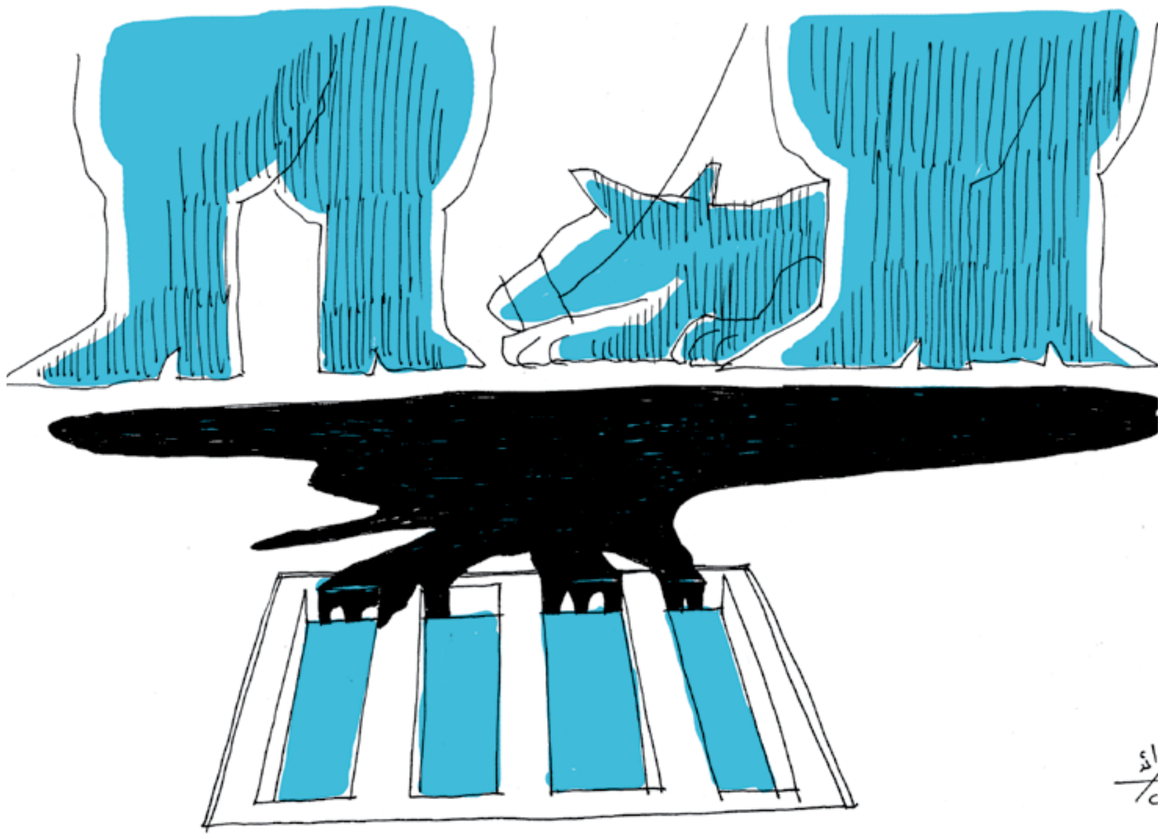

حرية التعبير والفكر والإبداع في ليبيا:
إرث مكبل بالقيود وحاضر قلق ومستقبل مجهول

المفكرة القانونية

من الأدوار الرئيسية التي يجب أن تضطلع بها الدولة المدنية هو توفير مناخ إيجابي للفكر والإبداع يُسمح فيه للمبدعين بإطلاق العنان لإبداعهم وتوفر لهم مساحة كافية لإصدارتهم، وذلك عبر توفير الحماية لهم ولأعمالهم وتخصيص جزء من ميزانيتها لدعم الطباعة والإصدار والنشر وأيضا لدعم المبدعين. وسنسعى في هذا المقال إلى رصد أعمال القمع لهذه الحرية في فترة حكم القذافي لنتناول من ثم مآل هذه الحرية في فترة ما بعد سقوط هذا الحكم.

قمع الحريات في عهد القذافي

بالطبع، لم تكن الأمور على هذا النحو في عهد نظام القذافي، حيث فرضت الدولة رقابتها المشددة على الكتب والإصدارات ووضعت قيودا متعددة على حرية التعبير والإبداع. فلم يكن ممكنا نشر رواية أو طبع قصة قصيرة مثلا إلا بعد أن تمرعلى الرقابة، مرة قبل طباعتها، ومرة أخرى قبل إصدارها، وفق أحكام قانون المطبوعات رقم 76 لسنة 1972م. وفي حين تزين القانون المذكور في مادته الأولى بالتأكيد على حرية الصحافة والطباعة وحق كل شخص في التعبير عن رأيه وفي إذاعة الآراء والأنباء بمختلف الوسائل، فإنه سرعان ما أخضع هذه الحرية لشرط احترام قيم وأهداف المجتمع، وهي مفاهيم مرنة وفضفاضة وقابلة للتأويل. كما ناقضت المادة 21 من هذا القانون التي تحظر فرض الرقابة على المطبوعات، أحكامه الأخرى والتي عادت أخضعت ما ينشر لرقابة إدارة المطبوعات المسبقة. وفيما خوّل القانون القطاع الخاصّ امتلاك مؤسسات للطباعة وإصدار المطبوعات، إلا أنه قصر الأمر على الجهات المخولة قانوناً التعبير عن آراء منتسبيها، وهي تمثل غالبا الصحف الصادرة عن الدولة بما في ذلك المنظمات والجمعيات الرسمية.[1] وهذا القانون يعرفه الكتاب والمبدعون أكثر من سواهم، لأنه بمثابة السيف المسلط على رقابهم. فكم من مبدع سُجن ونكل به وأحيانا نفي بسبب هذا القانون؟ كما قدم بعض المبدعين لمحاكمات ثورية وقد استخدم المدعي العام بعض ما ورد في هذا القانون لدعم مرافعته ضدهم والمطالبة بإنزال عقوبة الإعدام بهم.[2]

وفي ذات الاتجاه، صدر قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم 17 لسنة 1993 بإنشاء المؤسسة العامة للصحافة والتي جعل منها الجهة الوحيدة المختصة بإصدار وتملك الصحف والمجلات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وبعد عام 2004 وبداية انتشار الإنترنت وتنامي حضور سيف الاسلام القذافي في المشهد السياسي، حدثت انفراجة نسبية بصدور صحيفتي أويا و قورينا وكلاهما لا تتبعان المؤسسة العامة للصحافة.[3]

وهناك أمثلة عديدة نعرض منها عينات ومن أبرز الأمثلة على سجن المبدعين ما تعرض له الشاعر الليبي محمد الشلطامي الذي كان ضيفا دائما في سجون القذافي، فسجن أكثر من مرة نتيجة لقصائده الثورية الداعية لسقوط أنظمة الاستبداد والطغيان والممجدة لثورات الشعوب.[4] كما سجن الكاتب «منصور بوشناف» 14 عام بسبب كتابته لمسرحية «عندما تحكم الجرذان»، ومنعت روايته «سراب الليل» عام 2008 والتي حملت اسم «العلكة» بعد ترجمتها إلى الإنجليزية العام 2014.[5] أما القاصّ «أحمد يوسف عقيلة» فقد طال الحظر قصة من مجموعته القصصية «الحيول البيض» العام 1999 وهي بعنوان «نظريات». ويقول عقيلة عن سبب المنع «هو العنوان «نظريات»، لم يكن هناك في ذلك الوقت سوى نظرية واحدة»، في إشارة إلى النظرية العالمية الثالثة لمعمر القذافي.[6] وحتى الروايات التي تشهد نجاحا عالميا وتكتب باللغة الانجليزية كلغة أولى للكاتب وتكتسب جوائز رفيعة طالها المنع والإقصاء. فرواية (في بلاد الرجال) للكاتب هشام مطر التي ترشحت ضمن ست روايات للقائمة النهائية لجائزة «بوكر» الأدبية لعام 2006 وترجمت ل 29 لغة، كانت محظورة من التداول في بلاده كونها تتحدث عن اختطاف والده من قبل مخابرات القذافي.[7] أما الكاتبة الليبية «نجوي بن شتوان» فتسببت قصتها «فخامة الفراغ» في استدعائها للتحقيق معها في نيابة الصحافة. ولم تنج الكاتبة «رزان المغربي» أيضا من التحقيق حيث كان العام 1998 هو تجربتها الأولى مع الرقابة بسبب قصتها الساخرة «فئران التجارب».[8] ولم تمنح الرقابة موافقتها أيضًا على كتاب «سجنيات» للقاص والمترجم «عمر الككلي» العام 2010، وهو عبارة عن نصوص سردية حول تجربة الحياة بداخل السجن، وقضى الككلي ما يقارب عشر سنوات في سجون الرأي في عهد القذافي.[9] وأيضا منع مجلة عراجين الثقافة من التداول في ليبيا.

والجدير بالذكر أن القيود المفروضة على حرية التعبير والفكر ليست دائما من الدولة. فأحيانا يفرض المجتمع قيوده ويعكس تقاليده المحافظة أو خلفيته الدينية على ما ينشر من إبداع. وأبرز مثال ما حدث مع الكاتبة «وفاء البوعيسي» صاحبة أكبر عدد من الأعمال الأدبية المحظورة. فمثلا رواية «للجوع وجوه أخرى» لهذه الأخيرة طبعت ونشرت في ليبيا ووافقت عليها الرقابة، إلا أنها ورغم ذلك تحولت بسببها إلى لاجئة في هولندا بعد حملة تكفيرية من قبل بعض المساجد في بنغازي وإصدار فتوى ضدها. «ورواية فرسان السعال» التي تسرد تفاصيل حياة المقاتلين العرب الأفغان الذين تطوعوا للجهاد بأفغانستان، ورواية «توليب مانيلا» التي تتناول حكايات طالبي اللجوء هربًا من جحيم بلدانهم، والرواية الوحيدة التي يتم تداولها في ليبيا هي رواية «نعثل» التي كتبت العام 2007 ومنعت بدورها في عهد القذافي ولم تر النور إلا العام 2011.[10] ودفع الصحفي ضيف الغزال حياته ثمنا لمواقفه التي يعبر عنها بمقالاته الصحفية التي يدعو فيها لمحاربة الفساد في حركة اللجان الثورية في ذلك الوقت وكشف المفسدين. وفي مايو 2005، قبض عليه من قبل شخصين يعتقد أنهم من الأمن الداخلي. وبعد ذلك بأسبوع، عثر على جثته مرمية على قارعة الطريق."

حرية التعبير بعد ثورة فبراير؟

بعد الثورة في 17 فبراير 2011، وارتفاع سقف المطالب الحقوقية، تفاءل الجميع بحدوث تغييرات حقيقية في دعم حرية التعبير والفكر والإبداع وتطوير أداوتها. وكان لهذا التفاؤل مبرراته نظرا للحالة العامة في تلك الفترة، ومناخ التغيير ورغبة الناس في مقاطعة الماضي ورفع التسلط والاستبداد الذي فرضه النظام السابق. وكانت التباشير الأولى مطمئنة، أولها قيام وزارة الثقافة في ذلك الوقت، بالسماح بإصدار الصحف والمجلات دون قيود، وأيضا إلغاء إدارة رقابة المطبوعات ليفتح المجال واسعا لطباعة الكتب وإصدارها برقم إيداع فقط من المكتبة الوطنية. ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ، فكان صدور الإعلان الدستوري المؤقت، الذي أعطى هذه الحرية ضمانة دستورية وحصانة قانونية. وهذا ما نقرؤه في نص المادة 14 حيث جاء: "تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر».

وبالفعل، ففي عامي 2011 و2012، طُبع العديد من الكتب والروايات دون تقييد. واستوردت المكتبات العناوين التي كانت ممنوعة في الماضي وانتشرت الصحف والجرائد بشكل كبير. إلا أن هذا الزخم لم يستمر وبدأ في الانحسار وظهرت على السطح عوائق عدة لحرية التعبير والإبداع تسببت بها مؤسسة عامة حينا وأحيانا مجموعة عسكرية أو دينية من خارج تنظيمات الدولة، وخصوصا في ظل ضعف الدولة وعدم قدرتها على حماية مواطنيها. وبإمكاننا القول عند الإمعان في أحداث ما بعد 2012 أن لكل عهد مقص رقابة خاص به تختلف توجهاته وأيدولوجيته وخلفياته الثقافية والسياسية، لكنه يظل قيدا ثقيلا على حرية النشر والطباعة. ومن أكثر الحالات دلالة على هذه الفترة، العقبات التي تعرض لها كتاب (شمس على نوافذ مغلقة) وما صحبه من أحداث وردود أفعال جعلته يتصدر المشهد الثقافي في ليبيا بل يتعدى ذلك ليصبح قضية رأي عام تناقش في البرامج التلفزيونية وصفحات التواصل الاجتماعي.

شمس على نوافذ مغلقة

بدأت القصة عندما قام الشاعر خالد مطاوع والقاصة ليلى المغربي بتجميع إبداعات 25 شاب وشابة الأدبية والفكرية والشعرية في كتاب واحد يبلغ عدد صفحاته 555 صفحة وهو ثمرة تعاون بين المجلس الثقافي البريطاني ودار دارف للنشر ومؤسسة أريتي للثقافة والفنون.[12] وفي أغسطس الماضي، أقيمت ثلاث حفلات للتوقيع على الكتاب وإشهاره في مدن الزاوية وطرابلس وبنغازي بحضور المحررين وبعض الكتاب وسط حفاوة وترحيب من الوسط الثقافي والأدبي الليبي. وقد حمل هذا الزخم الثقافي إشارات إيجابية بمحاولات العودة للحراك الثقافي والأدبي في بلد أنهكته الحرب والصراعات. إلا أن الروح المتفائلة والفرحة بهذا الحراك لم تستمر طويلا. ففي يوم 28-8-2017، وفيما نشرت إحدى صفحات الفيس بوك مقتطفات منتقاة من قصة الشاب أحمد البخاري بعنوان (كاشان)، سارع البعض إلى اعتبارها منافية للفضيلة وقيم المجتمع. وفي اليوم التالي مباشرة، هاجمت مجموعة مسلحة دار الحسن الفقيه باحثة عن محررة الكتاب ليلى المغربي وهاجمت أخرى البيت الثقافي بالزاوية لتبدأ حملة شرسة على الكتاب تتضمن اتهامات للكتاب ودعوات بسحبه ومعاقبة أصحابه. وفيما كان المتوقع أن تتصدى الهيئة العامة للثقافة التابعة لحكومة الوفاق الوطني لهذه الحملة وتدافع عن الثقافة والمثقفين، إلا أنها أدارت ظهرها وتنصلت من واجبها وتخلت عن دورها عبر بيانها الصادر بتاريخ 29-8-2017 والذي اعتبرت فيه رواية (كاشان) نموذجًا سيئًا عن الثقافة والأدب في ليبيا يعمل على إفساد الحياة العامة والتعدي على القيم وينتهك الذوق العام. والمثير للاستغراب أن هذا النص هو نفسه النص الذي كانت وزارة الثقافة منحته جائزة الترتيب الثاني للإبداع الشبابي في العام 2010 وسمحت للنص بالطباعة والنشر العام 2012 عن دار الرواد، وحضر وزير الثقافة في ذلك الوقت «الحبيب ألأمين حفل توقيع الكتاب.[13] ولم تكتف هيئة الثقافة بذلك بل قامت بمصادرة الكتاب ومخاطبة دور النشر والمكتبات وتحملها مسؤوليتها القانونية في حال مخالفتها لقرار المصادرة .[14]

تستمر الاحداث بالتطور ليتفاجأ الجميع بإغلاق دار حسن الفقيه من مجموعة مسلحة وهي إشارة حملت الكثير من الرسائل كون هذه الدار من أشهر الأماكن الثقافية في البلاد وتحمل رمزية لا تخفى على أحد.[15]

وقد استمرت مؤسسات الدولة في التخلي عن دورها في حماية ودعم المبدعين. وتوالت بيانات الجهات الرسمية وكلها تحمل مضمونا واحدا وهو التنصل من الكتاب وإنكار أي علاقة به، مما يجعلنا نتساءل عن الدافع من وراء ذلك. هل هو الخوف أم القناعة؟ فهيئة إدارة المدن التاريخية أعلنت عن عدم مسؤوليتها مما حدث في الدار التابعة لها.[16] وقامت إدارة المطبوعات التابعة لوزارة الثقافة بإصدار بيان أكدت فيه انتفاء علاقاتها بالكتاب وطباعته. وبدأت تتسرب للانترنت مقاطع دينية لخطب ودروس دينية لبعض الدعاة السلفيين، تنتقد الكتاب وتحرض عليه وعلى من كتبه وتصفهم بالفجور والعلمانية. ويشار إلى أن كتاب ومحرري الكتاب لم يُتركوا وحدهم في هذه الحملة. فقد تضامن معهم مجموعة من الأدباء والمثقفين والكتاب من مصر والمغرب وسوريا والأردن ولبنان وليبيا ودافعوا عن حرية التعبير والفكر والإبداع عبر بيان رسمي حمل توقيع حوالي 200 منهم اعتبروا فيه الهجوم غير مسبوق على الكتّاب والأدباء يعد شكلاً عنيفاً من أشكال الوصاية على الفكر والإبداع.[17] كما أصدرت «منظمة القلم الدولي pen international» بيانا عبرت فيه عن قلقها إزاء سلامة الكتّاب والمحررين مشيرة لتلقيهم «تهديدات بالقتل وإهانات واستُهدفاهم بخطاب كراهية، مما اضطر بعضهم للتخفي مع عائلاتهم خوفا على حياتهم وسلامتهم».[18] وتوجه كاتب الرواية الجدلية، أحمد البخاري، باعتذار لكل الأصدقاء عبر صفحته في الفيس بوك «الذين تعرضّوا لأي خوف أو ضغط بسببي» وأبرز ما أورده قوله «لم أكتب روايتي لكي أعطي دروسًا أخلاقية بل كتبتها لكي أنقل صورة المجتمع المشوّه، وأضع إصبعي على الدمّل». كما أضاف» القصة درامية متصاعدة الأحداث تحكي عن الطبقة المتنفذة آنذاك بالسلطة والثروة وكيفية تعاملها مع الطبقات المسحوقة. ولهذا يكون من اللازم أن تقرأ كل العمل لأنه وحدة واحدة لكي تفهم الفكرة وليس كلمات متناثرة بلا معنى».[19]

اعتداءات أخرى على حرية التعبير

ومن الأمثلة الأخرى ذات الدلالة، مصادرة شاحنة كُتب من قبل مديرية الأمن في مدينة المرج في بداية هذا العام في المنطقة الشرقية. وقد ادعت هذه الأخيرة أن الكتب المصادرة تدعو إلى التشيع والتنصر والتصوف واليهودية والإخوان المسلمين والعلمانية والاباحية والإلحاد. ويظهر في الفيديو المنشور على صفحة مديرية الأمن رجل ملتح يرتدي ملابس مدنية من مكتب الهيئة العامة للأوقاف ومعه طلبة العلم و المشايخ، يؤكد أن هؤلاء اتخذوا قرارًا بمصادرة الكتب لأنها تمثل غزوًا فكريًا.[20]

أما في مارس الماضي، فوقعت حادثة مختلفة. فقد أقام بعض الطلبة والشباب احتفالية ساعة الأرض في جامعة العرب الطبية ببنغازي. وقد نتج عنها القبض على مصور الحفل واثنين من منظميه بحجة عدم الحصول على إذن مسبق من الجهات الأمنية والعسكرية،[21] رغم السماح لهم بإقامتها من إدارة الجامعة. ويبدو أن السبب الحقيقي للقبض عليهم هو اعتراض بعض المشايخ ورجال الدين على الحفل بدعوى الاختلاط وعزف الموسيقى والترويج للماسونية. وقد حمّل الكاتب خليل الحاسي المسؤولية للحكومة المؤقتة نتيجة إصدار بيان من هيئة الأوقاف التابعة لها يدعو للتحريض على المحتفلين وهو مثقل بعبارات الكراهية والعنف والإرهاب والتكفير. وأكد الحاسي أن كتيبة التوحيد السلفية هي من قامت بالقبض على المنظمين.[22]

وفي ذات السياق، أعلن (تجمع تاناروت للإبداع) في بداية شهر سبتمبر تعليق نشاطه حفاظًا على سلامة أعضائه بسبب تكرار حالات الاعتداء على مقر التجمع وأعضائه في مدينة بنغازي. وقد ورد في بيان التجمع: «بات واضحًا بالنسبة لنا بعد إغلاق دار الفقيه حسن في طرابلس وهذه الهجمات التي يتعرض لها تجمع تاناروت، أن الثقافة في بلادنا تسير في اتجاه واحد، وأنها ليست قائمة على التواصل مع المجتمع، لأن المجتمع لا يقابلها في الاتجاه المقابل إلا برد فعل عنيف، وليس من قبيل الصدفة أن نجد هذه الحرب على الثقافة في كل مكان وفي وقت واحد».[23] إلا أن التجمع عاد لاستئناف نشاطه بعد تغيير مقره.[24] وسبق ذلك أحداث أخرى أبرزها منع جريدة الوسط من التداول في مدن بنغازي وطرابلس ومصراتة وأيضا اختراق موقع بوابة الوسط الالكتروني أكثر من مرة.[25]

وبالرغم من النص في مشروع الدستور المعد من الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور في المادتين 37 و38 على حرية التعبير والنشر وحرية الصحافة وإلزام الدولة على توفير الضمانات الكافية، إلا أن هذه الأحداث المتتالية تزيد الشكوك وتضع علامات الاستفهام بل وتثير القلق والمخاوف حول مستقبل حرية التعبير والفكر والإبداع في ليبيا. ونتيجة لذلك، لم يعد يكفي لدعم وحماية المبدعين أن تمتلك ضمانات دستورية مهما بلغت جودتها ولا أن نصدر تشريعات وقوانين توفر الحماية بنصوص قانونية دقيقة وصارمة وتتلائم مع المعايير الدولية. فكل القوانين والتشريعات تحتاج لسلطة تنفيذية تنفذها وتسهر على تطبيقها والتي لو تقاعست أو غابت عنها الإرادة السياسية أو على أقل تقدير خافت أو جبنت في مواجهة سلطة دينية متشددة، فعندها نكون قد رمينا بالمثقفين والمبدعين في ساحة المواجهة بمفردهم أمامها. وحتى المجتمع الذي ينتمون له يقف صامتا ولا يتعاطف معهم خاصة إن كان الهجوم من جهة دينية فيفترض أن مبرراتها صحيحة وينساق وراءها من دون أن يكلف نفسه عناء البحث والاطّلاع أو حتى التساؤل .

في مدينتنا لغم

جازية جبريل محمد

توطئة

في مركز وهبي البوري الثقافي بمنطقة 602 في بنغازي، يوم 25 سبتمبر2017، على تمام الساعة الخامسة مساء، عرض الفيلم الوثائقي عن الألغام في بنغازي. الفيلم من إعداد الإعلامية خديجة العمامي صحبة فريق من الإعلاميين المختصين، وبحضور لفيف من القوات المسلحة العربية الليبية «صنف الهندسة العسكرية»، وبرعاية كريمة من عديد من المنظمات المدنية المحلية[1] والدولية[2]. بمشاهدة الفيلم الوثائقي وسماع السادة الحضور من صنف الهندسة العسكرية، يتبين أن بنغازي آمنة الأطراف لكنها مريضة القلب. قلبها مصاب بسرطان خبيث يفت في جسدها ويحصد أبناءها، ولا أدل على ذلك من قول تلك الإعلامية الشجاعة «بنغازي تعوم في بحر من الألغام».

السلوك المجرم

اعتمدت الجماعات الإرهابية خلال معاركها في بنغازي على زرع الألغام والمتفجرات في الطرق والمباني والأحياء لإعاقة تقدم قوات الأمن نحوها وهي ما يطلق عليها بالاصطلاح العسكري مصائد المغفلين «booby traps». وبعد خسارتها للعديد من المناطق التي كانت تسيطر عليها، بدأ الأهالي النازحون العودة إلي بيوتهم ليجدوا أنفسهم أمام خطر جديد يهدد حياتهم. ويتمثل هذا الخطر في المصائد المضللة التي يعتقد من يراها أنها عادية جداً، وعند التقاطها تنفجر في يده. فمثلاً، وضع دبدوب مفخخ سرعان ما ينفجر في يد الكفل الذي يلتقطه. وإلى ذلك، اصطدم العائدون بأجسام غريبة في طرقهم، وفي مزارعهم، وفي بيوتهم، غالبها مخفي تحت باطن الأرض، أو بين الأغراض حتى لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة. عدو خفي ضرره جسيم، بعيد المدى؛ فهي تؤدي لإزهاق الأرواح، والإصابة بالعاهات المستديمة ومن مكان زراعة الألغام، يتبين أن المقصود هم المدنيون، ففي منطقة سوق الحوت تجد 7 إلى 8 ألغام في كل منزل. ويشار إلى أن أفراد الهندسة العسكرية لم يدخلوا شارع جمال عبد الناصر بوسط البلاد، للمباني السكنية أو الخدمية، بسبب ألغام الشارع الرئيسي.

ضحايا الألغام

يعن للبعض أن يقول : الألغام شأن عسكري فهي سلاح عسكري موجه ضد عدو عسكري. لكن في حالة بنغازي، الأمر مختلف، فالألغام منسوجة بعناية في بيوت المدنيين، في غرف النوم في الأدراج الموجودة داخل الغرف في الغسالة، في حشو الدبدوب اللعبة. الضحايا من المدنيين من الأطفال والنساء والعمالة الوافدة. وليس أدل على ذلك من الإحصائيات الصادرة عن مستشفى الجلاء للجراحة والحوادث من خلال مسؤولة مكتب إعلام المستشفى «فاديا البرغثي». فقد أفادت بأن المستشفى استقبل تسعة قتلى وعشرة جرحى من المدنيين جراء ألغام أرضية، كان قد قضوا وأصيبوا في أماكن متفرقة بمنطقتي الصابري ووسط البلاد بمدينة بنغازي منذ 5 يوليو حتى 11 أغسطس. إن ضحايا الألغام الأرضية بمنطقتي الصابري ووسط البلاد «كانوا يتفقدون منازلهم ومحالهم التجارية وبينهم مصريان من العمالة الوافدة[3]». «فقد الطفل محمد طاهر الرملي (14 سنة) ساقيه جراء انفجار لغم أرضي في منطقة الصابري وقد أجريت له عملية بتر للساقين بسبب الإصابة البالغة التي تعرض لها أثناء لعب كرة القدم بعد عودتهم إلى المنطقة.»[4] كما أن «المستشفى استقبل أربعة قتلى بينهم عامل تشادي مستأجر بمنطقة الصابري وتسعة جرحى من المدنيين إصاباتهم متفاوتة جراء الألغام الأرضية والعبوات الناسفة التي زرعتها التنظيمات الإرهابية خلال شهر سبتمبر الماضي[5].

القواعد الجزائية الحاكمة

لعل من المعلوم أن البحث عن القواعد الحاكمة يلزم النظر دولياً ووطنياً. ويشار هنا إلى أن ليبيا لم توقع على اتفاقية أوتاوا لعام 1997 والخاصة بالحماية الدولية من الألغام[6]، ويقتضي تاليا الضغط على مجلس النواب لغاية التصديق على هذه الاتفاقية. وفيما خلا الإعلان الدستوري المؤقت من أي قاعدة يمكن التمسك بها في مواجهة صانعي الموت بالألغام، فإن مشروع الدستور الجديد حظر الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإرهاب وجعلها جرائم غير قابلة للعفو أو التقادم وذلك في المادة 36 منه. وكذلك تضمن المشروع مواد تلزم الدولة بضمان دية القتلى عند عدم معرفة الجاني المادة 31، كما تلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتعويض ضحايا النوازل من المواطنين والمقيمين إقامة شرعية بها في المادة 32.

إلى ذلك، يحتوي القانون الجنائي على عديد المواد العقابية القابلة للتطبيق في حالات زرع الألغام. فيمكن أن يعد الفعل استعمالا للمفرقعات في ارتكاب جريمة الاعتداء (197ع ل)، كذلك قد ينطبق الفعل على التجريم الوارد بالمادة (202ع ل) التي تجرم كل من ارتكب في أراضي الدولة فعلاً يرمي إلى التخريب أو النهب أو قتل الناس جزافاً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة. وإذا خرج الفعل من أوصاف الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الليبي المتعلق بالجنايات والجنح ضد المصلحة العامة، فلن يخرج عن النماذج التجريمية المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من ق ع ل المتعلقة بالجرائم ضد آحاد الناس. ففي حال نتج عن فعل وفاة شخص، نكون أمام جريمة قتل عمد مع سبق الترصد والإصرار (م 368ع ل)، مع ملاحظة ما طرأ على المادة من تطور قانوني بسن تشريع القصاص والدية. وفي حال نتج عن الفعل فقد لإحدى الحواس أو إضعافها إضعافاً مستديماً أو فقد لأحد الأطراف أو فقد منفعته أو إضعافه أو تشويه مستدام في الوجه، فنكون أمام جريمة الإيذاء الخطير م 381ع ل، مع مضاعفة عقوبتها حيث أن الفعل باستخدام سلاح ومع سبق اصرار وترصد م 382 ع ل. وإذا ما انتقلنا للقواعد الجنائية الخاصة فمن البديهي أن يطابق الفعل التجريم المنصوص عليه في قانون حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات رقم 7 لسنة 1981 والذي تقضي مواده بالعقاب على مجرد الحيازة. ولن نفاجئ إذا علمنا أن قانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإهاب قد عدّ زراعة الألغام عملاً إرهابياً بنص المادة الثانية منه.

فضلا عن ذلك، يستطيع أهالي القتلى والمتضررون من الأحياء المطالبة بالتعويض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني الليبي. ومنها المادة 166 التي تنص على أن كل من أخطأ و سبب ضررا للغير يلزم بالتعويض. كذلك المادة 181 التي تنص على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

خطوات واجبة

أمام الواقع المأساوي، يتعين القيام بالخطوات الآتية:

- مناشدة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بتزويد صنف الهندسة العسكرية للبذلات الواقية وتزويدهم بالروبوتات المختصة والسماح باستيراد كاسحات ألغام، لا سيما إذا علمنا أن عنصر القوات العسكرية المختص لا يملك حاليا في مواجهة هذا العدو الخبيث سوى الأدوات الأتية: سكين مطبخ، زراديه «بينسة»، أداة تستخدم في قص السجاد «كتر»،
- الطلب من منظمات المجتمع المدني الوطنية، بالمساهمة في عمل قاعدة بيانات دقيقة عن القتلى والمصابين بسبب الألغام،
- إرغام المسؤولين عن زرع هذه الألغام على تسليم خرائطها فوراً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا،
- اتخاذ السلطة التشريعية الخطوات الضرورية للمصادقة على اتفاقية أوتاوا 1997 لأهميتها القصوى،
- اتخاذ السلطة التنفيذية الإجراءات اللازمة لإنشاء هيئة فنية تتولى شؤون الألغام تمثل فيها وزارة العدل والصحة والبيئة لتولي إصلاح البيئة ورعاية ضحايا الألغام وإنشاء مراكز لإعادة تأهيلهم جسديا ونفسيا وتأمين الملاحقة القضائية للجناة،
- توعية المدنيين على مخاطر الدخول إلى المناطق المحررة حديثا من دون تصريح من القوات العسكرية،
- مناشدة أصدقاء بنغازي في كل أرجاء المعمورة بالإنضمام إلى حملة هاشتاك # أزيلوا ألغام بنغازي.

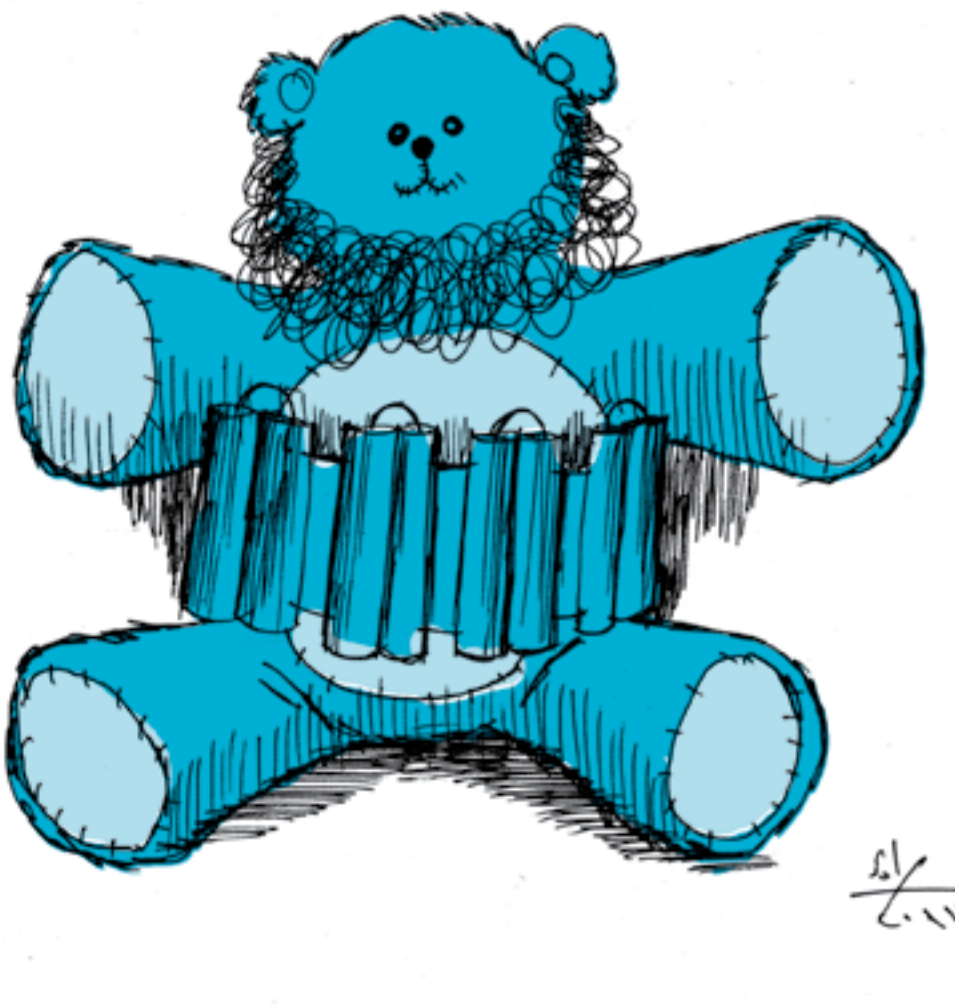

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة